وزارة الخارجية

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ...

العراق والدول الاجنبية

الجزء السادس

١٩٦٥

الجمهورية العراقية

وزارة الخارجية

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة

بين

العراق والدول الاجنبية

الجزء السادس

أشرف على جمعها وطبعها

الدكتور حسن الراوي
المدير العام للدائرة الحقوقية

احسان القصاب
رئيس الملاحظين في الدائرة الحقوقية

مطبعة الحكومة ــ بغداد
١٩٦٥

فهرست الجـزء السـادس

الصفحة	الاتفاقيــة
٣٩١	اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة مملكة الدانمارك الموقع عليها فى بغداد فى ١٣/١/٩٦٠ والمصدقة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ .
٤٠١	اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها فى تونس بتاريخ ٢٨/١/٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ .
٤٠٩	اتفاقية المدفوعات بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها فى تونس بتاريخ ٢٨/١/١٩٦٠ والمصدقة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ .
٤١٥	الاتفاق الخاص بتبادل حوالات البريد بين دول الجامعة العربية المعقود فى بغداد فى ١٧ اذار ١٩٥٦ ونظامه التنفيذى صدق بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ .
٤٢٣	اتفاقية العمل الدولية رقم ١٤ الخاصة بتطبيق الاستراحة الاسبوعية فى المشاريع الصناعية المصادق عليها من قبل منظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠ .
٤٢٩	اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٢ الخاصة بالعطل (الاجازات) السنوية المأجورة المصادق عليها من قبل منظمة العمل الدولية . صدقت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ .
٤٣٥	اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٥ الخاصة بحماية الاجور . المصادق عليها من قبل منظمة العمل الدولية . صدقت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠ .
٤٤٣	اتفاقية ثقافية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية اندونيسيا الموقع عليها فى بغداد فى ٥/٤/١٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ .
٤٤٩	اتفاقية ثقافية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الاندونيسية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٥/٤/٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ .
٤٥٣	اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٦ الخاصة بالراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب لعام ١٩٥٧ . المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية . صدقت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٩٦٠

الاتفاقيـــة	الصفحـة
اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ (المعدلة سنة ١٩٣٧) الخاصة بسن قبول الاحداث في الاعمال الصناعية المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد بجنيف في دورته الثالثة والعشرين بتاريخ ٣ حزيران ١٩٣٧ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي صدقت بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠	٤٦١
اتفاقية العمل الدولية رقم ١٧ الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد في جنيف في ١٩ ايار ١٩٢٥ في دورته السابعة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي صدقت بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠ .	٤٦٧
اتفاقية النقل الجوي بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية الموقع عليها في براغ بتاريخ ١١/اذار ١٩٦٠ . صدقت بالقانون رقم (٧٣/٩٦٠) .	٤٧٣
اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في دمشق بتاريخ ٢٤/اذار ١٩٥٩ . صدقت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ .	٤٨١
اتفاقية ثقافية بين الجمهورية العراقية وجمهورية منغوليا الشعبية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٥/٥/١٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠ .	٥٠٧
اتفاقية النقل الجوي بين الجمهورية العراقية والجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع عليها في بودابست بتاريخ ٢/ايار ١٩٦٠ . صدقت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٠ .	٥١١
الاتفاقية رقم ٧٨ الخاصة بالفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الاحداث والمراهقين في الاعمال غير الصناعية ، التي وافق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد في مونتريال في ٢٩ ايلول ١٩٤٦ في دورته التاسعة والعشرين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي . صدقت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٩٦٠	٥٢١
اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية الموقع عليها في الرباط في ٩ مايس ١٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ .	٥٢٩

اتفاقية التعاون بين حكومة
الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية

الموقع عليها فى موسكو بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٩،

صدقت بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩

اتفاقيـــة

التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلميـــة

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٠

بناء على علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ٠

وبالنظر لما تعيرانه من أهمية كبيرة لاستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ، ولرغبتهما فى هذا الحقل ٠

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المـــادة (١)

تتعاون كلتا الحكومتين فى بحوث فيزياء النواة الذرية وفى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ٠

وتقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المساعـدات الفنية الى الجمهورية العراقية فى بناء فرن نووى لاغراض البحوث العلمية وفى تأسيس مختبر النظائر المشعة وفى تنظيم العمـــل فى مؤسسات البحوث العلمية وفى تأسيس مختبر تنظيم العمل فى مؤسسات البحوث العلميـــة ومعاهد الدراسات العليا وفى القيام بمراجعة الكشوف ومن ثم اجراء البحوث الجيولوجية والتحرى عن الخامات المشعة كما انها تقدم المساعدات فى تدريب ملاك من العراقيين على القضايا المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية للاغـراض الســلمية ٠

المـــادة (٢)

لتنفيذ التعاون المذكور فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية تقوم الهيئات السوفياتية :-

ـــ القيام بالتصاميم وتسليم الوقود اللازم لتشغيل الفرن وتسليم الاجهزة والآلآت والمواد التى لايمكن ان تتوفر فى العراق والضرورية لتأسيس فرن نووى خلال ١٩٦١-١٩٦٣ من طراز (آى آر تى) ذى سعرة حرارية تبلغ الفـين كيلوواط ويستهلك اليورانيوم المزود باليورانيوم (٢٣٥) وان تكون النهاية القصوى لسيل النيوترونات فيه (٢ × ١٣١٠) وان يكون من المهدىء والمبرد ماء أعتياديا ٠ ويكون الفرن ذا خلية حارة واحدة ٠

أيفاد خبراء سوفيات الى الجمهورية العراقية لتقديم المساعدات فى بناء (مشورة المصممين واشرافهم) الفرن المذكور . وفى تركيب الاجهزة المرسلة من الاتحاد السوفياتى وضبطها وتشغيلها بالاضافة الى أيفاد خبراء سوفيات للاشراف على عمل الفرن لمدة سنة واحدة اعتبارا من ابتداء تشغيله .

— تقديم المساعدات فى تاسيس (مشورة المصممين واشرافهم) مختبرأنتاج النظائر وذلك اجراء التصاميم وأيفاد الاخصائيين وتسليم الاجهزة فى مواعيد يتفق عليها الطرفان .

— تقديم المشورة اللازمة لتنظيم العمل فى مختبر النظائر للبحوث وفى المركز الذرى الموجود حاليا فى العراق ويوفد الاخصائيين السوفيات لتحقيق هذه الغاية .

— تقديم المساعدات ، اذا رغب الطرف العراقى بذلك ، للقيام بمراجعة الكشوف ومن ثم اجراء البحوث الجيولوجية والتحرى عن الخامات المشعة ويوفد الاخصائيون المناسبون وتسلم الاجهزة اللازمة لتحقيق هذا الغرض ويحدد الطرفان فيما بعد المجال والمدد والشروط الاخرى اللازمة للقيام بالاعمال المذكورة .

— تقديم المشورة لهيئات البحوث العراقية لرسم الخطط للبحوثوللاعمال التجريبية فى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية كما انها توفد الى العراق جماعة من الاخصائيين السوفيات للعمل فى مختبر النظائر المركزى يكون من بينهم خبير فى حقل الالكترونكس واخر فى حقل الكيمياء الاشعاعية وآخر فى حقل الفيزياء النووية وذلك لفترة وبشروط يتفق عليها الطرفان .

— قبول أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للاخصائيين العراقيين لغرض التدريب فى حقول الفيزياء النووية والكيمياء الاشعاعية وفى تشغيل الفرن الذرى للبحوث وفى استعمال النظائر المشعة فى الطب وعلم الاحياء والزراعة وصناعة النفط وكذلك فى الكشف والتحرى عن الخامات المشعة .

— ان العدد واختصاصات والمدد والشروط لايفاد الاخصائيين السوفيات الى العراق وكذلك لايفاد العراقين الاخصائيين الى أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تطبيقا لهذه الاتفاقية يجرى تحديدها وتعيينها بناء على اتفاق يتم بين الهيئات العراقية والهيئات السوفياتية المخولة قانونا بذلك .

المادة (٣)

تقبل المؤسسات السوفياتية للدراسات العليا فى السنة الدراسية ١٩٥٩-١٩٦٠ خمسين طالبا عراقيا وعشرين طالبا من خريجى الكليات للتدريب فى الحقول المتعلقة باستعمالات الطاقة الذرية للاغراض السلمية والتى يتفق عليها الطرفان .

ان عدد الطلاب والخريجين العراقيين الذين يقبلون للتدريب فى أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى السنوات المقبلة يعين باتفاق بين الطرفين فيما بعد ·

تقبل المؤسسات العراقية للدراسات العليا اذا رغب الجانب السوفياتى بذلك ، الطلاب السوفيات للتدريب فى حقل الفيزياء النووية بالعدد وللمدد التى يتفق عليها الطرفان ·

ان قبول الطلاب وخريجى الكليات للتدريب في مؤسسات الدراسات العليا لكلا الطرفين يتم على أساس الدفع بموجب النصوص والشروط الواردة فى الاتفاقية العراقية ـ السوفياتية لسنة ١٩٥٩ الخاصة بتبادل الطلاب ·

المادة (٤)

تعمل كلتا الحكومتين على تشجيع تبادل المعلومات العلمية والمواد المطبوعة بين الهيئات العراقية والهيئات السوفياتية المعنية فى حقل الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية بما فى ذلك أستعمال النظائر المشعة فى العلم والهندسة والطب والتحريات الجيولوجية وفى غيرها من فروع الاقتصاد الوطنى · وكذلك فى وقاية صحة اولئك الذين يشتغلون فى المواد المشعة ·

المادة (٥)

يقوم الطرف العراقى بدفع كلفة الاجهزة والآلات والمصاريف التى تتحملها الهيئات السوفياتية فيما يتعلق بالقيام بوضع التصاميم وابداء سائر أنواع المساعدات الاخرى التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية التجارية العراقية السوفياتية النافذة المفعول ·

المادة (٦)

اذا رغب الطرف العراقى فان الهيئات السوفياتية تكون مستعدة لان تبيع الى الهيئات العراقية النظائر المشعة والاجهزة اللازمة للاستفادة منها والتى تصدر عادة من أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالكميات والشروط التى يتفق عليها الطرفان ·

المادة (٧)

ترتبط الهيئات العراقية والهيئات السوفياتية المعنية بعقود تعيين المجالات والاسعار والحدود الزمنية والترتيبات التفصيلية الاخرى للقيام

بالتصاميم وتسليم الاجهزة والآلات والمواد وكذلك الترتيبات لتقديم سائر الانواع الاخرى من المساعدات الفنية الواردة فى هذه الاتفاقية .

المـادة (٨)

تتعهد حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، كل فيما يتعلق بها ، ان تعمل على سلامة الوثائق والمعلومات الفنية وسريتها التى يتم تبادلها بين الطرفين وفى هذا الخصوص تتعهد الهيئات العراقية والهيئات السوفياتية المعنية بعدم نقل الوثائق والمعلومات المذكورة اعلاه الى شخصيات أجنبية طبيعية كانت أم حكمية .

المـادة (٩)

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق فى أقصر مدة ممكنة وتصبح نافذة المفعول فى اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق الذي يجرى فى بغداد .

كتب فى موسكو فى السابع عشر من آب ١٩٥٩ بنسختين فى اللغتين العربية والروسية ولكل من النصين نفس القوة .

(التوقيـــــع)	(التوقيـــــع)
عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	عن حكومة الجمهورية العراقية

الاسباب الموجبـــة

لسن لائحة قانون تصديق أتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية

أنه لما يفخر له كل مواطن عراقى ان يرى حكومته الوطنية وقد ادركت تمام الادراك أهمية الطاقة الذرية والدور الخطير الذى ينتظرها فى مختلف الميادين وان عصر فجر جديد من عصور ارتقاء البشرية قد بزغت شمسه وميدانا لخير الانسانية قد انفسح أمام أهل العـــلم والمعـــرفة وان حكومة الجمهورية العراقية تمشيا مع خطتها فى افادة ابناء الشعب حتم عليهـا ان تطرق هذا الباب بقوة وان تدخل هذا الميدان بحماسة حيث ينتظرها المستقبل الزاهر ويهيىء لشبابها آفاقا واسعة للعمل فى سبيل بلوغ هذا المستقبل المجيـــد ٠

من ذلك الادراك الواعى لاهمية الطاقة الذرية ، تحفزت حكومة الجمهورية العراقية لتعمل ما وسعها الجهد لتحقق للوطن الفـــائدة الكاملة فى مجال استخدامات الطاقة الذرية للاغراض السلمية ولتاخذ ـ جمهورية ١٤ تموز ـ مكانتها بين دول العالم فى هذا المضمار ، فشرعت لسن هذه اللائحة بعد ان تم توقيع على الاتفاقية التعاونية فى السابع عشر من آب ١٩٥٩ ٠

اتفاق تجاري

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية البانيا الشعبية

الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٧

صدق بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٩

اتفاق تجاري

بـــين

الجمهورية العراقية وجمهورية البانيا الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية البانيا الشـــعبيه تحدوهما الرغبة فى تطوير العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المساواة والمنافع المتبادلة اتفقتا على ما يلي :ـ

المـــادة الاولى

ان العلاقات التجارية بين الجمهورية العراقية وجمهـــورية البانيـــا الشعبية تقوم على مبدا احترام المصالح التجارية المتبادلة .

المـــادة الثانية

يجري التبادل التجاري بين الجمهورية العراقية وجمهورية البانيـــا الشعبية على اساس قائمتي السلع «آ» و «ب» المرفقتين .

تتضمن القائمة «آ» السلع المعدة للتصدير الى جمهـــورية العراق وتتضمن القائمة «ب» السلع المعدة للتصدير الى جمهورية البانيا الشعبية .

ويجوز تعديل قائمتي السلع «آ» و«ب» باتفاق الفرقين .

ولا تقل قيمة السلع العراقية التي تستوردها جمهورية البانيـــا الشعبية باي حال من الاحوال عن ٥٠٪ من قيمة اســـتيرادات العراق من جمهورية البانيا الشعبية .

المـــادة الثالثـــة

تمنح السلطات الحكومية المختصة فى البلدين اجازات الاســـتيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى قائمتي «آ» و«ب» وفق القوانين المرعية .

المـــادة الرابعة

لاتمس احكام المادة الثانية حقوق الاشخاص العراقيين الطبيعيـــين والحكميين وحقوق مؤسسات التجارة الخارجية الالبانية فى عقد صفقات تجارية لاستيراد او تصدير السلع غير المدرجة فى القائمتين المشار اليهما فى المادة الثانية بشرط مراعاة الانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وقيـــود التحويل الخارجي السائدة فى بلد كل منهما .

المادة الخامسة

تحظى السلع المنتجة في الجمهورية العراقية او المستوردة منها بالحد الادنى من الرسوم الكمركية لدى وصولها الى جمهورية البانيا الشعبية ولا تخضع هذه السلع لرسوم استيراد او ضرائب او اجور اعلى من تلك المفروضة على السلع المستوردة من اي بلد ثالث .

وتحظى السلع المنتجة في جمهورية البانيا الشعبية او المستوردة منها بالحد الادنى من الرسوم الكمركية لدى وصولها العراق ولا تخضع هذه السلع لرسوم استيراد او ضرائب او اجور اعلى من تلك المفروضة على السلع المستوردة من اي بلد ثالث .

لاتسرى الاحكام المبينة اعلاه على السلع المستوردة من الجمهورية العراقية والتي يكون منشؤها بلاد لا تتمتع في جمهورية البانيا الشعبية بمعاملة اكثر الامم حظوة كما لا تسرى هذه الاحكام على السلع المستوردة من جمهورية البانيا الشعبية والتي يكون منشؤها بلادا لا تتمتع في الجمهورية العراقية بمعاملة اكثر الامم حظوة . كذلك تسرى معاملة اكثر الامم حظوة بالنسبة للانظمة والاجراءات الشكلية الكمركية المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها ونقلها بالترانسيت وخزنها ونقلها من واسطة الى اخرى وكذلك بالنسبة للاجور المتعلقة بها .

المادة السادسة

ان السلع المستوردة من الجمهورية العراقية الى اقليم جمهورية البانيا الشعبية منقولة بطريق الترانسيت عبر بلد او عدة بلدان اخرى وكذلك السلع المستوردة من جمهورية البانيا الشعبية الى اقليم الجمهورية العراقية منقولة بطريق الترانسيت عبر بلد او عدة بلدان اخرى تخضع لنفس المعاملة التي تمنح لها فيما لو سلمت مباشرة من بلد المنشأ او التصدير .

المادة السابعة

يطبق نظام أكثر الدول حظوة على البواخر التجارية التابعة لكل من الفريقين وعلى حمولتها عند دخول البواخر وخروجها ومكوثها في موانيء الفريق المتعاقد الاخر .

المـــادة الثامنة

لا تسري معاملة اكثر الامم حظوة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق على ما يلي :ـ

(أ) الامتيازات الممنوحة او التي ستمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لاغراض تيسير تجارة الحدود .

(ب) المنافع الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي معقودة او قد تعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات والمنافع الخاصة التي منحها او قد يمنحها العراق الى اي من البلدان العربية .

(د) الامتيازات والمنافع الخاصة التي منحتها او قد تمنحها فى هذا الشأن جمهورية البانيا الشعبية الى أي من البلدان المتاخمة لها .

المـــادة التاسعة

يسعى الفريقان المتعاقدان بكل الوسائل الى توسيع تجارة الترانسيت عبر اراضيهما مراعين فى ذلك القوانين والانظمة والقواعد التي تنظم نقل البضائع بطريق الترانسيت والمرعية فى بلديهما .

المـــادة العاشرة

تسدد كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين فى الجمهورية العراقية وبين المؤسسات الالبانية للتجارة الخارجية بالعملة التي يجرى الاتفاق عليها بين الفريقين .

وتجرى لهذا الغرض كافة العقود والحسابات المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العراقية وجمهورية البانيا الشعبية بالعملة التى يجرى الاتفاق عليها بين الطرفين .

المادة الحادية عشرة

يصدق هذا الاتفاق من قبل كل فريق متعاقد وفق تشريعاته . ويصبح نافذا بعد تبادل وثائق التصديق الذي يتم فى بغداد ويبقى الاتفاق ساريا لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذه ويجدد سنة بعد اخرى بصورة تلقائية ما لم ينقضه احد الفريقين تحريريا مبلغا الفريق الاخر رغبته فى ذلك قبل ثلاثة اشهر من انقضاء أى من سني النفاذ .

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق الموقعان ادناه المخولان من حكومتيهما وفق الاصول .

حرر ببغداد بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٩ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والالبانية ويعتبر كلا النصين نصا رسميا معول عليه.

بتخويل من حكومة	بتخويل من حكومة
جمهورية البانيا الشعبية	الجمهورية العراقية
اولفي لولو	عبداللطيف الشواف
سفيرجمهورية البانيا الشعبية فى العراق	وزير التجارة ورئيس الوفد
ورئيس الوفد الالباني	العراقي

الجـــدول (أ)

السلع المعدة للتصدير من جمهورية البانيا الشعبية

الفحـــم

خشب معاكس

الاقمشة القطنية

اسماك معلبة

فواكه معلبة

معجون طماطم

مربيـــات

مشـروبات (Ligueurs)

الجـــدول (ب)

السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية

التمور

الشعير

الجلود

القطن

الصوف الخام

بذور زيتية

ســـمنت

منتجات النفط

:o:

اتفاق التبادل البريدى والمواصلات

اللاسلكية المعقودة بين الجمهورية العراقية

وجمهورية بلغاريا الشعبية

الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ٢-٧-١٩٥٩

صدق بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩

اتفــــاق

بشأن التبادل البريدي والمواصلات اللاسلكية
بين الجمهورية العراقية وجمهورية بلغاريا الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية بدافع تنمية العلاقات البريدية والمواصلات البرقية واللاسلكية والتلفونية اللاسلكية اتفقتا فيما بينهما على عقـد هذا الاتفاق وقد فوض الطرفان مندوبيهما المفوضين :

السيد حسن الطالباني ـ وزير المواصلات والاشغال عن الجمهورية العراقيـة .

والسيد رادنكوغريفوروف ـ السفير البلغاري في بغداد عن جمهورية بلغاريا الشعبية اللذين بعد ان تبادلا وثائق الاعتماد المتضمنة تفويضهما المطلق تلك الوثائق المنظمة وفق الاصول المشروعة اتفقا على ما يلي :ـ

الفصـــل الاول

انظمــة عامــة

ـ المـــادة الاولى ـ

ان الطرفين المتعاقدين اتفقا على ان تؤسـس بين بلديهما مصـالح تبادل المراسلات الاعتيادية والمراسـلات المسـجلة والمطبوعات العـادية والمسجلة والرزم والرسائل والرزم المصرحة القيمة والرسـائل والرزم الجوية والمواصلات اللاسلكية البرقية واللاسلكية التلفونية .

ـ المـــادة الثانيــة ـ

١ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى ان يستخدم الطرق البريدية وخطوط المواصلات اللاسلكية الموجودة فى اراضي الطرف الآخـر لفرض التوسط بمرور الرزم والبرقيات والنداءات التلفونية الى غيرها من الاقطار الاخرى .

٢ ـ تقرر بالتفاهم والمفاوضات المتعاقبة بين الادارتين الترتيبات اللازمة لاستخدام الطرق البريدية والخطوط اللاسـلكية للبرق والتلفون المبحوث عنها اعـلاه وكذلك تعيين الاقطـار التي تقبل لها الرزم والبرقيات والنداءات التلفونية عن طريق التوسط .

ـ المـــادة الثالثــة ـ

يستخدم كلا الطرفين المتعاقدين اللغة الافرنسية او الانكليزية لفرض تبادل المراسلات المصلحية بينهما على ان تستعمل النماذج الدولية المماثلة.

اما مامورو التلفون فيستعملون اللغة الانكليزية وحدها لتمشية الاعمال المتعلقة بواجباتهم .

ـ المادة الرابعة ـ

١ ـ فى حالة وجود ضرورة تستدعي تغيير محطات (او دوائر) التبادل وطرق النقل وكذلك المؤسسات التلفونية والبرقية التي تؤمن المصالح الخارجية بين الاقطار (انترناشنال) فعلى كل من الطرفين ان يشعر الطرف الآخر بالامر فى الوقت المناسب .

٢ ـ يبلغ الطرفان المتعاقدان احدهما الآخر مباشرة عن التعديلات الحاصلة فى قيود الاستيراد للمواد التي تتضمنها الرزم وكذلك القيود المتعلقة بمواصلات البرق اللاسلكي والتلفون اللاسلكي .

ـ المادة الخامسة ـ

تستثنى من الاجور المراسلات المصلحية والارساليات المصلحية المزمع ارسالها بالطرق الاعتيادية او الجوية وكذلك النداءات المصلحية والبرقيات المصلحية بين الطرفين المتعاقدين ومنظماتهما وفق اتفاقية البريد العالمية واتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية وانظمة البرق وانظمة التلفون الملحقة بها .

ـ المادة السادسة ـ

تجري تسوية جميع القضايا المتعلقة بالصلات اللاسلكية والبريدية غير الواردة فى هذه الاتفاقية وفق العرف الدولي .

الفصل الثاني

الخدمات البريدية

ـ المادة السابعة ـ

١ ـ يوافق الطرفان المتعاقدان على تأسيس تبادل مصالح المراسلات التالية بينهما :ـ

الرسائل . البطاقات البريدية . البطاقات العادية . والمدفوعة الاجرة (الجوابية) الاوراق التجارية للمطبوعات . المطبوعات الخاصة بالعميان . نماذج من مواد وبضائع مصنفة خاصة بمواد اخرى .

٢ ـ لا تقبل الرزم « بشرط التأدية » (C.O.D.)

- المادة الثامنة -

تستخدم الدوائر التالية لفرض تبادل الرسائل والرزم المرسلة بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية العراقية :

(آ) للرسائل - دائرة البريد العامة فى صوفيا لجمهورية بلغاريا الشعبية
للرزم - دار الكمرك صوفيا لجمهورية بلغاريا الشعبية

(ب) للرسائل - دائرة البريد المركزية فى بغداد للجمهورية العراقية
للرزم - دائرة البريد المركزية فى بغداد للجمهورية العراقية

- المادة التاسعة -

تستعمل كل ادارة اكياسها الخاصة وتعاد الاكياس الفارغة الى دائرتها المختصة وفق العرف الدولي .

- المادة العاشرة -

تستوفى الاجور المستحقة عن الرسائل والبطاقات البريدية الاعتيادية غير مدفوعة الاجور او ناقصة الاجور وفق الانظمة الداخلية للقطر المرسلة اليه بعد ان تختم بحرف (T) لدى دائرة الارسال وتحزم بحزمة منفصلة

- المادة الحادية عشرة -

يجب ادخال المواد المسجلة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين فى قائمة خاصة (سي - ١٣) على ان تتضمن اسم دائرة الارسال وعدد المواد ومجموعها رقما وكتابة (C. 13).

- المادة الثانية عشرة -

تفرض اجور توسط على الارساليات البريدية وفق احكام اتفاقية البريد العالمية .

- المادة الثالثة عشرة -

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان - فى وقت مناسب - على تعيين الحد الاقصى للقيمة المصرحة للرسائل .

٢ - لا تقبل المواد التابعة للرسوم الكمركية فى داخل الرسائل المصرحة القيمة .

- المادة الرابعة عشرة -

١ - يوافق الطرفان المتعاقدان على تبادل الرزم والرزم المصرحة القيمة والرزم الجوية بين قطريهما .

٢ - يجب ان لا يتجاوز وزن الرزم عشرين كيلو غراما .

٣ - لا تقبل الرزم بشرط التأدية وكذلك الرزم التي يراد دفع رسومها الكمركية سلفا فى دائرة الارسال .

- المادة الخامسة عشرة -

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى ان يفرض التقيدات الخاصة بالتسلم وباعادة الارسال وبمحتويات الرزم وفق متطلبات انظمته الداخلية على ان يشعر الطرف الآخر بالامر فى وقت مناسب .

- المادة السادسة عشرة -

تحدد الحصة النهائية للرزم المتبادلة بين قطري الطرفين المتعاقدين وفق المقاييس التالية :-

١ - جمهورية بلغاريا الشعبية :-

الوزن حتى ١ كيلو غرام	١٫٠٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١ الى ٣ كيلو غرام	١٫٢٥ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٣ الى ٥ كيلو غرام	١٫٥٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٥ الى ١٠ كيلو غرام	٢٫٥٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٠ الى ١٥ كيلو غرام	٣٫٥٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٥ الى ٢٠ كيلو غرام	٤٫٥٠ فرنك ذهبي

٢ - الجمهورية العراقية :-

الوزن حتى ١ كيلو غرام	١٫١٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١ الى ٣ كيلو غرام	١٫٩٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٣ الى ٥ كيلو غرام	٢٫٦٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٥ الى ١٠ كيلو غرام	٤٫٨٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٠ الى ١٥ كيلو غرام	٧٫٠٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٥ الى ٢٠ كيلو غرام	٩٫٥٠ فرنك ذهبي

ـ المـادة السابعة عشرة ـ

تحدد اجور المرور ـ بالواسطة من جمهورية بلغاريا الشعبية او الجمهورية العراقية الى غيرهما من الاقطار حسب المقاييس التالية :ـ

١ ـ جمهورية بلغاريا الشعبية :ـ

الوزن حتى ١ كيلو غرام	٤٠ر٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١ الى ٣ كيلو غرام	٥٠ر٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٣ الى ٥ كيلو غرام	٦٠ر٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٥ الى ١٠ كيلو غرام	٣٠ر١ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٠ الى ١٥ كيلو غرام	٩٠ر١ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٥ الى ٢٠ كيلو غرام	٥٠ر٢ فرنك ذهبي

٢ ـ الجمهورية العراقية :ـ

الوزن حتى ١ كيلو غرام	٤٠ر٠ فرنك ذهبى
الوزن الزائد عن ١ الى ٣ كيلو غرام	٥٠ر٠ فرنك ذهبى
الوزن الزائد عن ٣ الى ٥ كيلو غرام	٦٠ر٠ فرنك ذهبى
الوزن الزائد عن ٥ الى ١٠ كيلو غرام	٣٠ر١ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٠ الى ١٥ كيلو غرام	٩٠ر١ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١٥ الى ٢٠ كيلو غرام	٥٠ر٢ فرنك ذهبي

ـ المـادة الثامنة عشرة ـ

يقرر كل من الطرفين المتعاقدين اجور نقل الرزم بالبريد الجوي حسبما يراه مناسبا على ان تكون تلك الاجور المحددة بالفرنك الذهبي متناسبة بقدر الامكان مع الاجور التي تفرضها الخطوط الجوية المستعملة وعلى ان تستحصل هذه الاجور لحساب الطرف المتعاقد المرسل للرزمة . تخصص اجور نهائية متساوية الى الادارة المرسلة اليها كما يلي :

الوزن حتى ١ كيلو غرام	٦٠ر٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ١ الى ٣ كيلو غرام	٨٠ر٠ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٣ الى ٥ كيلو غرام	٠٠ر١ فرنك ذهبي
الوزن الزائد عن ٥ الى ١٠ كيلو غرام	٥٠ر١ فرنك ذهبي

ـ المـادة التاسـعة عشرة ـ

يقرر الحد الاقصى للقيمة المصرحة للرزم من قبل الادارتين فى الوقت الملائم .

الفصل الثالث

المواصلات اللاسلكية

المـادة العشرون

١ ـ يسعى الطرفان المتعاقدان الى تأسيس مواصلات برقية لاسلكية

وتلفونية لاسلكية مباشرة بين صوفيا ـ بغداد عندما تستلزم مقتضيات كمية البرقيات والنداءات التلفونية اتخاذ مثل هذه الخطوة .

٢ ـ حتى يتم تأسيس مواصلات لاسلكية برقية وتلفونية مباشرة بين صوفيا ـ بغداد يجري تبادل البرقيات والنداءات التلفونية بين القطرين بتوسط الاقطار الاخرى .

٣ ـ باتفاق الطرفين المتعاقدين يجوز تبديل او توسيع المواصلات اللاسلكية البرقية والتلفونية اذا استوجبت كمية البرقيات والنداءات التلفونية المتبادلة ذلك .

٤ ـ يبدي كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات السريعة الممكنة لتوسط البرقيات والنداءات التلفونية للطرف الثاني مع الاقطار التي له اتصالات برقية وتلفونية مباشرة .

٥ ـ لتامين دقة وسرعة المواصلات يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الاجراءات اللازمة للمحافظة على اشتغال اجهزة المواصلات اللاسلكية البرقية والتلفونية المباشرة والواسطة .

ـ المادة الحادية والعشرون ـ

١ ـ يجرى تبادل اصناف البرقيات الآتية بين الطرفين المتعاقدين :

(آ) البرقيات الحكومية . كما معرفة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(ب) البرقيات الخصوصية العادية والمستعجلة .

(ج) البرقيات الصحفية العادية والمستعجلة .

(د) البرقيات الخطابية .

(هـ) البرقيات المصلحية . الاشعارات المصلحية والاشعارات المصلحية المدفوعة الاجرة .

٢ ـ يجوز باتفاق الطرفين تأسيس تبادل اصناف اخرى من البرقيات والخدمات الخاصة للاستعمال العام .

ـ المادة الثانية والعشرون ـ

يوافق الطرفان على ان :ـ

١ ـ تحدد الحصة النهائية للكلمة للبرقيات الاعتيادية على دائرة البرق اللاسلكي بين الطرفين المتعاقدين كما يلي :ـ

(آ) لجمهورية بلغاريا الشعبية ١٥ر. فرنك ذهبي

(ب) للجمهورية العراقية ٤٠ر. فرنك ذهبي

٢ - وان تحدد الاجرة الكاملة للكلمة للبرقيات الحكومية المتبادلة على دائرة البرق اللاسلكي المباشرة بين الطرفين المتعاقدين بنسبة ٥٠٪ من اجرة البرقية الاعتيادية .

ان هذا التخفيض يشمل البرقيات الحكومية الصادرة من المراجع المختصة للحكومتين البلغارية والعراقية حسب التعريف الوارد فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفذ الاجرة المخفضة على البرقيات الحكومية المرسلة بالواسطة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية للاقطار الاخرى على ان تستحصل موافقة الاقطار ذات العلاقة سلفا من قبل الادارات المختصة للطرفين المتعاقدين .

- المادة الثالثة والعشرون -

١ - تقبل الاصناف الآتية من النداءات التلفونية بين الطرفين المتعاقدين:-

آ - النداءات الحكومية .

ب - النداءات الخصوصية العادية والمستعجلة .

ج - النداءات ذات الوقت المحدد .

د - النداءات باستدعاء المطلوب .

هـ - النداءات المصلحية .

و - اي صنف آخر من النداءات يتفق عليه الطرفان .

٢ - تعطى الاسبقية للنداءات الحكومية على جميع النداءات الاخرى المذكورة اعلاه .

- المادة الرابعة والعشرون -

تتفق ادارتا الطرفين المتعاقدين على الاجرة الاجمالية للكلمة للبرقيات الاعتيادية وبالتناسب لاصناف البرقيات الاخرى المذكورة فى المادة (٢١) اعلاه وعلى الاجرة الكاملة للنداءات التلفونية المذكورة فى المادة ٢٣ اعلاه وكذلك على توزيع الحصص والتوسط للقطرين واتخاذ الاجراءات مع ادارات الاقطار المختصة لحالات التوسط .

الفصـل الرابع

الحسابات

ـ المادة الخامسة والعشرون ـ

١ ـ يتخذ الفرنك الذهبي المكون من ١٠٠ سنتم والذي يزن ٣١/١٠ غراما المحتوى على نسبة ذهبية ٩٠٠ر. ذهب خالص كوحدة نقدية للتعامل فى تسوية الحسابات البريدية (بما فيها حسابات الرزم) وحسابات المواصـلات السلكية واللاسـلكية بين ادارتي الطـرفين المتعاقدين .

٢ ـ تجري تسوية رصيد حسابات البريد (بما فيها حسـابات الرزم) وحسابات المواصلات السلكية واللاسلكية بصورة منفردة عن كل ربع سنة وان امكن فتسويتها موحدة فى كل ربع سنة .

٣ ـ يدفع الرصيد النهائي بالفرنك الذهبي بواسطة البنوك الحكومية للطرفين المتعاقدين وفقا للتعامل الدولي او بموجب «اتفاقية الدفع» المعقودة بين الطرفين المتعاقدين .

٤ ـ يتحمل الطرف المدين مصاريف تحويل رصيد الحساب .

الفصل الخامس

التعليمات الختامية

ـ المـادة السادسـة والعشرون ـ

١ ـ للطرفين المتعاقدين التفاوض لاجراء تعديلات او اضافات على هـذا الاتفـاق حسب مقتضيات تطور الخدمات البريدية والمواصـلات السلكية واللاسلكية وعند اتفاقهما على هذه التعديلات او الاضافات فانها تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ التصديق عليها من قبل السلطات المختصة بمقتضى تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين .

٢ ـ تقرر الادارات المختصة للطرفين المتعاقدين فيما بينها بالمراسـلة التفاصيل والمسائل الفنية غير المنصوص عليها فى هذا الاتفاق المتعلقة بتنفيذه .

- المادة السابعة والعشرون -

١ - يسرى مفعول هـذا الاتفاق لمـدة غير محدودة وينفـذ اعتبارا من تصديقه من قبل السلطات المختصـة بمقتضى تشـريعات كل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يحق لاي من الطرفين المتعاقدين الغاء هذا الاتفاق وذلك باخطاره الطرف الآخر بالالغاء قبل ستة اشهر من ذلك . وفى حالة اقتصـار الالغاء على خدمة واحدة أو اكثر تبقى احكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخدمات الاخرى الواردة فى هذا الاتفاق سارية المفعول .

- المادة الثامنة والعشرون -

تم التوقيع على هذا الاتفاق فى بغداد فى اليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٥٩ وحرر بنسختين من كل من اللغات الثلاث العربية والبلغارية والانكليزية ويعول على كافة النصوص على السواء .

عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية   عن حكومة الجمهورية العراقية

اتفاقية التعاون الثقافى
بين الجمهورية العراقية
وجمهورية رومانيا الشعبية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٤-٨-١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩

اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية العراقية وجمهورية رومانيا الشعبية

رغبة في تقوية العلاقات الودية وتأسيس التفاهم المشترك بين الجمهورية العراقية وجمهورية رومانيا الشعبية ومن اجل تطوير التعاون الثقافي بين البلدين بكل الوسائل الممكنة فان الجمهورية العراقية وجمهورية رومانيا الشعبية قد قررتا عقد اتفاقية ثقافية توضع موضع التنفيذ من قبل الطرفين ولهذا السبب فقد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

يعلن الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما فى تبادل اعضاء الهيئة التدريسية فى الجامعات والمدارس الاخرى واعضاء المعاهد الثقافية والعلمية .

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين زمالات دراسية لطلبة الطرف الآخر ويتبادلان بعوث الطلاب الدراسية . ويرحب كل منهما بمواطني الطرف الآخر ويقدم لهم كافة التسهيلات الممكنة لدراستهم وتدريبهم فى مؤسساته الثقافية وفق امكانياته المتوفرة .

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان ـ وفق امكانياتهما ـ على تأسيس كراسي فى جامعاتهما ومراكزهما الثقافية لتدريس لغة وثقافة وآداب البلد الآخر .

المادة الرابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان ـ بعد اخذ موافقة كل منهما ـ بتقوية التبادل الثقافي بين بلديهما عن طريق اقامة الحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والمحاضرات والمعارض الفنية والعلمية وتنظيم زيارات الوفود الثقافية والفنية والرياضية والطلابية ، بالاضافة الى تنمية التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والادبية المعترف بها رسميا فى كلا البلدين .

المادة الخامسة

يقوم الطرفان المتعاقدان بمناقشة مسألة تعادل الشهادات والدرجات العلمية التي تمنح فى كل من البلدين بصورة دورية ويعقدان اتفاق خاص بهذا الشأن .

المادة السادسة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنظيم الزيارات والمباريات الودية بين المنظمات الرياضية ومنظمات الشباب فى كلا البلدين .

المادة السابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان — بعد اخذ موافقةكل منهما — بتبادل الكتب والمجلات والمطبوعات العلمية والثقافية والفنية وتسهيل عرض وتبادل افلام السينما والتلفزيون بين البلدين .

المادة الثامنة

يقوم الطرفان المتعاقدان — بعد اخذ موافقة كل منهما — بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر المؤلفات العلمية والثقافية والفنية القيمة الصادرة فى بلد الطرف الآخر .

المادة التاسعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتقوية التعاون بين بلديهما فى حقل الصحافة والاذاعة والتلفزيون ويتبادلان،من اجل هذه الغاية زيارة الوفود الصحفية. وتقوم الوكالات الصحفية فى كلا البلدين بتعيين ممثل صحفي لدى البلد الآخـــر .

المادة العاشرة

لتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتعيين ممثليهما الذين يدعون الى الاجتماع قبل نهاية كل عام على التناوب فى عاصمة احد البلدين لوضع خطة للفعاليات الثقافية التي ستنفذ خلال السنة التاليـة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تصـادق حكومتا الطرفين المتعاقدين على هـذه الاتفاقيـة وفـق الاجراءات الدستورية المتبعة . وتدخل الاتفاقيـة دور التنفيذ اعتبارا من يوم تبادل وثائق الابرام .

ان اي تعديل يجري على هذه الاتفاقية يصبح نافذا بعد توقيعه من قبل الحكومتين . ولكل طرف الحق فى انهاء الاتفاقية شرط ان يخبر الطرف الآخر كتابيا بستة اشهر قبل التاريخ الذي يريد فيه انهاؤها .

واعترافا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والرومانية والانكليزية وتعتبر نصوص هذه النسخ الثلاث معترف بها الا اذا حصل اختلاف فيعول على النسخة الانكليزية .

وقعت فى بغــداد فى ٤ آب ١٩٥٩ .

عــن	**عــن**
حــكومة الجمهــورية العراقيــة	**حكومة جمهورية رومانيا الشعبية**
محي الدين عبدالحميد	**جــون جورجسكو**

اتفاقية التعاون الثقافى

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الموقـع عليهـا فى بغـداد بتـاريخ ٢٣-٧-١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٨٦ / لسنة ١٩٥٩

اتفـاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهـورية العراقيـة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية العراقيـة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، رغبة منهما في تقوية العلاقات الودية والتفاهم المشترك بين شعبيهما ، قد قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا مندوبيهما المفوضين .

عن حكومة الجمهورية العراقية ، الزعيم الركن محي الدين عبدالحميد

عن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، السيد نام أيل

اللذان ، بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ، قد اتفقا على المواد التالية :ــ

المـادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة الوفود الثقافية المؤلفة من العلمـاء والمربين والادبـاء والفنانين والفرق الفنيـة ووفود الفنيين والشباب والطلبة .

المـادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة خريجي الكليات العالية لبلد الطرف الآخر التسهيلات اللازمة للدراسة والبحث في جامعات وكليات بلد الطرف الآخر .

كما يهيء الطرفان المتعاقدان ، في الوقت نفسه وبصورة مشتركة ، الظروف الملائمـة للشباب المشتغلين في الانتاج ، للتدريب في مؤسســات الطرف الآخر .

المـادة الثالثة

يسهل الطرفان المتعاقدان عقد اتفاقية اذاعية بين المؤسسات الاذاعية للبلدين المعنيين وطريقة تنفيذها .

المـادة الرابعـة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون والزيارات المشتركة بين اعضاء المؤسسات الرياضية لكل من بلديهما .

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون فى حقول الصحافة والاذاعة والتلفزيون والتصوير السينمائي ويتبادلان زيارات الصحفيين بين بلديهما، كما يعينان مراسلين في وكالات الانباء الرسمية للاقامة في بلد الطرف الاخر .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما العلماء والمربين والمواد والمطبوعات العلمية والتعليمية والادبية والفنية والاجتماعية والثقافية ويسهلان نشرها والافادة منها فى بلد كل منهما كما يشجعان بصورة مشتركة ترجمة ونشر المؤلفات القيمة والكتب بلغة كل منهما .

المادة السابعة

يسهل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة فى بلديهما تنظيم معارض التصوير والفنون الجميلة والفنون التطبيقية والمعارض الاخرى لبلد كل منهما .

المادة الثامنة

يدعم الطرفان المتعاقدان الاتصالات المباشرة والتعاون المشترك بين المؤسسات العلمية والتربوية والصحية وكذلك بين المنظمات الثقافية والفنية فى بلديهما .

المادة التاسعة

يؤسس الطرفان المتعاقدان ، بموجب اتفاق خاص ، كراسي جامعية فى جامعاتها وكلياتها لدراسة لغة وثقافة وآداب الطرف الاخر .

المادة العاشرة

يؤلف الطرفان المتعاقدان كل عام ، لجنة خاصة من عضو او اكثر من كل طرف تخول حق عقد الاجتماعات لمناقشة تنفيذ هذه الاتفاقية والمصادقة على خطة العمل للسنة التالية .

المادة الحادية عشرة

تصادق حكومتا الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية وفق الطرق الدستورية المتبعة وتدخل الاتفاقية دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق الابرام .

ان كل تعديل يجري على هذه الاتفاقية يعتبر نافذا بعد توقيعه من قبل المندوبين المفوضين للحكومتين المتعاقدتين . ولكل طرف الحق فى انهاء الاتفاقية شرط ان يخبر الطرف الاخر تحريريا قبل ستة اشهر من التاريخ الذي يريد فيه انهاء الاتفاقية .

واعترافا بما تقدم ، وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والكورية والانكليزية . وتعتبر نصوص هذه الاتفاقية معترف بها الا اذا حصل اختلاف فيعول على النسخة الانكليزية .

بغداد فى ٢٣/ تموز /١٩٥٩ .

السيد نام أيل	**الزعيم الركن محي الدين عبدالحميد**
المندوب المفوض لحكومة جمهورية	**المندوب المفوض لحكومة**
كوريا الشعبية الديمقراطية	**الجمهورية العراقية**

اتفاقية التعاون الثقافى

بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة جمهورية البـانيا الشـعبية

الموقع عليها فى ٢١-٧-١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٩

اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية العراقية

وجمهورية البانيا الشعبية

رغبةبتقويةروابط الصداقة والسعي للتفاهم المتبادل بين شعب الجمهورية العراقية وشعب جمهورية البانيا الشعبية .

فقد قررت كل من حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية عقد اتفاقية ثقافية يسعى بموجبها الطرفان المتعاقدان الى تقوية التعاون الثقافي بين بلديهما بجميع الوسائل الممكنة والمتوفرة لديهما الى اقصى الحدود .

المادة الاولى

يعرض الطرفان الساميان المتعاقدان رغبتهما في تبادل اساتذة الجامعات والكليات والمدارس والمعاهد الاخرى وكذلك تبادل اعضاء الجمعيات الصحية والثقافية .

المادة الثانية

تخصص حكومة كل من البلدين المنح الدراسية لطلاب البلد الاخر وبما ان البلدين يتبادلان بعثات دراسية (طلاب) فان حكومة كل بلدتستقبل طلاب الطرف الاخر وتسهل لهم الاتصالات اللازمة للدراسة والتدريب في المنظمات الملائمة وفقا للاحتياجات والامكانيات المتوفرة .

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بشرط الاتفاق المتبادل بتقوية التبادل الثقافي بين البلدين وذلك باقامة حفلات موسيقية ومسرحية ومحاضرات ومعارض فنية وعلمية وتنظيم التزاور بين الوفود الثقافية والفنية والرياضية والدراسية وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والادبية المعترف بها رسميا في كل من البلدين .

المادة الرابعة

ستكون قضية تعادل الشهادات الجامعية موضوع دراسة دقيقة ومستوفاة بين الطرفين الساميين المتعاقدين وبموجب اتفاقية خاصة .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتنظيم الزيارات والمسابقات الودية بين المنظمات الرياضية ومنظمات الشباب .

المادة السادسة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بشرط الاتفاق المتبادل بتبادل الكتب والمجلات والنشرات العلمية والادبية والفنية ، والقيام بمساعدة تنظيم الحفلات السينمائية وتبادل الافلام السينمائية والتلفزيونية بين البلدين وكذلك تبادل قطع العاديات المكررة او المستنسخة .

المادة السابعة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بشرط الاتفاق المتبادل بتيسير ترجمة مؤلفات علمية وادبية وفنية تصدر فى كل من البلدين .

المادة الثامنة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على تقوية اواصر التعاون بينهما فى ميدان الصحافة والراديو والتلفزيون وتبادل الوفود الصحفية .

ويعين كل من الطرفين المعنيين من بين موظفي وكالة انبائه او من بين موظفيه الاخرين مراسلا خاصا للطرف الاخر .

المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين حسب امكانياته وعملا باتفاق متبادل بتاسيس كرسي فى الجامعة او فى المعاهد او المراكز الثقافية الاخرى لتعليم لغة الطرف الاخر المتعاقد وحضارته وآدبه .

المادة العاشرة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان ان يتشاورا ويشجعا تبادل وفود العلماء والفنانين والاخصائيين فى حقول التعليم والثقافة والفنون والالعاب الرياضية .

المادة الحادية عشرة

لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتشكيل لجنة خاصة تضم اعضاء من الطرفين الساميين المتعاقدين يتمتعون بسلطة عقد الاجتماعات ودرس امكانيات تنفيذ الاتفاقية وتحضير ووضع خطة التعاون الثقافى للسنة التالية .

المادة الثانيـة عشـرة

تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد تصديقها من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين بالوسائل الدستورية وبعد تبادل وثائق الابرام .

كل تعديل يجري على هذه الاتفاقية يصبح نافذ المفعول بعد التوقيع عليه من قبل ممثلين مفوضين من الحكومتين المتعاقدتين وتستطيع كل من الحكومتين المتعاقدتين ان تنهي الاتفـاقية بشرط اخبار الطرف السامي المتعاقد الاخر بذلك تحريريا وقبـل سـتة اشهر من التاريخ الذي تريد فيـه انهـاءها .

وبنـاء عليه فان المفوضين المعتمدين يوقعان على الاتفاقية الحالية المحـررة باللغتين العربيـة والالبانيـة .

يكون نص كل من النسختين باللغتين العربيـة والالبانيـة صحيحا ومعـولا عليـه .

كتب ببغـداد فى ٢١-٧-١٩٥٩ .

عـن	عـن
حكومة جمهورية البانيا الشعبية	حـكومة الجمهورية العراقيـة

بروتوكول

اسباغ كيان ذاتى

على المجلس الاقتصادى العربى

الموقع عليه فى القاهرة فى ١٩٥٩/١١/٢٤

صدق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٠

بروتوكول بشان اسباغ كيان ذاتي

على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه فى معاهدة الدفاع

المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

ان الدول الاطراف فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي اقتناعا منها بما يعود على الامة العربية من فائدة فى توسيع نطاق التعاون فى المجال الاقتصادي فى البلاد العربية تحقيقا للاغراض المبينة فى المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وتحقيقا للرغبة التي عبر عنها المجلس الاقتصادي فى قراره رقم ١١٦ بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٧٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ من دور انعقاده العادي الخامس .

وتطبيقا لميثاق جامعة الدول العربية

قد اتفقت على الاحكام الاتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ من دور انعقاده العادي الحادي والثلاثين .

المادة الاولى : – يجوزلاية دولة عضو فى جامعة الدول العربية ان تنضم الى عضوية المجلس الاقتصادي المنصوص عنه فى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ويتم ذلك بناء على طلب تتقدم به تلك الدولة الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ طلب الانضمام الى الدول الاعضاء .

المادة الثانية : – للمجلس الاقتصادي ان يقرر قبول عضوية اي بلد عربي اخر ويتقدم البلد الراغب فى ذلك بطلبه الى الامين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجلس .

المادة الثالثة : – ان الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادي وفقا لاحكام هذا البروتوكول لا يخضع العضو المرتبط بطريق مباشر او غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك او الهيئات واللجان المتصلة به .

المادة الرابعة : – يقرر المجلس الاقتصادي الانصبة التي تؤديها البلاد العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية التي تقبل فى عضوية المجلس الاقتصادي مساهمة منها فى الاعباء المالية .

المادة الخامسة : – يعتبر هذا البروتوكول فيما تضمنه من احكام جزءا مكملا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

المادة السادسة : ـ يصدق على هذا البروتوكول وفقا للنظم الاساسية فى كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويعمل باحكامه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الامانة العامة لوثائق تصديق اربع دول .

عمل هذا البروتوكول بالقاهرة بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ الموافق ٢٦/مارس سنة ١٩٥٩ من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة — احمد فتحي رضوان
الجمهورية اللبنانية
المملكة المتوكلية اليمنية

بروتوكول بشأن انضمام كيان ثالث

أن الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية [illegible]

وتحقيقا للرغبة التي عبر عنها المجلس الاقتصادي في قراره رقم ٦ [illegible] بموجب سنة ١٣٧٨ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٥٩ في دور انعقاده العادي [illegible]

وتحقيقا لميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ مارس سنة [illegible] دور الانعقاد العادي الثلاثين .

المادة الأولى : يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى عضوية المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وذلك بناء على طلب تتقدم به تلك الدولة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ طلب الانضمام إلى الدول الأعضاء .

المادة الثانية : للمجلس الاقتصادي أن يقرر قبول عضوية أي بلد عربي آخر ويتقدم البلد الراغب في ذلك بطلبه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ليعرضه على المجلس .

المادة الثالثة : إن الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادي وفقا لأحكام هذا البروتوكول لا يخضع العضو المرتبط بطريق مباشر أو غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك أو الهيئات واللجان المتصلة به .

المادة الرابعة : يقرر المجلس الاقتصادي الأنصبة التي تؤديها البلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تقبل في عضوية المجلس الاقتصادي مساهمة منها في الأعباء المالية .

المادة الخامسة : يعتبر هذا البروتوكول جزءا متمما من أحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

ملحق اتفاقية

الاتحاد البريدى العربى وملحق الاتفاق الخاص بالطرود البريدية للاتحاد البريدى العربى ونظامه التنفيذى

الموقع عليهما فى طرابلس الغرب (ليبيا) فى ٢٠ شباط سنة ١٩٥٧ .

صدقت بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩

المؤتمر البريدى العربى

بطرابلس (ليبيا)

فبراير شباط ١٩٥٧

ملحق

لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى

معقودة فيما بين :-

المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية السودان
الجمهورية السورية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

اجتمع الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد البريدى العربى بهيئة مؤتمر فى طرابلس (ليبيا) عملا باحكام المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة فى القاهرة فى ٦ شعبان ١٣٧٤ هـ المصادف ٣٠ مارس (آذار) ١٩٥٦ م وبقرارات مؤتمر بغداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هـ المصادف مارس (آذار) ١٩٥٦ م وتم الاتفاق فيما بينهم على القرارات الآتية - التى تعتبر ملحقا متمما لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى - مع التحفظ الخاص بالتصديق عليها من قبل حكوماتهم على ان تنفذ مع تنفيذ اتفاقية الاتحاد البريدى العربى سالفة الذكر .

القــرار الاول

اولا - يعدل نص الفقرة (و) من المادة الخامسة من الاتفاقية البريدية العربية المعقودة بالقاهرة بحيث تصبح كالاتى :-

« تقوم البلاد الموقعة بالتصديق على وثائق المؤتمر فى اقرب فرصة ممكنة وتبلغ هذه المصادقة من نسختين الى حكومة البلد الذى انعقد فيه المؤتمر فتحتفظ هذه الحكومة بنسخة لديها وترسل النسخة الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ثم تبلغ المصادقة بالطرق الدبلوماسية الى حكومات البلاد الموقعة » .

القـــرار الثانى

تعدل الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من اتفاقية القـاهرة بحيث تصبح كالاتى :ـ

« وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة اعلاه هذه الاتفاقية من نسختين تحتفظ حكومة بواحدة منهـا وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ـ وسلمت صورة منها الى كل عضو من اعضاء المؤتمر ليرفعها الى حكومته على ان تتولى حكومة ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية » .

القـــرار الثالث

« قطاع غزة جزء من الوطن العربي فتطبق بلاد الاتحاد البريدي العربى فى العلاقات البريدية معه الرسوم الداخلية وعلى كل دولة تنضم للاتحاد ان تطبق هذه الرسوم فور انضمامها » .

القـــرار الرابع

« يوجه مدير المكتب الدائم الدعوة للانضمام للاتحاد البريدى العربى الى الدول العربية التى تنضم للاتحاد البريدى العالمى على ان لايقبل انضمامها الا طبقا لاحكام اتفاقية اتحاد البريد العربى » .

القـرار الخامس

« بما ان اتحاد البريد العربى منبثق عن جامعة الدول العربية فان اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية تسرى على المكتب الدائم للاتحاد وهيئة موظفيه ومؤتمراته واعضاء هذه المؤتمرات » .

القـــرار السادس

« يقوم كل بلد ينضم للاتحاد البريدي العربي بقطع علاقاته البريدية مع اسرائيل فور انضمامه ويطلب مدير المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى الى كل بلد عربى ينضم الى جامعة الدول العربية او يكون فى سبيل انضمامه اليها ان يقطع علاقاته البريدية مع اسرائيل » .

القـــرار السابع

تعدل الفقرة (و) من المادة ١٠٧ من النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العربية على النحو التالى :ـ

و – المجموعات التالية من اصدارات بلاد الاتحاد من الطوابع التذكارية والعادية واوراق تخليص البريد وطوابع البريد الاخرى :–

عشرين مجموعة الى كل من ادارات الاتحاد لتوزع على كبـــار موظفيهـــــا ٠

عشر مجموعات الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

خمس مجموعات الى مدير المكتب الدائم توزع بمعرفتـــه على معـاونيـه ٠

مجموعة واحدة الى المكتب الدائم لحفظها بحافظة المكتب ٠

مجموعة واحدة الى متحف طوابع البريد العربى ٠

مجموع واحــدة الى كل عضو من اعضــاء المؤتمر حتى انعقـاد المؤتمر التالى ٠

مجموعة واحدة الى كل عضو من سكرتارية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى ٠

القـــرار الثامن

تقـدر نفقات المكتب الدائم للاتحـاد البريدى العربى لعـــام ١٩٥٧ ب ٧٥٠٠ جنيها مصريا ويتخذ هذا المبلغ اساسا للاتفاق فى السنة التـالية الى ان يصدق على الميزانية وتغطى هذه النفقات من اشتراكات الادارات الاعضاء في الاتحاد بنسبة حصص حكوماتها بجامعة الدول العربية ٠

القرار التاسع

تعتبر الشهادة النهائية للمعهد العالى العربي للبريد شهادة فنيةبريدية ترجح حاملها في حالات التعيين والترقية في وظائف ادارات البريدعندتساوي الظروف الاخرى للمرشحين للتعيين او الترقية ٠

طرابلس فى ٢٥ رجب ١٣٧٦ هـ المصـادف ٢٠ فبراير (شـباط) ١٩٥٧ ٠ وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة اعلاه هذه القرارات من نسختين – تحتفظ حكومة المملكة الليبية المتحدة بواحدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صورة منها الى كل

عضو من اعضاء المؤتمر لرفعها الى حكومته على أن تتولى حكومة المملكة الليبية المتحدة ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية ·

عن المملكة الاردنية الهاشمية : سليمان حسين

عن جمهورية السودان : حسين حسني ابراهيم باشا

عن الجمهورية السورية : عبدالقادر البغدادى

عن الجمهورية العراقية : احمد عدنان حافظ

عن المملكة العربية السعودية : ابراهيم هزاع

عن الجمهورية اللبنانية : ميشال عون

عن المملكة الليبية المتحدة : فؤاد الكعبازى

انطون خليل حبيقه

عبد الحميد امساعد

عبد الحق بن بشير شهاب

عن جمهورية مصر : مصطفى ابراهيم بغدادي

انور بكير

عن المملكة المتوكلية اليمنية : القاضى عبدالله الحجري

مصطفى القبلاوى

صورة طبق الاصل · فؤاد الكعبازى الوكيل الدائم لوزارة المواصلات بالمملكة المتحدة ·

توقيـــع

المملكة الليبية المتحدة

الادارة العامة

للبريد والتلغراف والتلفون

وزارة المواصلات

المؤتمر البريدي العربي

بطرابلس (ليبيا)

فبراير (شباط) ١٩٥٧

ملحق للاتفاق الخاص بالطرود البريدية ونظامه التنفيذي

معقود فيما بين

المملكة الاردنية الهاشمية

جمهورية السودان

الجمهورية السورية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهوية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

اجتمع الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد البريدي العربي بهيئة مؤتمر فى طرابلس (ليبيا) عملا بأحكام اتفاقية (الاتحاد البريدي العربي) المعقود فى القاهرة فى ٦ شعبان ١٣٧٤ هجرية الموافق ٢٠ مارس (آذار) ١٩٥٥ ميلادية وكذلك عملا باحكام القرارات التى اصدرها مؤتمر بغداد فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هجرية المصادف ١٧ مارس (آذار) ١٩٥٦ ميلادية وتم الاتفاق فيما بينهم على الملحق التالية مواده للاتفاق الخاص بالطرود البريدية ونظامه التنفيذى الموقعين فى عمان فى ١١ ذى القعدة ١٣٧٣ هجرية الموافق ١٢ يوليه (تموز) ١٩٥٤ ميلادية ويعتبر هذا الملحق مكملا ومتمما للاتفاق المذكور وذلك مع التحفظ الخاص بالتصديق من قبل حكوماتهم على ان ينفذ مع تنفيذ اتفاق الطرود سالف الذكر ونظامه التنفيذى .

أ — تعدل المادة الاولى من اتفاق الطرود على النحو التالى :

المادة الاولى

موضوع الاتفاق

١ — تتبادل ادارات الاتحاد البريدي العربى طرودا بريدية عادية اما مباشرة او بواسطة ادارة او اكثر من ادارات الاتحاد .

٢ — تبادل الطرود المحول عليها او المؤمن عليها او خالصة الرسوم قاصرا على البلدان التي وافقت اداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

ب — تضاف المادة التالية :

المادة الاولى مكررة

حرية مرور الطرود

١ - تلتزم ادارات الاتحاد البريدى العربى بضمان حرية مرور الطرود بالطرق البرية والبحرية والجوية عادية كانت ام مؤمنا او محولا عليها المرسلة داخل ارساليات مغلقة .

٢ - بيد ان مسؤلية ادارات المرور عن الطرود المؤمن او المحول عنيها التى لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسؤليتها عن الطرود العادية التى هى من نفس الوزن .

ج - يعدل البند الاول من المادة الثانية على النحو التالي :

١ - الحد الاقصى لوزن الطرود عشرون كيلو غراما ويظل اختياريا تبادل الطرود التي يزيد وزن الواحد منها على عشرة كيلوغرامات .

٢ - تعدل المادة الثالثة على النحو التالي :

المادة الثالثة

الاجور والحصص

١ - تستوفى اجور الطرد عند ايداعه وهي تتكون من الحصص النهائية التالية لكل من بلدي المصدر والمرسل اليه :

٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد .

٧٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

٩٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

١٨٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

٢٨٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .

٣٧٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما .

٢ - تضاف عند الاقتضاء الى الحصص المبينة فى الفقرة (١) الاجوروالحصص التالية :

أ - حصص المرور البرى وهى :

٢٥ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد .

٣٥ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات ٠

٤٥ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات ٠

٩٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات ٠

١٤٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما ٠

١٨٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما ٠

ب ـ رسوم النقل الصحراوى والبحرى والرسوم المقررة للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة في اتفاق الطرود العالمي الملحق باتفاقية بروكسل للاتحاد البريدى العالمى ٠

ج ـ اما فيما يختص بالرسوم الاستثنائية المقررة في اتفاق بروكسل للطرود لكل من السودان والعراق فتخفض بمقدار ٢٥ سنتيما ذهبا ٠

٣ ـ تلغى الرسوم الاضافية لبلدى المصدر والمرسل اليه وقدرها (٢٥) سنتيما ذهبا المشار اليها فى المادة ١٥ من اتفاق الطرود الملحق باتفاقية بروكسل العالمية ٠

هـ ـ تعدل المادة الرابعة على النحو التالى :

المادة الرابعة

رسوم المعاملة الجمركية والتسليم والخزن وغيرها

للادارات المرسل اليها ان تحصل من المرسل اليه :

أ ـ رسما لا يتجاوز ٦٠ سنتيما ذهبا او ما يعادلها لقاء المعاملة الجمركية ٠

ب ـ رسم خزن عن كل يوم وفقا للتشريع الداخلي لكل بلد على ان لايتجاوز مجموع كل رسم الخزن فى اية حال خمسة فرنكات ذهبا عن الطرد الواحد ٠

ج ـ جميع الرسوم غير البريدية المقررة فى تشريعاتها الداخلية ٠

د ـ يبلغ المرسل اليه بورود الطرد مجانا فى المرة الاولى ٠

و ـ تضاف المادة الرابعة المكررة التالية :

المـــادة الرابعة المكررة

الاستعلامات وطلب البيانات

تطبق احكام المادة الثامنة عشرة من اتفاقية القاهرة للاتحاد البريدى العربى على الاستعلامات وطلب البيانات والاسترجاع وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من انواع الطرود المتبادلة فى نطاق الاتحاد البريدى العربى .

ز - تعدل المادة الخامسة على النحو التالى :

المـــادة الخامسة

المســـؤولية

١ - تتحمل الادارات المسؤولية عن فقدان او سرقة او عطب الطرد العادى كله او بعضه وللمرسل ان يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقيـــة للمحتويات كلها او بعضها ولا يتجاوز التعويض .

١٠ فرنكات ذهب عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلوغرام الواحد .

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلوغـــــرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلوغرامات .

٢٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلوغرامات .

٤٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الـــذى يزيد وزنه على الخمســـــة كيلوغرامات ولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات .

٥٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الـــذى يزيـــد وزنه على العشـــرة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما .

٧٠ فرنكا ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشـر كيلوغراما .

٢ - يقدر التعويض وفقا للسعر الجارى لبضائع من النوع نفسه فى البلد والزمن اللذين اودع فيهما الطرد ما لم يكن المرسل قد اوضح القيمة فى الشهادة الجمركية .

٣ - اما الطرود المؤمن عليها المتبادلة بين الادارات التى تقبل هذا النوع من الخدمة فان التعويض عنها لا يتجاوز قيمة التامين .

٤ - يدفع التعويض للمرسل اليه اذا تنازل له المرسل عن حقوقه .

٥ - مرسل الطرد مسؤول عن الضرر الذي يصيب الطرود الاخرى بسبب ناشىء عن محتويات طرده .

ح - تعدل المادة السادسة على النحو التالى :

المادة السادسة

الطرود الباقية بدون تسليم ـ الاعادة

١ ـ يحفظ الطرد الذى اشعر المرسل اليه بوصوله تحت طلبه مدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالى لارسال اشعار الوصول وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باق بدون تسليم ويمكن تمديد مدة الحفظ هـذه الى شهرين بناء على طلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضى باعاد الطرد اليه فى مدة اقصر من ذلك . وفى حالة تحرير اشعار عدم التسليم يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الاشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل او المرسل اليه اثناء المدة المذكورة .

يجب اعادة الطرد الى جهة المصدر فى مدة اقصر اذا طلب المرسل ذلك كتابة على بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه .

٢ ـ للمرسل ان يبين على بطاقة الايداع وعلى الطرد نفسـه ما يرغب فى اتخاذه فى حالة عدم تسليم الطرد وليس له ان يبدى الا احدى الرغبات المبينة فى المادة ١٠٢ من النظام التنفيذى الملحق بهذا الاتفاق .

٣ ـ ان لم يبين المرسل رغبته يعاد الطرد الى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية .

٤ ـ للادارات ان تستوفى عن كل طرد معاد الى مكتب المصدر الرسـوم والاجور المبينة فى المادة الثالثة مضافا اليها رسم الخزن والرسوم الاخرى المتعذر الغاؤها .

٥ ـ يطبق التشريع الداخلى على الطرود المهملة او المعادة التى يتعـذر تسليمها لمرسليها .

ط ـ تعدل المادة السابعة على النحو التالى :ـ

المـادة السابعة

الغش بالبيـانات

١ ـ اذا اعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرود تخالف الحقيقة فللادارة التي تكتشف الغش ان تعامل الطرد وفقا لتشريعها الداخلى وليس للمرسـل او المرسل اليه استرجاعه او استلامه او المطالبة بأى تعويض عنه .

٢ ـ على الادارة التي تصادر طردا وفقا لما تقدم ان تشعر ادارة المصـدر بذلـك .

ى – تعدل المادة الثامنة على النحو التالى :–

المـادة الثامنـة

الطـرود الجويـة

١ – لادارات الاتحاد ان تتبادل اما مباشرة او بواسطة احـدى ادارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجو وتسمى طرودا جوية .

٢ – تحدد اجور النقل الجوى على اساس حد اعلى قدره ١٫٢٥ فرنكـا ذهبا لكل طن كيلو مترى .

٣ – تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ١٠٠ غرام او كسورها ويكون الحد الادنى للاجرة الاضافية عن كـل طرد جوى الرسم المقرر عن ٥٠٠ غرام .

٤ – علاوة على هذه الاجرة الاضافية تكون الطرود الجوية خاضعة للاجـور البرية لادارتى المصدر والمرسل اليها .

٥ – « حـذفت » .

٦ – اذا طلب المرسل اعادة الطرد اليه او اعادة تصديره الى بلد آخـر بطريق الجو فيجاب طلبه اذا دفع مقدما الاجور المترتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق ادارة المصدر .

ك – تعدل المادة ١٠١ من النظام التنفيذى على النحو التالى :

المـادة ١٠١

ارسـال الطـرود

١ – كل ادارة ملزمة بارسال الطرود التي ترد بتوسطها الى احدى ادارات الاتحاد بالطرق والوسائط التى تستخدمها فى نقل طرودها .

٢ – تحدد طرق الارسال بواسطة الادارات بموجب الجدول رقم (CP 1) المنصوص عليه فى الاتفاق الملحق باتفاقية بروكسل العالمية .

٣ – « تحـذف » .

ل – تعدل المادة ١٠٢ على النحو التالى :

المـادة ١٠٢

بطاقات الايـداع – البيانات الجمركية

١ – يجب ان يرفق بكل طرد وبصورة محكمة .

أ ـ بطاقة ايداع مطابقة للنموذج (CP 2) الدولى .

ب ـ عدد من البيانات الجمركية مطابقة للنموذج (CP 3) الدولى

وفق ما تطلبه الادارات المرسل اليها .

٢ ـ للمرسل ان يبين على ظهر بطاقة الايداع وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه فى حالة تسليم الطرد وليس له ان يبدى الا احدى الرغبات التالية :ـ

أ ـ ارسال اشعار عدم التسليم اليه .

ب ـ ارسال اشعار عدم التسليم (لشخص آخر يقطن فى بلد المرسل اليـــه) .

ج ـ اعادة الطرد فورا الى بلد اصداره .

د ـ اعادة الطرد بعد مضى .... يوما .

هـ ـ تسليم الطرد او تصديره الى مرسل اليه آخر من غير تحصيل القيمة المحول بها او لقاء تحصيلها او تحصيل مبلغ يقل عنها .

و ـ اعادة تصدير الطرد لتسليمه الى المرسل اليه الاصلى .

ز ـ بيع الطرد على مسؤولية المرسل .

ح ـ اهمـــال الطـــرد .

٣ ـ يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عددها على الثلاثة استعمال بطاقة ايداع واحدة والبيانات الجمركية المقررة لطرد واحد اذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد الى مرسل اليه واحد .

٤ ـ لا تتحمل الادارات اية مســؤولية عن البيانات الواردة في البيانــات الجمركية .

م ـ تعدل المادة ١٠٣ على النحو التالى :

المـــادة ١٠٣

الطرود المطلوب تسليمها الى آخرين

على مرسلى الطرود المعنونة الى المصــارف (البنوك) او الاشـــخاص الحكمية (المعنوية) الاخرى المطلوب تسليمها الى مرســل اليهم آخـــرين ان يبينوا على بطاقات الايداع وعلى الطرود نفسها اسماء وعناوين اولئك المرسل اليهم ورقم الاعتماد او الحساب الجارى وكل ما يسهل الاهتداء اليهم .

ن – تعدل المادة ١٠٤ على النحو التالى :

المـادة ١٠٤

تهيئة الطرود المؤمـــن عليها

١ – يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ من النظام التنفيذى لاتفاق الطرود الملحق باتفاقية بروكسل العالمية كما يجب تمييز هذه الطرود وبطاقات ايداعها بالصـــيقة الحمراء (V.D. 2) الدولية .

٢ – يجب على المرسل ان يبين بالحبر او بقلم الكوبيا على الطرد وبطاقـــة ايداعه قيمة التامين بعملة بلد المصدر بخط واضح رقما وكتابة بدون كشط او تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك الذهبى .

٣ – على مكتب المصدر ان يدون على غلاف الطرد وبطاقة ايداعه وزنـــه القائم بالغرامات .

س – تضاف المادة الآتية :–

المـادة ١٠٤ مـكررة

تسليم الطرود بواسطة سـاع خاص

١ – يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم قــدره ٤٠ سنتيما ذهبا يحصل من المرسل لحساب الادارة المرسل اليها وذلك بين الادارات التى تقبل تادية هذا النوع من الخدمات .

٢ – تجرى تجربة واحدة للتوزيع فاذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادية .

ع – تعدل المادة ١٠٥ على النحو التالى :–

المـادة ١٠٥

تهيئة الطرود العـادية

١ – تلصق اللصيقة (C.P. 8) على جميع الطـــرود العـادية وبطـاقات ايداعها .

٢ – يختم مكتب المصدر بطاقة الايداع بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلوغرامات وكسورها .

٣ – تميز الطرود الجوية وبطاقات ايداعها وقــوائمها باللصيقة او العبارة (بالجو) .

ف : تعدل المادة ١٠٦ على النحو التالى :

المــادة ١٠٦

الاعـــادة

على المكتب الذى يعيد طرداً الى مصدره ان يبين عليه وعلى بطاقــة الايداع سبب عدم التسليم .

ص : تعدل المادة ١٠٧ على النحو التالى :

المــادة ١٠٧

تكوين الارساليـــات

١ ـ تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج (C.P. 11) ويجوز للادارات ان تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التى تراها .

٢ ـ يضع مكتب التبادل المصدر ارقاما متسلسلة سنوية للارساليات لكل مكتب تبادل مرسل اليه ويبين آخر رقم فى السنة على اول قائمة فى السنة التالية .

٣ ـ توضع بطاقات الايداع والبيانات الجمركية وبقيـــة المســتندات التى تخص الطرود المكونة منها الارسالية داخل الكيس الذى يحتوى على قائمة الطرود والذى تحمل بطاقته الحرف (F)

٤ ـ يجب ان تكون الاكياس متينة ومغلقة جيدا لحفظ ووقاية المحتويـــات وان تحمل بطاقة ذات لون اصفر فاتح يذكر فيها رقم الارسالية ورقم الكيس وعدد الطرود التى بداخله اما بطاقات اكياس الطرود المؤمن عليها فتميز بالعلامة (V) بلون احمر .

٥ ـ يجب ان لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلوغراما .

٦ ـ توضع قائمة الطرود (C.P. 11) فى آخر كيس تتكون منه الارسالية وتميز بطاقته بالحرف (F)

ق : تضاف المادة الجديدة التالية :

المــادة ١٠٧ مكــررة

التوسط فى نقل الطرود الجوية

تعطى لادارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلة بصورة مكشــوفة يتوسطها مجمل الحصص التالية فى قائمة الطرود الجوية (C.P. 20)

أ ـ حصص المرور البرى .

ب ـ أجرة النقل الجوى من بلد التوسط الى بلد التسليم .

جـ ـ الحصص النهائية لبلد التسليم .

ر : تعدل المادة ١٠٩ على النحو التالى :

المــادة ١٠٩

وصول وتدقيق الارساليات

١ – تحرص الادارات على تسلم الارساليات بمجرد وصولها .

٢ – يقوم المكتب المرسل اليه بفحص حالة الاكياس الخارجية واختامهـا ويتحقق من اوزانها المبينة على بطاقاتها ويدون المخالفات التى يلاحظها فى حقل الملاحظات من قائمة الطريق ويبلغ بها مكتب المصدر وعنـد الاقتضاء مكتب التوسط الذى عليه ان يبادر فورا بالتحقيق فى هذا الشأن ويبلغ النتيجة لكل من مكتب المصدر والمرسل اليه .

٣ – اذا لوحظ خطأ او نقص فى المستندات الخاصة بالارسالية فعلى المكتب المرسل اليه ان يجرى التصحيح اللازم فـورا مراعيا بقـاء البيـانات الاصلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات الى مكتب المصدر بورقة تحقيق (C.P. 13) ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات ما لم يتبين جليا خلاف ذلك .

٤ – اذا نقص طـرد او اكثر من الارســالية او لوحـظ عبث او عطب فى محتويات اى طرد فانه يرسل مع ورقة التحقيق الكيس وادوات الاغلاق (الخيط والرصاص والبطاقة) .

٥ – يتبع الاجراء نفسه فى حالة وصول طرد ممزق كليا او جزئيا مع ارسال نسخة من المحضر (C. 14) الذى ينظم لهذه المناسبة .

٦ – تتبع احكام الفقرة ٣ فى حالة وجود غلافــات الطرود غير متينـة او ممزقة وعندها يعاد حزمها مع المحافظة مـا امـكن على الغلاف الاصلى والبيانات الموضحة عليه .

٧ – اذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو الى الظن بان بعض او كل محتوياته قد سرقت يقتضى فتح الطرد وجرد محتوياته وتنظيم المحضر (C. 14) بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعده من جديد .

٨ – اذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل اليه الى مكتب المصدر بعودة البريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات فى ارسالية طرود وصلت اليـه يعد ذلك دليلا على استلامه الارسـالية فى حالـة جيدة الا اذا ثبت العكس .

٩ – وجود مخالفات لا يبرر اعادة الطرد الى مصدره ما لم يكن محتويا على اشياء ممنوعة اما ان كان وزنه او حجمه يزيد عـلى الحد المقـرر فمن حق الادارة المختصة ان تطالب بالحصص المستحقة لها عـلى اساس الوزن الحقيقي .

١٠ – بطاقات ومستندات الارسـاليات التى تظهر فيها مخالفـات ترسـل مسجلة باسرع الطرق الى مكتب المصدر .

ش : تعدل المادة ١١٠ على النحو التالي :ـ

المـادة ١١٠

اعادة الاكياس الفارغـة

١ ـ يجب ان تعاد الاكياس الفارغة الى المكتب الذى يملكها باول بريـد وبدون اية نفقة الا اذا اتفقت الادارات على اعادتها معبأة .

٢ ـ تنظيم ارساليات خاصة بالاكياس الفارغة وتعطى رقما متسلسلاسنويا ويثبت على جدول الطريق كل كيس معاد او العدد الاجمالى للاكياس . وفى حالة ما اذا كان عدد الاكياس لا يبرز تكوين ارساليات مستقلة يمكن وضعها داخل ارساليات الطرود على ان تثبت ارقامها وعددهـا على قائمة الطريق .

٣ ـ تصبح الادارة مسؤلة عن الاكياس التى لم تستطع اثبات اعادتهـا فعلا وفى هذه الحالة تدفع قيمتها للادارة صاحبة الحق .

طرابلس فى ٢٥ رجب ١٣٧٦ هجرية المصادف ٢٠ فبراير (شباط) ١٩٥٧ م وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة اعلاه هـذا الملحق لاتفاق الطرود ونظامه التنفيذى من نسختين تحتفظ حكومة المملكة الليبيـة المتحدة بواحدة منها وترسـل الثانيـة الى الامانة العامـة لجامعـة الـدول العربية وسلمت صورة منه الى كل عضـو من اعضـاء المؤتمـر لرفعـه الى حكومته على ان تتولى حكومة المملكة الليبية المتحدة ابلاغـه الى حكومـات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية .

عن المملكة الاردنية الهاشمية ـ سليمان حسين

عن جمهورية السودان ـ حسين حسنى ابراهيم باشا

عن الجمهورية السورية ـ عبد القادر البغدادى

عن الجمهورية العراقية ـ احمد عدنان حافظ

عن المملكة العربية السعودية ـ ابراهيم هزاع

عن الجمهورية اللبنانية ـ ميشال عون

عن المملكة الليبية المتحدة ـ فؤاد الكعبازى

انطوان خليل جبيقة

على المغربى

عبدالحميد امساعد

عبد الحق بن بشير شهاب

عن جمهورية مصر ـ مصطفى ابراهيم بغدادى

انور بكـــير

عن المملكة المتوكلية اليمنية ـ القاضى عبدالله الحجرى

مصطفى القبلاوى

فؤاد الكعبازى

الوكيل الدائم لوزارة المواصلات بالمملكة

الليبية المتحدة

الاتفاقية الثقافية

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٤/١٢/٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقية الثقافية

بـــين

حكومة الجمهورية العراقية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشماليـــة

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، رغبة منهما فى عقد اتفاقية ثقافية لتنمية اوسع تفاهم ممكن بين بلديهما عن طريق التبادل والتعاون الودى فى الفعاليـــات الفكرية والفنية والعلمية وكذلك التعريف المتبادل لاساليب الحياة فى بلدى الطرفين المتعاقدين ورغبة منهما فى تقوية العلاقات الودية وتعزيز التفاهـم المشترك بين شعبيهما بهذه الوسائل ٠

قد اتفقا على ما ياتي :–

المـــادة الاولى

تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين ، قدر الامكان ، تبادل واستقدام الاساتذة والمدرسين والخبراء الآخرين فى الحقول الثقافية والتكنولوجية للعمل فى الجامعات والكليات والمدارس والمعاهد فى كلا البلدين ولصالحها ٠

المـــادة الثانية

تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين بدراســـة مسألة تقديم المنـــح الدراسية فى اقليمها لتمكين مواطنى الحكومة المتعاقـــدة الاخرى من المتابعـــة او القيام بالدراسة او التدريب الفنى او البحوث ٠

المـــادة الثالثة

تتوسط كل من الحكومتين المتعاقدتين لايجاد المقاعد الدراســـــية لمواطنى الطرف الآخر فى مؤسساتها التعليمية العالية لغرض الدراســـة والتدريب والبحث ٠

المـــادة الرابعة

تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين ، دون مخالفة للقوانين والانظمة السائدة بمساعدة بعضهما لتعريف ثقافة بلد كل منهما للطرف الآخر وذلك بالوسائل التالية :–

آ – الكتب والنشرات وغيرها من المطبوعات ٠

ب – المحاضرات ٠

ج – الحفلات الموسيقية (كونسرت) ٠

د – معارض الفنون الجميلة وغيرها من المعارض ٠

هـ – الحفلات المسرحية والموسيقية ٠

ز – الاذاعة والافلام والتلفزيون والاسطوانات وغيرها من وسائل النشر الميكانيكية ٠

المـادة الخامسة

١ – تشجع الحكومتان المتعاقدتان قيام اوثق تعاون بين الجمعيات العلمية والمنظمات التربوية والمهنية المعترف بها رسميا او المجازة فى اقليميهما لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ٠

٢ – تسهل كل حكومة من الحكومتين المتعاقدتين للباحثين والطلبة من البلد الآخر الاطلاع على النصب والمجاميع والسجلات والمكتبات والمختبرات والمعاهد العلمية الاخرى ، بنفس الاسلوب الذى تقدمه لطلابها وباحثيها وتقوم كل حكومة ، ضمن الامكانيات الملائمة التى يمكن الاتفاق عليها ، بتمكين هؤلاء الباحثين والطلاب بالاضافة الى البعثات الاثرية للقيام باعمال التنقيب والحفر وتشجيع تبادل الآثار المكررة والمستنسخة وغيرها من اعمال الفن كما يشجع تبادل النسخ المصورة للمخطوطات والكتب ٠

٣ – تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين ، فى حدود قوانينها المرعية ، بتسهيل مهمة البحث فى حقل العلم والطب للاشخاص المختصين من بلد الطرف الآخر ٠

المـادة السادسة

تدرس الحكومتان المتعاقدتان مسألة انشاء الكراسى العلمية وعقد الدورات فى جامعات البلد الآخر ومؤسساته الثقافية لدراسة لغة وثقافة وآداب كل من البلدين ٠

المـادة السابعة

تدرس الحكومتان المتعاقدتان بصورة مستمرة مدى وشروط قبول الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات المدرسية التى تمنح فى احد البلدين من اجل معادلتها مع الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات المدرسية الممنوحة فى البلد الآخر وذلك لاغراض دراسية وفى الحالات الملائمة لاغراض مهنية ٠

المـادة الثامنة

١ – تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين ، وفق القوانين والانظمة السائدة فى بلدهما على تسهيل انشاء المراكز الثقافية للحكومة الاخرى فى بلدها ٠

٢ – تعنى عبارة « المراكز الثقافية » المراكز التعليمية والمكتبات والمعاهد العلمية وبيوت الطلبة ومكتبات الافلام ٠

٣ – يحدد مجال وفعاليات المراكز الثقافية من قبل اللجنة المشتركة المشار اليها فى المادة التاسعة ادناه وبموافقة وزارة المعارف ٠ فى كل من البلدين ٠

المــادة التاسعة

من اجل تطبيق الاتفاقية الحالية ، تؤلف لجنة مشتركة دائمية من ستة اعضاء وتقسم اللجنة الى فرعين : الاول ـ مؤلف من عضوين عراقيين وعضو من المملكة المتحدة ويكون مقره بغداد · والثانى مؤلف من عضوين من المملكة المتحدة وعضو عراقى ويكون مقره لندن ·

المــادة العاشرة

تدعى اللجنة المشتركة الدائمة بكليتها الى الانعقاد عند الضرورة ومرة في كل عامين على الاقل فى العراق وفى المملكة المتحدة على التناوب · ويعقد الاجتماع الاول خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ · ويترأس هذه اللجنة لغرض اجتماعاتها عضو سابع يعين من قبل الحكومة التى يعقد الاجتماع فى بلدها ·

المادة الحادية عشرة

تخول اللجنة المشتركة ، بفرعيها · حق الحاق اعضاء اضافيين (ليس لهم حق التصويت) كمستشارين فى بعض المسائل الخاصة ·

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الحكومتين المتعاقدتين ، من وقت لآخر ، ان تعيين الاشخاص او المنظمات المختصة المقبولة رسميا من قبل الحكومتين لاتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ الاتفاقية الحالية ·

المادة الثالثة عشرة

في هذه الاتفاقية :ـ

آ ـ تعين المصطلحات (الاقليم) و(البلد) بالنسبة للجمهورية العراقية (اقليم العراق) وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة ·

المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية ·

ب ـ ويعني المصطلح (المواطنون) بالنسبة للجمهورية العراقية (العراقيون) وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة · مواطنى صاحبة الجلالة الملكة فيما يخص المملكة المتحدة ، المقيمين عادة فى المملكة المتحدة ·

المادة الرابعة عشرة

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يؤثر على التزام اى شخص بمراعاة القوانين والانظمة المعمول بها فى اقليم كل من الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بدخول واقامة ومغادرة الاجانب ·

المادة الخامسة عشرة

سيجرى ابرام هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الابرام فى لندن وتدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق الابرام ٠

المادة السادسة عشرة

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم تقدم احدى الحكومتين المتعاقدتين اخطارا بانهائها وفي هذه الحالة تبقى الاتفاقية نافذة الى حين مرور ستة أشهر على تاريخ تقديم الاخطار التحريرى بانهاء الاتفاقية من قبل احدى الحكومتين المتعاقدتين الى الحكومة الاخرى ٠

واقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما ، على هذه الاتفاقية ٠

كتبت بنسختين ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول من سنة ١٩٥٩ وباللغتين العربية والانكليزية وكلا النصين معول عليهما بالتساوى ٠

المادة التاسعة

[illegible] الاتفاقية الحالية [illegible]

[illegible]

المادة العاشرة

[illegible]

الاجتماع الأول [illegible]

[illegible]

الحكومة التي يعقد الاجتماع في بلدها .

المادة الحادية عشرة

[illegible]

(ليس لهم حق التصويت) كمستشارين في بعض المسائل الخاصة .

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الحكومتين المتعاقدتين من وقت لآخر تسمية الأشخاص او الهيئات المختصة المخولة رسميا من قبل الحكومتين لاتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ الاتفاقية الحالية .

المادة الثالثة عشرة

في هذه الاتفاقية ..

أ - تعني المصطلحات (الاقليم) و (البلد) بالنسبة للجمهورية العراقية (اقليم العراق) وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة
المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية .

ب - ويعني المصطلح (المواطنون) بالنسبة للجمهورية العراقية (العراقيون) وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة - من لهم صفة المواطنة للمملكة فيما يخص المملكة المتحدة ، الشخص [illegible] في المملكة المتحدة .

المادة الرابعة عشرة

ليس في الاتفاقية الحالية ما يؤثر على التزام اي شخص بمراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم كل من الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بدخول واقامة ومغادرة الاجانب .

اتفاقية تجارية

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة مملكة الدانمارك

الموقع عليها في بغداد في ١٣/١/١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية تجارية

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة مملكة الدانمارك

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة مملكة الدانمارك رغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية ومواصلة التعاون الاقتصادي بين البلدين على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

تقيم الحكومتان فيما بينهما علاقات تجارية واقتصادية مبنية على مبادىء الاحترام للمصالح المتبادلة ·

المادة الثانية

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالتجارة وخاصة بالنسبة لجميع المسائل الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى وبالنسبة لخزن السلع · ولا تسرى هذه المعاملة على مايلى :-

ا - الامتيازات الممنوحة او التى تمنح فى المستقبل من قبل اى من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود ·

ب - الامتيازات الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركى او منطقة للتجارة الحرة اشترك فيها اى من الفريقين المتعاقدين او قد يدخل فيها اى من الفريقين المتعاقدين او قد يقيم معها علاقة بموجب اتفاق خاص ·

جـ - الامتيازات والمنافع الخاصة الممنوحة او التى قد تمنح من قبل الجمهورية العراقية الى اية دولة عربية ·

د - الامتيازات والمنافع الخاصة الممنوحة او التى قد تمنح من قبل مملكة الدانمارك الى فلندة او ايسلندة او النروج او السويد ·

المادة الثالثة

يجرى تبادل السلع بين الفريقين المتعاقدين على اساس الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية ·

وليس فى هذه الاتفاقية مايحول دون الاتجار فى السلع غير المذكورة فى الجدولين المنوه عنهما ·

مع مراعاة انظمة الاستيراد والتصدير السارية المفعول فى كلا البلدين يتعهد الفريقان المتعاقدان ان يمنح كل منهما الاخر اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المدرجة او غير المدرجة فى الجدولين الملحقين ·

المـــادة الرابعة

يحتفظ الفريقان المتعاقدان لسلطاتهما المختصة بحق طلب اصدار شهادة منشأ للمنتجات المستوردة من البلد الاخر .

المـادة الخامسة

يعفى مايلي من الرسم الكمركي عند الاستيراد :

العينات والموديلات (Models) والنماذج (Patterns) التي تعتبر عند استيرادها بنظر السلطات الكمركية غير ذات قيمة او ذات قيمة زهيدة اذا تعرضت للقطع او التشويه او للاجراءات المماثلة الاخرى الخاصة باخراجها من حوزة الكمارك .

المـادة السادسة

تتمتع البواخر التي ترفع علم اي من الفريقين المتعاقدين وحمولاتها في الموانيء البحرية للفريق المتعاقد الاخر بمعاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالملاحة والدخول الحر في الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والخروج منها وتسهيلات الموانيء ورسومها واجور الشحن والتفريغ والضرائب وسائر الاجراءات الشكلية والتسهيلات وتموين البواخر التجارية ومعاملة ملاحيها وربابنتها على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية في كلا البلدين . وتمتنع الحكومتان المتعاقدتان عن اتخاذ اي اجراء ذي طابع تمييزي من شأنه تقييد حرية بواخر اي من البلدين للمساهمة في المنافسة الاعتيادية مع بواخر اي بلد ثالث .

المـــادة السابعة

ترى حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الدانماركية ان اقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى في اراضي كلا البلدين يعود بالفائدة ومن شأنه ان يؤدي الى تطوير التجارة بينهما . ولهذا الغرض يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر الحق في اقامة المعارض التجارية في بلد الفريق الاخر وكافة التسهيلات الممكنة على ان تراعى في ذلك قوانين وانظمة البلد الذي تقام فيه تلك المعارض .

يجوز ان تستورد سلع اي من الفريقين لاغراض العرض الى بلد الفريق الاخر بغض النظر عن التقييدات الكمية غير انه بخلاف ذلك تكون هذه السلع خاضعة لانظمة الاستيراد السارية المفعول في كلا البلدين في اية فترة معينة . وهذا يعني بأن السماح ببيع مثل هذه السلع يمكن ان يتم فقط بموجب سياسة الاستيراد في البلد المختص .

المــادة الثامنة

تجري تسوية المدفوعات بين الفريقين المتعاقدين بالعملات القابلة للتحويل وطبقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين ٠

المــادة التاسـعة

يوافق كلا الفريقين المتعاقدين على تاليف لجنة مختلطة لغرض دراسة المشاكل الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية والبحث عن الوسائل التى من شأنها ان تؤدى الى توسيع التبادل التجارى بين بلدى الفريقين ٠ وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب اى من الفريقين المتعاقدين ٠

المــادة العاشرة

يصادق على هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائق الابرام فى بغداد بأسرع وقت ممكن ٠ تدخل الاتفاقية الى حيز التنفيذ اعتبارا من يوم تبادل وثائق الابرام وتبقى سارية المفعول لمدة سنة ٠ وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة بعد ذلك الا اذا تقدم اى من الفريقين باشعار تحريرى لانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بالاتفاقية فى اية سنة ٠

كتب فى بغـداد بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٦٠ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والدنماركية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء ٠

عن حكومة الجمهورية العراقية **عن حكومة مملكة الدانمارك**

الجـــدول (أ)

السلع المعدة للتصدير من العراق الى الدانمارك

١ ـ الشعير
٢ ـ التمور
٣ ـ الذرة
٤ ـ الحبوب الاخرى
٥ ـ المصارين
٦ ـ اللوز
٧ ـ البذور الزيتية
٨ ـ العلف المصنوع من بقايا البذور الزيتية (Oil Cakes)
٩ ـ مواد علف اخرى
١٠ ـ المنتجات النفطية
١١ ـ البسط والسجاد
١٢ ـ القطن وبذور القطن
١٣ ـ الجلود الخام

الجـــدول (ب)

السلع المعدة للتصدير من الدانمارك الى العراق

١ - المنتجات الحيوانية والنباتية - المواد الغذائية

- الحليب المعلب
- الزبدة
- الجبن
- البطاطة للاكل والبذور
- مادة المولت (Malt) التي تستخدم في صناعة البيرة وتقطير الكحول
- بذور لاغراض الزراعة والبستنة
- الزيوت والشحوم الحيوانية والنباتية
- الحوامض الشحمية
- اللحوم المعلبة ومنتجات اللحوم المحفوظة باشكال اخرى
- الاسماك المعلبة
- العلك
- البسكويت والبسكويت من نوع (Crackers)
- الشوكلاته وحلويات اخرى
- المشروبات الروحية

٢ - المكائن والاجهزة وغيرها :

- اجهزة مراجل كاملة وتاسيساتها
- مكائن ديزل ومكائن احتراق اخرى
- مضخات ومكائن لضغط الهواء
- معدات لتكييف الهواء ومبردات هوائية واجهزة تجديد الهواء
- اجهزة التبريد بضغط الهواء ومعدات للتبريد اوتوماتيكية ومعدات تبريد اخرى
- المصاعد الكهربائية (Lifts)
- رافعات (كرينات) ومعدات لتفريغ الشحنات
- مكائن زراعية بما فيها مكائن الطحين
- مكائن لصناعة الالبان
- مكائن لصناعة الغذاء
- مكائن لغسل الملابس وتنظيفها وكيها وصبغها
- مكائن لصناعة الاحذية
- ادوات المكائن
- مكائن اللحيم
- معدات للكراجات ومحلات خدمة السيارات

- الات الاستنساخ وسائر لوازم ومعدات المكاتب
- مكائن لصنع السمنت
- محركات كهربائية ومولدات وغيرها
- بطاريات جافة
- مكانس كهربائية ولوازم منزلية كهربائية اخرى
- قابلوات واسلاك
- معدات لاغراض التأسيسات الكهربائية
- بطانات البريك للسيارات (Break Linings) والاغلفة (Gaskets) وغيرها من اجزاء السيارات
- اجهزة طبية ولوازم المستشفيات والعيادات
- اجهزة مساعدة للسمع
- عدد للقياس

٣ - منتجات صناعية اخرى

- السمنت الابيض والسمنت الملون والسمنت لآبار النفط واصباغ السمنت
- الاصباغ والوارنيش الصافى (Lacquers) بما فى ذلك المنتجات الاصطناعية .
- مادة الرنين لصنع الجبن وكذلك مواد لتلوين الزبدة والجبن .
- المنتجات الصيدلانية بما فيها المواد الاولية والمواد شبه المصنوعة .
- الجلود الخام
- قوايش تشغيل المكائن (Driving Belts) وقوايش لاجهزة النقل (Conveyor Belts)
- مواد التغليف وسلع اخرى مصنوعة من الورق والمقوى
- الجوارب الطويلة والجوارب القصيرة والملابس الاخرى
- حجر الطاحونات واحجار التسنين وورق السنباذج وقماش لصقل وتنظيف المعادن
- الطابوق النارى وطابوق (Moler) العازل للحرارة ومقاوم للنار .
- ادوات
- شلفات حلاقة
- ادوات منزلية بما فيها لوازم المائدة
- لوازم الانارة والستائر المعدنية وسائر المواد اللازمة لاغراض الزينة الداخلية .
- منتجات الصناعة اليدوية (مصنوعة من الفضة او المعادن غير الثمينة او الخزف او السيراميك او الخشب او الورق او النسيج)

كتاب ملحق

بغداد في ١٣-١-١٩٦٠

سيادة السيد عبداللطيف الشواف المحترم

وزير التجارة - بغداد

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية التى وقعت اليوم بين حكومة مملكة الدانمارك وحكومة الجمهورية العراقية لى الشرف ان اؤيد مايلى :

خلال مباحثاتنا التى سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق على ان الحكومة الدانماركية والحكومة العراقية تحدوهما الرغبة فى زيادة تطوير وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين - تعتبران ان من قبيل التعهد المتبادل منح تأييدهما لاى مسعى من شأنه المساهمة فى تحقيق الاهداف المذكورة .

وتم الاتفاق كذلك على ان تعد الحكومتان باطلاع المستوردين فى بلديهما على الاتفاقية التجارية بغية تشجيع شراء واستيراد السلع من البلد الاخر .

وستتخذ الحكومتان كافة الخطوات الاخرى التى من شأنها ان تؤدى الى توسيع العلاقات التجارية بين الدانمارك والعراق .

هذا وتم الاتفاق خلال مباحثاتنا ايضا على ان تشجيع التعاون فى حقل الصناعة والهندسة والتعهدات من شأنه ان يحقق النفع المتبادل لكلا البلدين . ولاجل تنمية هذا التعاون ينبغى ان تتاح الفرصة الى اقصى حد مستطاع للمهندسين ومؤسسات الصناعة والتعهدات التابعة لاحد البلدين للعمل فى البلد الاخر فى نطاق الحدود التى تقررها حاجات كل من البلدين وسياسته العامة . وبغية تهيئة منافسة مشروعة وعادلة مع المؤسسات التابعة للبلدان الاخرى يمنح من يشتغل فى حقل الصناعة والهندسة والتعهدات من المواطنين والشركات التابعة لاى من البلدين فى البلد الاخر كافة التسهيلات الممكنة كما يتمتع بكل حماية قانونية وادارية طبقا للقوانين والانظمة السارية فى ذلك البلد .

اكون ممتنا جدا لو تفضل سيادتكم بتأييد كون الكتاب اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذى تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتقبلوا ياسيادة الوزير فائق تقديرى واحترامى .

المخلص

ترويلز مانك

القائم بالاعمال الدانماركى

الجــواب

بغداد فی ۱۳ ـ ۱ ـ ١٩٦٠

سيادة ترويلز مانك المحترم

القائم بالاعمال الدانماركي ـ بغداد

لى الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذى جاء فيه مـايلى :

« خلال مباحثاتنا التى سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق على ان الحكومة الدانماركية والحكومة العراقية تحدوهما الرغبة فى زيادة تطوير وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين ـ تعتبران ان من قبيل التعهد المتبادل منح تأييدهما لاى مسعى من شأنه المساهمة فى تحقيق الاهداف المذكورة ٠

وتم الاتفاق كذلك على ان تعد الحكومتان باطلاع المستوردين فى بلديهما على الاتفاقية التجارية بغية تشجيع شراء واستيراد السلع من البلد الاخر ٠

وستتخذ الحكومتان كافة الخطوات الاخرى التى من شأنها ان تؤدى الى توسيع العلاقات التجارية بين الدانمارك والعراق ٠

هذا وتم الاتفاق خلال مباحثاتنا ايضا على ان تشجع التعاون فى حقل الصناعة والهندسة والتعهدات من شأنه ان يحقق النفع المتبادل لكلا البلدين ٠ ولاجـل تنمية هذا التعاون ينبغى ان تتاح الفرصة الى اقصى حد مستطاع للمهندسين ومؤسسات الصناعة والتعهدات التابعة لاحد البلدين للعمـل فى البلد الآخر فى نطاق الحدود التى تقررها حاجات كل من البلدين وسياسته العـامة ٠ وبغية تهيئة منافسة مشروعة وعادلة مع المؤسسات التـابعـة للبلدان الاخرى يمنح من يشتغل فى حقل الصناعة والهندسة والتعهـدات من المواطنين والشركات التابعة لاى من البلدين فى البلد الآخر كافة التسهيلات الممكنة كما يتمتع بكل حماية قانونية وادارية طبقا للقوانين والانظمة السارية فى ذلك البلد »

اؤيد بهـذا ان كتابكم اعلاه يبين بصورة صحيحة التفـاهم الذى تم التوصل اليه فيما بيننا ٠

وتقبلوا سيادتكم فائق تقديرى واحترامى ٠

المخلص
عبداللطيف الشواف
وزير التجارة

بغداد في ١٣ آب ١٩٦٠

سيادة السيد عبد اللطيف الشواف المحترم

وزير التجارة – بغداد

بالاشارة الى [illegible] المعقودة اليوم بين حكومة [illegible]
الباكستان وحكومة الجمهورية العراقية [illegible] ان اؤكد ما يلي :
خلال مباحثاتنا التي سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق [illegible]
الحكومة الباكستانية والحكومة العراقية تشعر كلتاهما الرغبة في زيادة تصدير [illegible]

[illegible]

في الاتفاقية التجارية [illegible] تشجيع [illegible] المسلم من البلد الآخر [illegible]

[illegible] كافة [illegible]
الى تشجيع [illegible] التجارية بين الباكستان والعراق

[illegible]

[illegible]

وتفضلوا [illegible]

المفوض بالاعمال الباكستاني

اتفاقية تجارية
بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية التونسية

الموقع عليها فى تونس بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨

صدقت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التونسية لما كان غرضهما تدعيم التعاون الاقتصادي وتنمية التبادل التجاري بين بلديهما وتعزيز اواصر الصداقة التي تربط بين شعبيهما الشقيقين اتفقتا على ما ياتي : -

المادة الاولى

تقام العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين المتعاقدين على اساس المساواة والمنافع المتبادلة ولغرض تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين يعمل الفريقان المتعاقدان على موازنة اقيام الصادرات والاستيرادات للسلع المتبادلة بينهما وعلى تبادل اقصى مايمكن من المساعدات والمعونة الفنية والعلمية .

المادة الثانية

آ - تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول (ب) والتي منشؤها الجمهورية التونسية والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة الجمهورية التونسية من جانبها بتصدير هذه المنتجات .

ب - تسمح حكومة الجمهورية التونسية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي والمدرجة فى الجدول (آ) والمستوردة مباشرة الى الجمهورية التونسية وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات.

ج - لا يقتصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة فى الجدولين المذكورين اعلاه .

د - يجرى تبادل المنتجات المذكورة فى الجدولين (آ) و(ب) الملحقين بهذه الاتفاقية وكذلك تبادل السلع الاخرى فى حدود الامكانيات الاقتصادية لكل من البلدين ووفقا لانظمة الاستيراد والتصدير السائدة فيهما . وتمنح لهذا الغرض اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة بعد مراعاة قوانين وانظمة الاستيراد والتصدير فى كلا البلدين .

المادة الثالثة

مع الاحتفاظ بالوضعيات الخاصة لكل من الفريقين المتعاقدين والناجمة عن اتفاقات سبق لاي منهما الالتزام بها قبل عقد هذه الاتفاقية تمنح حكومتا الجمهورية العراقية والجمهورية التونسية كل منهما الاخرى معاملة اكثر

الامم حظوة وخاصة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة على تجارة الاستيراد وتجارة الترانزيت ولا تشمل هذه المعاملة الامتيازات والحصانات والاعفاءات الخاصة الممنوحة او التي تمنح فى المستقبل الى :

آ ـ الاقطار المتاخمة لغرض تسهيل تجارة الحدود .

ب ـ البلاد التي تؤلف مع احد الفريقين المتعاقدين اتحادا كمركيا او منطقة تجارة حرة والبلاد الداخلة مع احدهما فى اتفاقية تؤدي الى تأسيس اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة .

المادة الرابعة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بان يعامل بواخر وطائرات الفريق الآخر معاملة مماثلة لتلك التي تعامل بها بواخر وطائرات اي بلد آخر لا سيما فيما يتعلق برسوم العبور والمراسي ودلالة المراكب والمنارات وكذلك بالنسبة للرسوم المدفوعة فى مراسي احد الفريقين .

المادة الخامسة

لايجوز اعادة تصدير السلع المستوردة من احد البلدين الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من السلطات المختصة فى البلد المصدر .

المادة السادسة

تؤلف لجنة عراقية ـ تونسية مختلطة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين المتعاقدين وذلك للسهر على تنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات الخاصة باجراء التعديلات اللازمة على جداول السلع الملحقة بها وكذلك التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الصلات التجارية بين البلدين وبصورة خاصة تبادل الاعفاء والتخفيض من الرسوم الكمركية والتدابير الاخرى المؤدية الى انشاء منطقة تجارة حرة .

المادة السابعة

تجري تسوية كافة المدفوعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية المدفوعات الموقع عليها بتاريخ اليوم .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر التسهيلات الكمركية والادارية الممكنة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى اراضي كلا البلدين على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة السارية بهذا الشأن .

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام الخاصة بها وتبقى سارية لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى ما لم يبلغ احد الفريقين الفريق الآخر تحريريا برغبته في انهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد انتهاء العمل بها .

كتب في تونس بتاريخ الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٦٠ بنسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية .

نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
السيد منصور معلى	الدكتور مظفر حسين جميل

:٥:

الجدول (أ)

السلع العراقية المعدة للتصدير

الى

الجمهورية التونسية

الحيوانات الحية
القطن الخام
غزل القطن
تمور الزهدي
الدبس (عصير التمور)
الشعير
الحنطة
الدخن
الـــرز
حبوب غذائية اخرى
بقول مجففة
العفص
الجلود الخام
الصوف وشعر الماعز
النفط الخام والمنتجات النفطية
السكاير والتبوغ
منتجات الصناعات التقليدية

الجدول (ب)

السلع التونسية المعدة للتصدير

الى

الجمهورية العراقية

بقول مجففة (فول ولوبيا وعدس وحمص الخ ...)
لــــوز
ليمون
زيت الزيتون
زيت الفينورا (زيت الزيتون المستعمل للاغراض الصناعية)
سمك مجفف او معلب
طماطم وفواكه ومواد غذائية اخرى معلبة
حبوب غذائية
توابـــــل
تمور دكله نور
خمور وليكورات
الزيوت الطيارة
مصنوعات من الجلد واحذية جلدية
خفافة (فلين) ومصنوعاته
اسفنج طبيعي
رصـــــاص
الفسفات ومشتقاته
مواد من البلور
مواد من البلاستيك
منتوجات الصناعات التقليدية

سيادة رئس الوفد التجاري التونسي السيد منصور معلى المحترم

اشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين بلدينا بتاريخ اليوم لقد تم التفاهم بين الجانبين العراقي والتونسي على ان اللجنة العراقية التونسية المختلطة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية ستجتمع لاول مرة فى اقرب وقت ممكن وذلك لاقتراح التدابير المذكورة فى المادة السادسة المشار اليها .

اكون ممتنا لو ايدتم كون ماجاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

وتقبلوا فائق الاحترام .

تونس فى ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٠

رئيس الوفد العراقي
الدكتور مظفر حسين جميل

سيادة رئيس الوفد التجاري العراقي الدكتور مظفر حسين جميل المحترم

استلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« اشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين بلدينا بتاريخ اليوم لقد تم التفاهم بين الجانبين العراقي والتونسي على ان اللجنة العراقية التونسية المختلطة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية ستجتمع لاول مرة فى اقرب وقت ممكن وذلك لاقتراح التدابير المذكورة فى المادة السادسة المشار اليها » .

اويد كون ماجاء فى كتابكم المذكور يبين بصور صحيحة التفاهم الذى تم بيننا .

وتقبلوا فائق الاحترام .

تونس فى ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٠

رئيس الوفد التونسى
منصور معلى

اتفاقية المدفوعات

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة الجمهورية التونسية

الموقع عليها فى تونس بتاريخ ٢٨ـ١ـ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية المدفوعات

بـــين

الجمهورية العراقية والجمهورية التونسية

لما كانت حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التونسـية ترغبان فى تسهيل وتنظيم المدفوعات المباشرة بين بلديهما فقد عقدتا الاتفاقية التالية :

المادة الاولى

آ ـ يفتح البنك المركزي العراقي الذي يعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية حسابا بالدينار العراقي باسم البنك المركزي التونسي الذي يعمل نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية ويسمى « حســـاب الجمهورية التونسية » ولا تستوفى عن هذا الحساب اية فائدة او اجور .

ب ـ يفتح البنك المركزي التونسي الذي يعمل نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية حسابا بالدينار العراقي باسم البنك المركزي العراقي الذي يعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية ويسمى « حســاب الجمهورية العراقية » ولا تستوفى عن هذا الحســاب اية فائدة او اجور .

ج ـ يجري تسديد جميع المدفوعات الجارية المنصوص عليها فى الملحــق المرفق بهذه الاتفاقية عن طريق الحسابين المذكورين فى الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه على ان تراعى فى ذلك الانظمة والقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

د ـ تكون المعاملات التي تنتج عنها مدفوعات وفقا لهذه الاتفاقية محررة بالدينار العراقي كعملة للحساب .

المادة الثانية

فى حالة حدوث اي تغيير فى القيمة الاسمية للدينار العراقي بالنسبة لقيمته الذهبية (الدينار العراقي يساوي حاليا ٢٫٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص) يقـوم البنك المـركزي العراقي حـالا بتعديل رصيد الحسابين المذكورين فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية حسبما هو مبين فى يوم حدوث التغيير بحيث يعاد تثبيت قيمة الذهب الفعلية للرصيد بالتبعية .

المادة الثالثة

يجوز ان يكون رصيد الحسابين المذكورين فى المادة الاولى دائنا او مدينا لاحد الفريقين المتعاقدين بمبلغ لايتجاوز (١٠٠ر٠٠٠) مائة الف دينار عراقي وتجري تسوية اي مبلغ يزيد على المقدار المبين اعلاه عند طلب الفريق الدائن وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب ووفقا للمادة السادسة .

المادة الرابعة

يقوم البنكان المركزيان العراقي والتونسى فى ٣١ كانون الاول من كل سنة بتدقيق اي رصيد دائن لاي من الفريقين المتعاقدين كما هو مبين فى الحسابين المنصوص عليهما فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية على ان يتم هذا التدقيق وتسديد الرصيد كاملا خلال شهر واحد من التاريخ المذكور اعلاه .

المادة الخامسة

فى حالة انهاء العمل بهذه الاتفاقية يظل الحسابان المنصوص عليهما فى المادة الاولى مفتوحين ستة اشهر لتصفية العمليات الجارية التي تشملها هذه الاتفاقية .

ويسدد الرصيد المتبقى فى الحسابين المذكورين من قبل الطرف المدين عن طريق تصدير بضائع يسمح الطرف الاخر باستيرادها واذا تبقى رصيد بعد انقضاء الاشهر الستة المذكورة فيسدد فورا ووفقا للمادة السادسة .

المادة السادسة

تجري تسوية المدفوعات المنصوص عليها فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية باية صورة يرتضيها الفريقان من الصور الاتية :

آ – بعملة الفريق الدائن على ان تكون هذه العملة قابلة التحويل .

ب – بتحويل الفريق المدين لفائدة الفريق الدائن رصيدا دائنا مسجلا لفائدة الفريق المدين وناجما عن اتفاقيات مدفوعات عقدها هذا الاخير مع دول اخرى وذلك بعد موافقة كل فريق يهمه الامر .

ج – بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المادة السابعة

يتفق البنك المركزي العراقي والبنك المركزي التونسى فيما بينهما على الاجراءات الفنية للعمل بهذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

آ ـ لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين اعادة تصدير السلع المستوردة الى بلاده من بلاد الطرف الاخر الا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلي .

ب ـ لا يجوز اجراء عمليات المقايضة الا بموافقة السلطات المختصة فى كلا البلدين .

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام الخاصة بها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى ما لم يبلغ احد الفريقين الفريق الاخر تحريريا برغبته فى انهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد انتهاء العمل بها .

كتب فى تونس بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٠ بنسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية .

نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية

ملحــــق

قائمة المدفوعــــات الجارية

١ - قيمة السلع المتبادلة ونفقات شحنها والتامين عليها والمصــــاريف الاخرى المتعلقة بها .

٢ - نفقات ورسوم السفن التابعة لكل من الفريقين فى موانىء الفــــريق الاخــــر .

٣ - المصروفات والارباح الناجمة عن تجارة الترانزيت .

٤ - ريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة الموظفة فى بلد احـــــد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الاخر .

٥ - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والنفقات الحكومية الاخرى .

٦ - نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور ومدخرات الموظفين والخبراء التابعين لاحد البلدين المقيمين فى البلد الاخر .

٧ - التسديدات الدورية لادارة البريد والبرق والهاتف ومؤسســـــات النقل العامــــة .

٨ - الايرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخــــرى .

٩ - الضــرائب والرسوم وكذلك الغرامـــــات والتعويضـــــات المترتبة على احكام قضائية او ادارية .

١٠ - اقساط وتعويضات التامين واعادة التأمين .

١١ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التاليف طبقــــا للقوانين القائمة فى كل من البلدين .

١٢ - المبالغ المستحقة من عرض افلام احد الطرفين المتعاقدين لــــدى الطرف الاخر ومن بيع الكتب والصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر فى احد البلدين وتباع فى البلد الاخر .

١٣ - المدفوعات المذكورة اعلاه ليست على سبيل الحصر ويمكن باتفاق حكومتي الطرفين اضافة اي مدفوع آخر من المدفوعات اليها ويجري ذلك بموجب تبادل كتب من الجانبين .

الاتفاق الخاص

بتبادل حوالات البريد

بين دول الجامعة العربية

المعقود فى بغداد فى ١٧ آذار سنة ١٩٥٦

ونظامه التنفيذى

صدق بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

الاتفاق الخاص بتبادل حوالات البريد

المعقود فيما بين :-

المملكة الاردنية الهاشمية - الجمهورية السورية - المملكة العربية السعودية - المملكة الليبية المتحدة - جمهورية مصر .

اجتمع الموقعون ادناه مندوبو الدول العربية في المؤتمر البريدي العربي ببغداد عملا بقرار المؤتمر البريدي العربي المنعقد بالقاهرة في مارس - آذار ١٩٥٥ وتم الاتفاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على الاتفـاق الآتي نصه :-

المـادة الاولى

موضوع الاتفـاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل حوالات البريد بين بلاد الاتحـاد البريدي العربي التي وافقت اداراتها على ذلك .

المـادة الثانية

بيـان القيمـة

تذكر قيم الحوالات بعملة البلد الذي سيتم فيه الدفع غير ان للادارات الخيار في الاتفاق على عملة اخرى موحدة .

المـادة الثالثة

شروط تبادل الحوالات

(١) يجري تبادل حوالات البريد بين البلاد المتعاقدة بطريقة القوائم على ان ترسل هذه القوائم الى جهاتها جوا ويمكن للادارات الاتفاق فيما بينها على طريقة اخرى .

(٢) ترسل جوا جميع المراسلات المصلحية المتعلقة باشغال الحـوالات المتبادلة بين ادارات الاتحاد .

(٣) تعين كل ادارة مكاتب التبادل التي تقوم بتنظيم القـوائم المـذكـورة لترسل الى مكاتب التبادل التي تعينها الادارة الاخرى وذلك في البلاد التي قبلت اتباع طريقة القوائم .

(٤) اذا تعذر لسبب ما تبادل الحوالات مباشرة بين بلدين فلادارة بلـد المصدر ان تقوم بتبادل الحوالات بواسطة بلد ثالث من بلاد الاتحـاد يحق له ان يستقطع الرسم المقرر من قيمة الحوالات نظير اعادة السحب .

المـادة الرابعـة

الحوالات البرقية

تطبق احكام هذا الاتفاق على تبادل الحوالات البرقية بين البلاد التي ترغب في ذلك بعد ان تضع فيما بينها شروط هذا التبادل .

المـادة الخامسة

الحد الاقصى لقيمة السحب

(١) تتفق الادارات التى تقوم بهذا التبادل على تحديد الحد الاقصى لقيمة الحوالات .

(٢) يجوز ان تزيد قيمة حوالات البريد المصلحية المعفاة من الرسوم وفقا للمادة ٨ عن الحد الاقصى المقرر من قبل كل ادارة .

المـادة السادسة

رسوم الحوالات

(١) يدفع مرسل الحوالة المسحوبة الرسم المحدد لتبادل الحوالات الداخلية فى بلد السحب .

(٢) فى حالة طلب دفع الحوالات مع ساع خاص يحق للادارة ان تستوفى رسما اضافيا محددا لايتعدى الرسم المقرر للرسائل المستعجلة الداخلية .

المـادة السابعة

المسـؤولية

١ - الادارة الساحبة مسؤولة تجاه المرسل عن قيمة الحوالة الى ان يتم دفعها الى صاحب الحق .

٢ - تقع المسؤولية عن الاخطاء فى تحويل القيمة على عاتق الادارة التابعة لها المكاتب التى ارتكبتها .

٣ - اذا نسب الاخطاء الى ادارتين واذا تعذر تحديد المسؤولية فانهما تتحملان تعويض قيمة الحوالة بالتساوى .

المـادة الثامنة

الاعفاء من الرسوم

تعفى حوالات البريد المصلحية المتبادلة بين ادارات بريد الاتحاد وبينها وبين المكتب الدائم من رسوم البريد كافة .

المـادة التاسعة

الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان

(١) تطبق احكام المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان فيما يتعلق بحوالات البريد .

(٢) يطلب استرداد الحوالة او تعديل عنوان المرسل اليه عن طريق مكتب السحب ·

(٣) لايجوز استرداد قيمة حوالة البريد الا بترخيص من ادارة البريد العامة لبلد الدفع ·

المادة العاشرة

مدة صلاحية الحوالات

مالم يكن هناك اتفاق مخالف فان حوالات البريد تدفع فى البلاد المرسل اليها خلال الاشهر الثلاثة التالية ليوم السحب ·

المادة الحادية عشرة

اشعار الدفع

(١) لمرسل الحوالة الحق فى الحصول على اشعار بالدفع على ان يدفع رسما يعادل رسم اشعار بالاستلام لمادة مسجلة ·

(٢) يعيد البلد المرسل اليه اشعار الدفع الى البلد الساحب بعد استكماله ليسلم الى المرسل ·

المادة الثانية عشرة

اعادة تصدير الحوالات

(١) يجوز بناء على طلب المرسل او المرسل اليه اعادة تصدير الحوالات الى بلد آخر من بلاد الاتحاد بشرط ان يكون هناك اتفاق بتبادل الحوالات مع البلد المرسل اليه الجديد ·

(٢) تخضع الحوالات المعاد تصديرها للرسوم المقررة التى تستقطع من قيمة الحوالة ·

المادة الثالثة عشرة

التشريع الداخلى

تخضع الحوالات المتبادلة بين بلاد الاتحاد فيما يختص بسحبها للتشريع الداخلى لبلد المصدر وفيما يتعلق بدفعها للتشريع الداخلى للبلد المرسل اليه ·

المادة الرابعة عشرة

تطبيق اتفاقية الحوالات العالمية

تطبق احكام الاتفاقية الخاص بالحوالات الملحق باتفاقية البريد العالمية فى كل ما لم ينص عليه فى هذا الاتفاق ·

المادة الخامسة عشرة

ايقاف تبادل الحوالات

يجوز لكل من ادارات الاتحاد ايقاف تبادل الحوالات مع اى من بلاد الاتحاد باخطار برقى ·

المادة السادسة عشرة

يقبل انضمام اى بلد من بلاد الاتحاد الى هذا الاتفاق بمقتضى اشعار بذلك يرسله الى المكتب الدائم ·

المـــادة السابعة عشرة

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من اول تموز (يوليو) ١٩٥٦ ويظل معمولا به مدة غير محدودة ·

وقع مندوبو الدول المتعاقدة على نسخة واحدة من هـــذا الاتفـــاق حفظت لدى حكومة الجمهورية العراقية وسلمت صورة منه الى كل عضو من اعضاء المؤتمر لرفعها الى حكومته على ان تتولى حكومة الجمهـورية العراقية ابلاغه الى حكومات بلاد الاتحـاد والجامعـة العربيـة بالطرق الدبلوماسية ·

بغداد فى ٦ ـ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ المصادف ١٧ـ آذار ـ ١٩٥٩ م ·

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عبد المجيد مرتضى ·
عن الجمهـــورية السـورية	حسين حسن ابراهيم باشا ·
عن المملكة العربية السعودية	ابراهيم زراع ·
عن المملكة الليبية المتحدة	انطون خليل حبيقة ·
عن جمهورية مصر	انور بكير ·

النظام التنفيذى للاتفاق الخاص بتبادل حوالات البريد

عملا بقرار المؤتمر البريدى العربى المنعقد بالقاهرة فى مارس / آذار ١٩٥٥ قد اقر الموقعون المشتركون فى المؤتمر البريدى العربى المنعقد ببغداد فى آذار / مارس ١٩٥٦ باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم على الاجراءات الآتية لضمان تنفيذ اتفاق تبادل حوالات البريد :ــ

المادة ــ ١٠١

تنظيم القوائم

(١) يرسل كل مكتب التبادل الى مكتب التبادل الاخر قوائم بالحوالات المسحوبة منه وفقا للنموذج الدولى M.P.2 فى حالة العمل بطريقة القوائم .

(٢) ترقم قوائم الحوالات برقم مسلسل يبدأ برقم ١ فى اول كانون الثانى (يناير) من كل عام على ان يذكر على اول قائمة آخر رقم لآخر قائمة من السنة السابقة .

(٣) ترقم كل حوالة برقم مسلسل سنوى يبدأ برقم ١ فى اول كانون الثانى (يناير) من كل عام حسب قيدها على القوائم .

المادة ــ ١٠٢

تدقيق القوائم وتعديلها

١ ــ يدقق مكتب التبادل القوائم وفى حالة ملاحظة اخطاء فيها يحرر بها ورقة تحقيق ضد مكتب السحب ويرسلها اليه جوا .

٢ ــ اذا كان الخطأ ذا خطوة يقوم مكتب التبادل المرسل اليه بايقاف دفع الحوالة حتى ورود جواب مكتب السحب على ورقة التحقيق .

المادة ــ ١٠٣

دفع الحوالات

عند تسلم مكتب التبادل قائمة الحوالات عليه ان ينظم الحوالات الاصولية لدفع قيمها لاصحاب الحق بعملة بلده .

المادة ــ ١٠٤

الحوالات التى لم تدفع لاربابها

١ ــ فى حالة عدم دفع الحوالة بعد مضى شهر من تاريخ اشعار المحال اليه تخطر ادارة المصدر بذلك لكى تقوم بدورها بابلاغه للمرسل .

٢ ــ فى حالة وفاة المرسل اليه او رفضه تسلم القيمة او انتقاله لعنوان اخر غير معروف يخطر مكتب السحب بذلك فورا .

المـادة ـ ١٠٥

تنظيم الحسابات وتسويتها

يتم تنظيم الحسابات وتسويتهـا وفقـا لمـا نص عليه الاتفاق الدولى لحـوالات البريد ٠

المـادة ـ ١٠٦

تنفيذ النظام ومدة العمل به

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاق ويظل معمولا به مادام الاتفاق نافذا ٠

بغداد فى / ٦ شعبان / ١٣٧٥ هـ المصادف ١٧/آذار /١٩٥٦ م ٠

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عبدالمجيد مرتضى ٠
عن الجمهورية السورية	حسين حسن ابراهيم باشا
عن المملكة العربية السعودية	ابراهيم زراع
عن المملكة الليبية المتحدة	انطون خليل حبيقة
عن جمهورية مصر	انور بكير

المادة ـ ١٠٣

دفع الحوالات

المادة ـ ١٠٤

الحوالات التي لم تدفع لاربابها

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٤

الخاصة بتطبيق الاستراحة الاسبوعية

فى المشاريع الصناعية

المصادق عليها من قبل منظمة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقيــة (١٤)

بشأن تصديق الراحة الاسبوعية فى المحلات الصناعية

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ، المنعقد فى جنيف فى ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٢١ فى دورته الثالثة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمــل الدولــي .

بما انه اعتزم الاخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالراحة الاسبوعية فى الصناعة وهو الموضوع السابع بجدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية قد وافق على الاتفاقية الاتي نصها التي يطلق عليها «الاتفاقية الخاصة بالراحــة الاسبوعية (فى الصناعة) عام ١٩٢١» للتصديق عليها من اعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه الهيئة .

مــادة (١)

١ ـ يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية انه تعتبر «محالا صناعية»

أ ـ المناجم وجميع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد مــن باطن الارض .

ب ـ الصناعات التي تتناول تصنيع المواد وتحويلها وتنظيفهــا واصلاحها وزخرفتها وصقلها واعدادها للبيع وتلك التي تتناول تحويل موادها الاولية بما فى ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوة المحركة بنوع عام والقوى الكهربائية بنوع خاص وتحويلها وتوزيعها .

ج ـ انشاء اوتجديد اوصيانة اوترميم اوتغيير اوهدم اي بناءاوعمارة او سكك حديدية او ترام او موانيء او احواض او ارصفة او ترع او منشئات للملاحة الداخلية او طرق او انفاق او قناطر او جسور او مجمعات رئيسية للمجاري او عادية لها او آبار او تركيبات تلغرافية وتلفونية او تركيبات كهربائية او معامل توليد الغاز او توزيع المياه وغير ذلك من اعمال الانشاء وكذلك الاعمال التمهيدية ووضع الاسس للمنشئات سالفة الذكر .

د ـ نقل الاشخاص والبضائع بطريق البر او بالسكك الحديدية او بالطرق المائية البحرية والداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الايــداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

٢ - هذا مع التحفظ فيما يختص بالاستثناءات الخاصة - التي تستدعيها الاعتبارات القومية المنصوص عليها باتفاقية واشنطن التي تحدد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا و٤٨ ساعة اسبوعيا فى المحال الصناعية وذلك بالقدر الذي يجوز فيه تطبيق هذه الاستثناءات على هذه الاتفاقية .

٣ - وبالاضافة الى البيان سالف الذكر يجوز لكل عضو - اذا اقتضى الحال - تحديد الفارق بين الصناعة من جهة والتجارة والزراعة من جهة اخرى .

مادة (٢)

١ - يجب ان يتمتع جميع المشتغلين فى كل محل صناعي عام او خاص او فروعه فيما عدا الاستثناءات الموضحة فى المواد التالية براحة اسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة متوالية .

٢ - يجب ان تعطى هذه الراحة قدر الامكان فى وقت واحد لجميع المشتغلين فى المحل .

٣ - يجب ان تقع بقدر الامكان فى الايام المخصصة للراحة بمقتضى تقاليد او عرف البلد او المنطقة .

مادة (٣)

يجوز ان يستثني كل عضو من تطبيق احكام المادة الثانية الاشخاص المشتغلين فى المحال الصناعية التي لا يعمل بها سوى افراد الاسرة الواحدة .

مادة (٤)

١ - يجوز لكل عضو ان يصرح باستثناءات كلية او جزئية (بما فيها وقف او تخفيض يوم الراحة) لاحكام المادة الثانية على ان تراعى بصفة خاصة جميع الاعتبارات الاقتصادية والانسانية المناسبة وبعد استشارة المنظمات المعترف بها لاصحاب العمل والعمال كلما وجدت هذه المنظمات .

٢ - ليس من الضروري القيام بهذه الاستشارة فى حالة الاستثناءات التي تكون قد منحت بمقتضى التشريع الساري .

مادة (٥)

يجب ان يضع كل عضو بقدر الامكان احكاما تقرر فترات للراحة لتعويض الايام التي تتوقف فيها فترات الراحة او تخفض طبقا للمادة الرابعة ما عدا الاحوال التي تقرر فيها الاتفاقيات او العرف المحلي مثل هذه الراحة .

مـــادة (٦)

١ – يضع كل عضو قائمة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للمادتين ٣و٤ من هذه الاتفاقية ويبلغها الى مكتب العمل الدولي وبعد ذلك يبلغ كـــل سنتين التعديلات التي يدخلها على هذه القائمة .

٢ – يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع فى المؤتمر العـام لهيئة العمل الدولية .

مـــادة (٧)

تيسيرا لتطبيق احكام هذه الاتفاقية يخضع كل صاحب عمل او مدير او وكيل للالتزامات الاتية :

أ – ان يبين فى حالة اعطاء الراحة الاسبوعية لجميع المستخدمين ايـــام الراحة وساعاتها عن طريق الاعلانات المعلقة بشكل واضح فى المحـــل او فى اي مكان اخر ملائم . او وفقا لاية طريقة اخرى توافق عليهـا الحكومة .

ب – ان يبين فى حالة عدم اعطاء الراحة الاسبوعية جماعيا للمشتغلين عن طريق سجل يمسك طبقا للطريقة التي يقررها تشريع البلد او بمقتضى لائحة تضعها السلطة المختصة يدون فيه اسماء العمال او المستخدمين الخاضعين لنظام خاص فيما يتعلق بالراحة الاسبوعية مع توضـيح هذا النظام .

مـــادة (٨)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقيـــة بالتطبيق للقواعد المقررة فى دستور هيئة العمل الدولية الى المدير العـــام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (٩)

١ – تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمجرد ان يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولي .

٢ – لا يرتبط باحكامها الا من سجل تصديقهم لدى مكتب العمل الدولي .

٣ – وتسري – فيما بعد – بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيـل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولي .

مـــادة (١٠)

يقوم مدير مكتب العمل الدولي باخطار جميع اعضاء هيئة العمـــل الدولية بمجرد ان يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما لدى مكتب العمـــل الدولي كما يبلغهم ايضا بتسجيل التصديقات التي يبلغها اليه اي عضو من اعضاء الهيئة الاخرين فيما بعد .

مادة (١١)

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بان يعمل على تنفيذ احكام المواد ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ فى تاريخ اقصاه اول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وان يتخذ من الاجراءات ما يجعل احكامها نافذة المفعول .

مادة (١٢)

يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ان يقوم بتطبيقها فى مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية .

مادة (١٣)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

مادة (١٤)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها او تعديلها بجدول اعمال المؤتمر .

مادة (١٥)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذهالاتفاقية نصارسميا.

[illegible]

١ ـ يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع في المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية .

[illegible] التطبيق أحكام هذه الاتفاقية [illegible] او وكيل للاعتراضات الآتية :

أ ـ أن يبين في حالة اعطاء الراحة الاسبوعية لجميع المستخدمين ايـام [illegible]

ب ـ أن يبين في حالة عدم اعطاء الراحة الاسبوعية جماعيا للمستخدمين عن طريق سجل يمسك طبقا للطريقة التي يقرها تشريع البلاد أو بمقتضى لائحة تضعها السلطة المختصة يبين فيه اسماء العمال أو المستخدمين [illegible]

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقيـة بالتطبيق للقواعد المقررة في دستور هيئة العمل الدولية الى المدير العـام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـادة (٩)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولي .

٢ ـ لا يرتبط بأحكامها الا من سجل تصديقهم لدى مكتب العمل الدولي .

٣ ـ وتسري ـ فيما بعد ـ بالنسبة لكل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولي .

مـادة (١٠)

يقوم مدير مكتب العمل الدولي باخطار جميع أعضاء هيئة العمـل الدولية بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما لدى مكتب العمـل الدولي كما يخطر أيضا بتسجيل التصديقات التي يبلغها اليه أي عضو من أعضاء الهيئة الاخرى فيما بعد .

اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٢

الخاصة بالعطل (الاجازات) السنوية المأجورة

المصادق عليها من قبل منظمة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقية رقم (٥٢) الخاصة بالاجازات السنوية بأجر

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى دورته العشرين فى ٤ حزيران سنة ١٩٣٦ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالاجازات بأجر وهو الموضوع الثاني فى جدول اعمال الدوره .

وبما انه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية قد وافق فى اليوم الرابع والعشرين من حزيران عام ١٩٣٦ على الاتفاقية التالية التي يطلق عليها (الاتفاقية الخاصة بالاجازات السنوية بأجر ١٩٣٦) .

مادة (١)

١ - هذه الاتفاقية تسرى على جميع الاشخاص الذين يعملون فى اي من المشروعات والمؤسسات التالية سواء اكانت عامة ام خاصة :

ا - المشروعات المعدة لصنع المنتجات او تغييرها او تنظيفها او اصلاحها او زخرفتها او صقلها او اعدادها للبيع مستهلكة او مفككة وكذلك المواد التحويلية ويدخل فى ذلك بناء السفن واعمال توليد الكهرباء وتحويلها وتوصيلها والقوى المحركة على العموم .

ب - المشروعات التي قوامها الوحيد او بصفة رئيسية اعمال البناء والتجديد والصيانة والاصلاح والتغيير والهدم فيما يختص بما يلي :

المباني والعمارات - السكك الحديدية - الترام - المطارات - الموانىء - الاحواض - الارصفة - المباني للحماية من مجاري المياه ومياه البحار - الترع - منشئات الملاحة الداخلية والبحرية والجوية - الطرق - الانفاق - الجسور والقناطر - المجاري الرئيسية المجاري العادية - منشئات الري والصرف - منشئات المواصلات السلكية واللاسلكية - منشئات خاصة بتوليد او توزيع الكهرباء والغاز - انابيب البترول - منشئات لتوزيع المياه - وغير ذلك من اعمال الانشاء والاعمال التمهيدية او وضع الاسس للمنشئات سالفة الذكر .

ج - مشروعات نقل الركاب او البضائع عن طريق البر او بالسكك الحديدية او بطريق الملاحة الداخلية او الجوية بما فيها تداول البضائع فى الاحواض والارصفة والموانىء ومخازن الايداع والمطارات .

د - المناجم والمحاجر وجميع انواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض .

هـ - المؤسسات التجارية بما فيها اعمال البريد والبرق .

و - المؤسسات والمصالح التي يستند النشاط فيها بنوع خاص الى الاعمال المكتبيه .

ز - اعمال الصحافة .

ح - المنشئات لعلاج وايواء المرضى والعجزة وذوي الفاقة وذوي الامراض العقلية .

ط - الفنادق والمطاعم والنزل (البنسيونات) والاندية والمقاهي والمشارب .

ى - المسارح والملاهي العامة .

ك - المؤسسات التي تجمع بين صفتي التجارة والصناعة ولا يكون نشاطها قاصرا على الاعمال السابق بيانها دون غيرها .

٢ - يتعين على السلطة المختصة فى كل بلد بعد استشارة منظمات اصحاب الاعمال والعمال والتي يعنيها الامر (اذا وجدت) ان تبين الحد الفاصل بين الاعمال والمؤسسات المشار اليها فى البند السابق وبين غيرها مما لم يات ذكره فى هذه الاتفاقية .

٣ - وفى كل بلد يجوز للسلطة المختصة ان تستثني من سريان هذه الاتفاقية

أ - الاشخاص الذين يشتغلون فى مشروعات او مؤسسات لا يعمل فيها الا اعضاء اسرة صاحب العمل .

ب - الاشخاص المستخدمون فى المصالح العامة ممن تؤهلهم شروط العمل للحصول على اجازة سنوية باجر مساوية على الاقل لمدة الاجازة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

١ - لكل شخص ممن تسري عليه احكام هذه الاتفاقية ويكون قد امضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى اجازة سنوية باجر مدتها على الاقل ستة ايام من ايام العمل .

٢ - للاشخاص الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة بما فيهم من هم تحت التمرين الحق فى اجازة سنوية باجر لمدة لا تقل عن اثني عشر يوما من ايام العمل متى كانوا قد امضوا فى خدمة صاحب العمل سنة متواصلة .

٣ ــ لا تحتسب ضمن الاجازة السنوية باجر :
ا ــ ايام الاعياد الرسمية او التي جرى بها العرف .
ب ــ ايام الانقطاع عن العمل بسبب المرض .

٤ ــ يجوز لكل عضو ان يضمن تشريعه الوطني نصا استثنائيا بجزيء الاجازة السنوية على الا يجوز ذلك الا بالنسبة لمدة الاجازة التي تزيد على الحد الادنى المبين فى هذه المادة .

٥ ــ يجب التدرج فى زيادة ايام الاجازة وفقا لزيادة مدة الخدمة وذلك بالشروط التي يحددها التشريع الوطني .

مـــادة (٣)

لكل شخص يقوم بالاجازة بالتطبيق لحكم المادة ٢ من هذه الاتفاقية الحق فى ان يحصل طوال مدة الاجازة على ما يأتي :

ا ــ اما اجره العادي كما حدده التشريع الوطني مضافا اليه مقابل الاجر العيني ان وجد .

ب ــ واما الاجر المحدد فى الاتفاقية الجماعية .

مـــادة (٤)

كل اتفاق مؤداه ترك حق الاجازة السنوية باجر او التنازل عنه يعتبر لاغيا .

مـــادة (٥)

يجوز لكل عضو ان يضمن تشريعه الوطنى نصا يقضى بحرمان اى شخص من اجره عن مدة الاجازة متى ثبت اشتغال هذا الشخص خلالها لدى صاحب عمل آخر باجر .

مـــادة (٦)

لكل شخص يفصل بسبب يرجع لصاحب العمل قبل ان يحصل على الاجازة المستحقة له ان يحصل عن كل يوم من ايام اجازته المبينة فى هذه الاتفاقية قيمة الاجر المشار اليه فى المادة (٣) .

مـــادة (٧)

لسهولة تطبيق الاتفاقية فعليا يتعين على كل صاحب عمل ان يدون فى سجل يمسكه طبقا للتعليمات التي تفرضها السلطة المختصة :

ا ــ تاريخ دخول العمال فى خدمته ومدة الاجازة التي يستحقها كل منهم .

ب ــ توزيع الاجازات السنوية باجر لكل منهم .

جـ ــ قيمة ما حصل عليه كل منهم من اجر مدة الاجازة .

مـادة (٨)

يتعين على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يعد نظاما يتضمن اجراءات تنفيذها .

مـادة (٩)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس اي قانون او حكم او عرف او اتفـاق معقود بين ارباب الاعمال والعمال يشتمل على شروط اسخى مما تنص عليه هذه الاتفاقية .

مـادة (١٠)

ترسل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية الى مدير مكتب العمـل الدولي لتسجيلها .

مـادة (١١)

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء هيئة العمل الدولية الذين تم تسجيل تصديقهم لدى المدير العام .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى اثني عشر شـهرا على تسجيل تصديق عضوين .

٣ ـ وتسري ـ فيما بعد ـ بشان كل عضو بعد مضى اثني عشر شـهرا على تاريخ تسجيل وثيقة تصديقه .

مـادة (١٢)

عقب تسجيل تصديق عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية يقوم مدير مكتب العمل الدولي بابلاغ ذلك الى جميع اعضاء الهيئة كما يخطرهم بتسجيل كل تعديل لاحق ابلغ اليه من اي عضو من الاعضاء الاخـريـن تم تسجيله .

مـادة (١٣)

١ ـ يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضى ١٠ سنوات من تاريخ دخولهادورالتنفيذوذلك بوثيقة يرسلهاالى المدير العام لتسجيلها ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد مضى سـنة على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له فى هذه المادة فى خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المحددة فى البند السابق يظل ملزما باحكام الاتفاقية لمدة عشر سنوات اخـرى يجوز له بعدها ان ينقضها بعد انتهاء كل فترة قدرها عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

مـــادة (١٤)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمـــر العام مرة كل عشر سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ تقريرا بشأن تطبيق احكامها وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديل الاتفاقية كليا او جزئيا فى جدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (١٥)

١ ــ اذا اقر المؤتمر اتفاقية معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا او جزئيـا وما لم ينص فى الاتفاقية الجديدة على غير ما يلي فان :

أ ــ تصديق اي عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بقوة القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية بفض النظر عن حكم المادة الثالثة عشرة السابقة بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت دور التنفيذ .

ب ــ وعلى اية حال تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول فى شكلهـا ومحتواها الحاليين بالنسبة لجميع الاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا بعد على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

مـــادة (١٦)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٥

الخاصة بحماية الاجور

المصادق عليها من قبل منظمة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقيــة (٩٥)

الخاصة بحماية الاجـور

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى دورته الثانية والثلاثين فى ٨ حزيران ١٩٤٩ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

وبما انه اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفة خاصــة بحماية الاجور وهي الموضوع السابع فى جدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية قد وافق فى اليوم الاول من تموز سنة ١٩٤٩ على الاتفاقية التالية التي يطلق عليها (اتفاقية حماية الاجور لعام ١٩٤٩) .

مــادة (١)

فى تطبيق هذه الاتفاقية يقصد (بالاجر) كيفما سمى وكيفما احتسبت قيمته ما يقدر نقدا من مرتب اوكسب تحدد قيمتها بالتراضى او بالتشريع الوطني ويجب اداؤه بموجب عقد خدمة «تحريري او شفهي» ابرم بـين صاحب العمل والعامل سواء كان العمل قدتم او جار اتمامه ام لخدمات قد اديت او جاراداؤها .

مــادة (٢)

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية على كل الاشخاص الذين يتقاضـون اجرا او يستحقونه .

٢ ـ يمكن للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمـات اصـحاب العمل والعمال صاحبة الشان ان وجدت ان تستثنى من تطبيق كل احكام هذه الاتفاقية او بعضها فئات الاشخاص الذين يعملون فى ظـروف وبشروط بحيث لا يناسبهم تطبيق مجموع هذه الاحكام او بعضها والذين يستخدمون فى اعمال يـدوية فى خدمــة المنازل او فى اعمال مماثلــة .

٣ ـ على كل عضو ان يبـين فى اول تقرير سنوى له بشان تطبيق هــذه الاتفاقية بموجب المادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية كل فئة من الاشخاص يعتزم استثناؤها من تطبيق كل احكام هذه الاتفاقية او بعضها تطبيقا للبند السابق ولا يجوز له بعد ذلك اجراء استثناءات اخرى غير فئات الاشخاص التي سبق تعيينها .

٤ ـ على كل عضو عين فى تقريره السنوى الاول فئات الاشخاص التي يعتزم استثناءها من تطبيق كل احكام هذه الاتفاقية او بعضها ان يشير فى تقاريره اللاحقة الى فئات الاشخاص التي يتنازل بشانها عن حقه فى الالتجاء الى احكام البند ٢ من هذه المادة وان يشير الى كل تقدم يكون قد احرزه لتطبيق هذه الاتفاقية على الفئات المذكورة.

مادة (٣)

١ ـ تدفع الاجور المستحقة نقدا بالعملة السائدة قانونا ويحظر دفعها فى شكل سند اذني او قسيمة او فى اي شكل اخر يحل محل العملة القانونية .

٢ ـ يمكن للسلطة المختصة ان تسمح او تقرر دفع الاجر بصك مسحوب على مصرف او بحوالة بريدية عندما تكون طريقة الدفع هذه شائعة الاستعمال او ضرورية بسبب ظروف خاصة اذا نص عليها اتفاق جماعي او قرار تحكيمي وفى عدم وجود مثل هذه الاحكام اذا اقرها العامل المعني .

مادة (٤)

١ ـ للتشريع الوطني او الاتفاقيات الجماعية او القرارات التحكيمية ان تجيز الدفع العيني لجزء من الاجور فى الصناعات او المهن حيث تكون طريقة الدفع هذه شائعة او مفضلة بسبب طبيعة الصناعة او المهنة ولا يقبل بحال دفع الاجور مشروبات روحية او عقاقير ضارة .

٢ ـ فى الحالات التي يسمح بها بالدفع العيني عن جزء من الاجور يجب ان تتخذ تدابير ملائمة كي :

ا ـ يستهلك الجزء العيني من الاجر فى استعمال العامل الخاص او اسرته ويحقق لهم منفعة .

ب ـ تكون القيمة المقدرة لهذه المدفوعات عادلة ومعقولة .

مادة (٥)

يدفع الاجر الى العامل راسا الا اذا كان التشريع الوطني او اتفاق جماعي او قرار تحكيمي قد نص على ما يخالف ذلك او ان يكون العامل قد وافق على طريقة اخرى فى الدفع .

مادة (٦)

يحظر على صاحب العمل ان يحد باية طريقة كانت من حرية العامل فى التصرف فى اجره كما يشاء .

مــادة (٧)

١ - عندما تنشأ ضمن مشروع ما مخازن او ادارات لبيع بضائع للعمال او تقديم خدمات لهم من أجل تأمين حاجاتهم فلا يجوز بتاتا ان يكره عمال المشروع على التعامل مع هذه المخازن او تلك الادارات .

٢ - عندما يتعذر الوصول الى مخازن او ادارات اخرى فعلى السلطة المختصة ان تتخذ التدابير الملائمة لتأمين بيع البضاعة وتوفير الخدمات باسعار عادلة ومعقولة او ان يتوخى صاحب العمل مصلحة العمال لا ان يستغلها كمورد ربح .

مــادة (٨)

١ - لا يسمح باستقطاعات من الاجور الا بالشروط وفى الحدود التي ينص عليها التشريع الوطني او التي يقرها اتفاق جماعي او قرار تحكيمي .

٢ - يجب ان يطلع العمال بالشكل التي تراه السلطة المختصة اكثر ملاءمة على الحدود والشروط التي تم بمقتضاها هذه الاستقطاعات .

مــادة (٩)

يحظر اجراء اي استقطاع من الاجور ضمانا للحصول من العامل على مبلغ يصرف الى صاحب العمل مباشرة او الى وكيله او الى اي وسيط (كالوكيل المكلف بتعبئة الايدي العاملة) مقابل حصول العامل على عمل ما او المحافظة عليه .

مــادة (١٠)

١ - يحظر الحجز على الاجر او التنازل عنه الا بالطريقة وفى الحدود التي يرسمها التشريع الوطني .

٢ - يجب حماية الاجر ضد الحجز او التنازل بالقدر الذي يرى لازما لضمان حياة العامل وعائلته .

مــادة (١١)

١ - فى حالة الافلاس او التصفية القضائية لمشروع ما يعامل العمال المستخدمون معاملة الدائنين الممتازين سواء فيما يتعلق بالاجور المستحقة لهم عن الخدمات المؤداة خلال فترة سابقة للافلاس او التصفية القضائية يحددها التشريع الوطني وفيما يتعلق بالاجور التي لا تتجاوز مبلغا يحدده التشريع الوطني .

٢ - يدفع الاجر الذي يشكل دينا ممتازا بكامله قبل ان يطالب الدائنون العاديون بحصتهم .

٣ - يحدد التشريع الوطني ترتيب اولوية الديون الممتازة المكونة من الاجور بالنسبة للديون الممتازة الاخرى .

مـادة (١٢)

١ ـ يدفع الاجر فى فترات دورية منتظمة ومالم توجد اتفاقات مرضيـة تضمن دفع الاجر على هذا النحو فان تلك الفترات تحدد بالتشريع الوطني او باتفاق جماعي او بقرار تحكيمي .

٢ ـ عندما ينتهي عقد العمل فان التسديد النهائي لكامل الاجر المستحق يجب ان يتم طبقا للتشريع الوطني او لاتفاق جماعي او لقرار تحكيمي او فى فترة معقولة مع مراعاة شروط العقد اذا لم يوجد مثل هـذا التشريع او الاتفاق او القرار .

مـادة (١٣)

١ ـ يجري دفع الاجور اذا كانت نقدا فى ايام العمل فقط وفى مكانه او قربه الا اذا نص على خلاف ذلك التشريع الوطني او الاتفاق الجمـــاعي او القرار التحكيمي او اذا كانت ثمة اتفاقات اخرى اكثر ملائمـة قد علم بها العمال اصحاب الشان .

٢ ـ يحظر دفع الأجر فى الحانات او غيرها من المحال المشابهة وكـذلك فى مخازن البيع بالمفرد او فى اماكن اللهو حفظا للآداب الا اذا كـان اصحاب الشان ممن يعملون فيها .

مـادة (١٤)

تتخذ تدابير فعالة عند الحاجة لاطلاع العمال بطريقة مناسبة وسهلة الفهـم :

أ ـ على شروط الاجر التي يخضعون لها وذلك قبل تسلمهم العمل او عند اجراء تعديلات فى هذه الشروط .

ب ـ على مفردات الاجر لفترة الدفع المعينة وذلك عندما تكون المفـردات قابلة للتغيير كل دفعة .

مـادة (١٥)

ان التشريع المنفذ لاحكام هذه الاتفاقية يجب :

أ ـ ان يصل الى علم المختصين .

ب ـ ان يحدد الاشخاص المكلفين بتنفيذه .

جـ ـ ان يقرر جزاءات مناسبة على مخالفته .

د ـ ان ينص على امساك سجل بشكل وبطريقة مناسبتين .

مـادة (١٦)

يجب ان تتضمن التقارير السنوية التي تقدم بحكم المادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المنفذة لاحكام هذه الاتفاقيـة .

مادة (١٧)

١ ـ يجوز للسلطة المختصة فى بلد العضو الذي تشمل اراضيه اقاليم واسعة يصعب فيها تطبيق احكام هذه الاتفاقية من الناحية العملية بسبب انتشار السكان او بسبب درجة التقدم فيها ان تعفى مثل هذه الاقاليم من سريان هذه الاتفاقية اعفاءا كليا او باستثناءات تراها مناسبة لبعض المشروعات او لبعض الاعمال .

٢ ـ يجب على كل عضو ان يبين فى التقرير السنوي الذي يقدمه تنفيذا للمادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية عن تطبيق هذه الاتفاقية كل منطقة يلجأ فيها الى احكام هذه المادة وان يبين الاسباب المبررة لذلك . ولا يجوز لاي عضو بعد ذلك الالتجاء لاحكام هذه المادة الا فيما يتعلق بالمناطق التي سبقت له الاشارة اليها .

٣ ـ على كل عضو يلجأ الى احكام هذه المادة ان يعيد النظر فى فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات وبعد استشارة منظمات اصحاب العمل والعمال المختصة ان وجدت فى امكان شمول هذه الاتفاقية للمناطق المستثناة بموجب البند ١ .

٤ ـ يجب على كل عضو استعمل الحق المخول له بمقتضى احكام هذه المادة ان يبين فى تقاريره السنوية اللاحقة المناطق التي يرى العدول عن استعمال هذا الحق بالنسبة لها .

مادة (١٨)

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتسجل لديه .

مادة (١٩)

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء هيئة العمل الدولية الذين اودعت وثائق تصديقهم عليها لدى المدير العام .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ ايداع وثائق تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ ـ وتسري فيما بعد بالنسبة لكل عضو بعد انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة (٢٠)

١ ـ يجب ان تتضمن التصريحات التي تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفق البند (٢) من المادة (٣٠) من دستور هيئة العمل الدولية ما يلي :

أ ـ الاقاليم التي يتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها بدون تعديل .

ب - الاقاليم التي يتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها مع التحفظ بادخال تعديلات وتذكر تفصيلات هذه التعديلات .

جـ - الاقاليم التي لا تطبق فيها احكام هذه الاتفاقية واسباب ذلك .

د - الاقاليم التي يحتفظ العضو لنفسه بقرار فى شأنها ريثما يتم بحث الحالة بحثا دقيقا بالنسبة لهذه الاقاليم .

٢ - الارتباطات المذكورة فى الفقرتين ا و ب من البند (١) من هذه المادة تعتبرا جزءا لاتتجزأ من تصديق العضو ويكون لها نفس الاثر .

٣ - يجوز لاي عضو ان يلغى كليا او جزئيا بتصريح جديد التحفظات التي تضمنها تصريحه السابق بموجب الفقرات ب ، جـ ، د من البند (١) من هذه المادة .

٤ - يجوز لاي عضو فى اي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض عملا باحكام المادة (٢٢) ان يبعث الى المدير العام بتصريح جديد يعدل - فى غير ما سبق - اي تصريح سابق وان يبين الحالة السائدة فى اقاليم معينة .

مادة (٢١)

١ - يجب ان تتضمن التصريحات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتطبيق لاحكام البندين (٥،٤) من المادة (٣٥) من دستور هيئة العمل الدولية ما اذا كانت احكام هذه الاتفاقية ستطبق فى الاقليم بدون تعديلات او بتعديلات . واذ اشار التصريح الى ان تطبيق احكام هذه الاتفاقية سيكون بتعديلات فيجب ان يبين مدى هذه التعديلات .

٢ - يجوز للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المختصة - بتصريح لاحق - التنازل كليا او جزئيا عن الحق فى التمسك بتعديل تضمنه التصريح السابق .

٣ - يجوز للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المختصة فى اي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض تطبيقا لاحكام المادة (٢٢) اخطار المدير العام بتصريح جديد يعدل - فى غير ما سبق - منطوق اي تصريح سابق مع بيان الحالة السائدة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (٢٢)

١ - لكل عضو صدق هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة تبلغ الى مدير مكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد انقضاء سنة على تسجيله .

٢ ـ كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس حق النقض المخول له فى هذه المادة خلال سنة لاحقة لانتهاء مدة العشر سنوات المذكورة فى البند السابق يلتزم بها مدة عشر سنوات جديدة ويجوز له بعد ذلك ان ينقضها بانتهاء كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

مـادة (٢٣)

١ ـ يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع اعضاء هيئة العمل الدولية تسجيل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي يبلغه اياها اعضاء الهيئة .

٢ ـ يوجه المدير العام نظر اعضاء الهيئة عندما يقوم بتبليغهم تسـجيل التصديق الثاني الذي يبلغ اليه الى تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

مـادة (٢٤)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للامم المتحـدة بيانات كاملة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحـدة عن كل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفـق احكام المواد السابقة .

مـادة (٢٥)

على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقـدم الى المؤتمر العـام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وذلك بانتهاء فترة كل عشر سنوات اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ وعليه ان يقرر ما اذا كان ثمة حاجة لتضمين جدول اعمال المؤتمر موضوع تعديلها كليا او جزئيا .

مـادة (٢٦)

١ ـ اذا ما اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كليا او جزئيا لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي فانه :

أ ـ بغض النظر عن احكام المادة (٢٢) المذكورة سابقا يستتبع تصديق احد الاعضاء على اتفاقية التعديل الجديدة بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية بشرط ان تكون الاتفاقية الجـديدة قد وضعت موضع التنفيذ .

ب ـ تصير هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الاعضاء عليها اعتبارا من تاريخ دخول اتفاقية التعديل الجديدة دور التنفيذ .

٢ ـ وعلى اية حال تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليهـا ولم يصـدقوا على الاتفاقية المعـدلة .

مـادة (٢٧)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقيـــة نصا رسميا .

اتفاقية ثقافية

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية اندونيسيا

الموقع عليها فى بغداد فى ١٩٦٠/٤/٥

صدقت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠

اتفاقيـــة تجارية

بـــين

الجمهورية العراقية والجمهورية الاندونيسية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الاندونيسية رغبة منهما فى توسيع العلاقات التجارية بين العراق واندونيسية على اســاس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :ـ

المادة الاولـــى

توافق الحكومتان على اتخاذ التدابير المناسبة لتنمية التجارة المباشرة بين البلدين وخاصة بالنسبة للسلع او البضائع المذكورة فى الجدولين «آ» و«ب» الملحقين بهذه الاتفاقية .

وليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون المتاجرة بالسلع او البضائـــع غير المدرجة فى الجدولين المذكورين .

المادة الثانيـــة

توافق الحكومتان على ان تبادل السلع والبضائع يجب ان يتم بمقتضى وضمن نطاق انظمة الاستيراد والتصدير العامة السارية المفعول فى كل مـن البلدين خلال نفاذ هذه الاتفاقية .

المـادة الثالثة

توافق الحكومتان على ان تمنح كل منهما الاخرى معاملة لاتقل حظوة عن تلك الممنوحة الى اي بلد اخر وذلك فيما يخص العلاقات التجاريـــة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالقواعد والاجراءات الشكلية الكمركيـة والرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف من اي نوع وكذلك بشأن انظمـة استيراد وتصدير السلع والبضائع والترتيبات الخاصة باجازات الاستيراد والتصـــدير .

المـادة الرابعة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اى من البلدين المتعـــاقدين وحمولاتها بمعاملة لا تقل حظوة بـأي حال من الاحوال عن تلك الممنوحـة الى بواخر اي بلد اجنبي اخر وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقـــة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب وســائر التسهيلات . وتستثنى من ذلك اية تسهيلات تمنح الى البواخر التـــي تشتغل فى التجارة الساحلية لاى من الفريقين فانها لا تمنح بموجب هـذه المادة الى الفريق الاخر .

المادة الخامسة

يوافق كلا الفريقين على أن البضائع المصدرة من احد البلدين الى الاخر لايعاد تصديرها الى بلد ثالث ما لم تستحصل مقدما موافقة البلد المصدر .

المادة السادسة

بغية تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية توافق الحكومتان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب اي منهما لغرض التباحث حول اية امور تنشأ عن هذه الاتفاقية او بشأن التجارة بين البلدين .

وتشكل الحكومتان لهذا الغرض لجنة مختلطة تجتمع بناء على طلب اي منهما .

المادة السابعة

تجري تسوية كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين القاطنين فى العراق واندونيسية بواسطة حساب غيرمقيم بالدينار العراقي او باية عملة اخرى يتفق عليها كلا الفريقين .

ولهذا الغرض تنظم بموجب ذلك كافة العقود وقوائم الحسابات المتعلقة بالتجارة بين العراق واندونيسية .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يتقدم اى من الفريقين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية فى اية سنة تنفيذية .

كتب فى بغداد بتاريخ ٤/ نيسان سنة ١٩٦٠ وذلك بنسختين اصليتين باللغات العربية والاندونيسية والانكليزية . ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

بالنيابة عن حكومة الجمهورية الاندونيسية	بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
الدكتور سوهارتو	عبداللطيف الشواف
وزير الصناعة الشعبية للجمهورية الاندونيسية	وزير التجارة

الجـــدول (آ)

السلع العراقيـــة المعـــدة للتصدير

القطـــن

التمـــور

الحبوب الغذائية

العفـــص

المنسوجات القطنية والخيوط القطنية

الجلود الخام

الســـمنت

الحيوانات الحية

الجـــدول (ب)

الشـــاي

سكر جاوه (كولا جاوا)

قهـــوة

التوابـــل

الخشـــب

التابيوكا (مادة نشوية على شكل حبيبات تدخل فى عمل البودنك والشوربة وغيرها)

جلد الزواحف

مواد الدباغة

البذور الزيتية

مادة الكنين

كتـــاب ملحق

بغداد في ٤/ نيسان سنة ١٩٦٠

سيادة الدكتور سوهارتو

وزير الصناعة الشعبية للجمهورية الاندونيسية

اشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين بلدينا بتاريخ اليوم فقــد تم الاتفاق بيننا على ان لا تسرى احكام المادة الثالثة منها على :

١ – الامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل اي من الفــريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

٢ – الامتيازات والفوائد الخاصة الممنوحة او التي قد تمنح من قبــل الجمهورية العراقية الى اي من البلدان العربية .

اكون ممتنا جدا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد كون الكتاب اعلاه يبين بصورة صحيحة الاتفاق الذي تم بيننا ويعتبر جزء لا يتجزا من هــذه الاتفاقيــة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

عبداللطيف الشواف

وزير التجارة

الجـــواب

بغداد فى ٤/ نسيان سنة ١٩٦٠

سيادة السيد عبداللطيف الشواف

وزير التجـــارة

أؤيد بسرور بالغ تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جـــاء فيه ما يلي :

« اشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين بلدينا بتاريخ اليوم فقد تم الاتفاق بيننا على ان لا تسري أحكام المادة الثالثة منها على :

١ ـ الامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل أي من الفريقـــين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

٢ ـ الامتيازات والفوائد الخاصة الممنوحة او التي قد تمنح من قبـــل الجمهورية العراقية الى اي من البلدان العربية » .

لي الشرف ان أؤيد بأن الكتاب أعلاه يبين بصورة صحيحة الاتفـاق الذي تم بيننا ويعتبر جزء لا يتجزا من هذه الاتفاقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

الدكتور سوهارتو

وزير الصناعة الشعبية

للجمهورية الاندونيسية

اتفاقية ثقافية

بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية الاندونيسية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٦٠/٤/٥

صدقت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية ثقافية بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية الاندونيسية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الاندونيسية :

رغبة منهما فى عقد اتفاقية لتقوية الروابط الروحية القائمة بينهما منذ قرون عديدة لتدعيم جهودهما لتأسيس علاقات ثقافية وفكرية وعلمية اوثق بين شعبيهما .

وتنفيذا للتوصية الواردة فى البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر الاسيوي الافريقي فى باندونغ فى ٢٤ نيسان ١٩٥٥ لعقد اتفاقيات ثقافية فى حقل التربية والثقافة .

فقد اتفقتا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان الساميان على تشجيع تبادل اساتذةالجامعات والكليات والمعاهد الاسلامية وغيرها من المعاهد العالية وتبادل الوفود الثقافية . ويتعهد كل من الطرفين بتقديم التسهيلات اللازمة للاقامة وغيرها .

المادة الثانية

يعلن الطرفان المتعاقدان الساميان عن رغبتيهما فى تنمية تبادل طلبة الجامعة وتسهيل قبولهم . ويسعى كل من الطرفين المتعاقدين لمنح زمالات دراسية للطلبة والعلماء والباحثين من البلد الاخر .

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان الساميان لتعريف بلد كل منهما للاخر وتقوية الروابط بينهما بكل الوسائل الممكنة كالمحاضرات والمعارض الفنية والعلمية والافلام والحفلات الموسيقية والمسرحيات وزيارات الوفود العلمية والطلابية والكشفية والرياضية وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والادبية المعترف بها رسميا فى كلا البلدين .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان الساميان على تنمية تبادل البحوث العلمية والدراسات العامة الرامية الى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي وتبادل البحوث المتعلقة باحياء التراث الثقافي الوطني والحضارة الاسلامية .

المادة الخامسة

يسعى الطرفان المتعاقدان الساميان لتسهيل تبادل المطبوعات الثقافية والتربوية بما فى ذلك الكتب والمجلات والنشرات والاثار المكررة ونسخها الجبسية . وكذلك تشجيع ترجمة ما يختار من المؤلفات التربوية والثقافية .

المادة السادسة

يرحب كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بانشاء مؤسسات ثقافية وعلمية من قبل الطرف الاخر فى بلده مع مراعاة القوانين والانظمة المحلية . ويعني تعبير (المؤسسات الثقافية) المراكز التعليمية والمكتبات ومكتبات الافلام .

المادة السابعة

من أجل تقوية العلاقات بين البلدين ومن أجل زيادة التفاهم بين شعبيهما يخصص كل من الطرفين المتعاقدين الساميين فى برامج اذاعتيهما برنامجا خاصا لتعريف شعب كل من البلدين بالتطور الحاصل فى ميادين الثقافة والفنون والصناعة فى البلد الاخر .

المادة الثامنة

تصدق حكومتا الطرفين المتعاقدين الساميين على هذه الاتفاقية وفق الاجراءات الدستورية المتبعة لديهما . وتكون الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من يوم تبادل وثائق الابرام فى جكارتا .

ان اي تعديل يجرى على هذه الاتفاقية يصبح نافذا من تاريخ توقيعه من قبل الحكومتين المتعاقدتين . ولكل طرف الحق فى انهاء الاتفاقية شريطة ان يخبر الطرف الاخر برغبته فى انهائها قبل ستة اشهر من التاريخ المراد فيه انهاؤها .

واقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والاندونيسية والانكليزية . وتعتبر نصوص هذه الاتفاقية الثلاث معترف بها الا اذا حصل خلاف فيعول على النسخة الانكليزية .

كتب ببغداد فى ٥ نيسان ١٩٦٠

عن حكومة الجمورية الاندونيسية	عن حكومة الجمهورية العراقية
الدكتور سابه ندريو	السيد محي الدين عبدالحميد
وزير الخارجية فى الجمهورية الاندونيسية	وزير المعارف فى الجمهورية العراقية

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٦
الخاصة بالراحة الاسبوعية فى التجارة
والمكاتب لعام ١٩٥٧

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة
العمل الدوليــة

صدقت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقيـة (١٠٦)

الخاصة بالراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب لعام ١٩٥٧

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى دورته الاربعين فى الخامس من حزيران / ١٩٥٧ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ٠

بما انه اعتزم الاخذ بمقترحات معينة خاصة بالراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب وهى التى تؤلف البند الخامس من جدول أعمال الدورة ٠

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية فقد وافق فى السادس والعشرين من حزيران سنة ١٩٥٧ على الاتفاقية التالى نصها والتى يطلق عليها (اتفاقية الراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب لعام ١٩٥٧) ٠

مـادة (١)

تعطى احكام هذه الاتفاقية قوة التنفيذ بالتشريع الوطنى وذلك فيما عدا ما يكون منها بوساطة الادوات العامة لتحديد الاجور او الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم او باية طريقة اخرى تكون ملائمة بهما هو متبع فى الدولة وظروفها القومية ٠

مـادة (٢)

تسرى احكام هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص ـ بما فى ذلك المتدربين ـ المستخدمين فى المؤسسات او الهيئات او المصالح الادارية التالية عامة ام خاصة ٠

أ ـ المؤسسات التجارية ٠

ب ـ المؤسسات او الهيئات أو المصالح الادارية التى يكون الاشخاص المستخدمون فيها قائمين غالبا بعمل مكتبى بما فى ذلك مكاتب الاشخاص المشتغلين بالمهن الحرة ٠

جـ ـ طالما كان الاشخاص المعنيون غير مستخدمين فى مؤسسات كالمشار اليها فى المادة (٣) وليسوا بخاضعين لا بقوانين وطنية او ترتيبات اخرى خاصة بالراحة الاسبوعية فى الصناعة او المناجم او النقل او الزراعـة :

اولا ـ الفروع التجارية لاية مؤسسات اخرى ٠

ثانيا ـ فروع اية مؤسسات اخرى اذا كان الاشخاص العاملون فيها قائمين بصفة رئيسية بعمل مكتبى ٠

ثالثا ـ المؤسسات التجارية والصناعية المختلطة ٠

مـادة (٣)

١ ـ تسري ايضا احكام هذه الاتفاقية على الاشخاص المستخدمين فى مثل المؤسسات التالى بيانها مما قد يحدده العضو المصدق على الاتفاقية فى تصريح موافق لتصديقه ·

أ ـ المؤسسات والهيئات والمصالح الادارية التى تقدم خدمات شخصية ·

ب ـ ادارات البريد والمواصلات السلكية ·

جـ ـ المؤسسات الصحفية ·

د ـ المسارح واماكن اللهو العامة ·

٢ ـ يجوز لاى عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يبعث فيما بعد الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بتصريح يقبل به التزامات هذه الاتفاقية بالمؤسسات المشار اليها فى البند السابق التى لم تحدد من قبل تصريح سابق ·

٣ ـ على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يبين فى تقاريره السنوية التى يعدها طبقا للمادة (٢٣) من دستور هيئة العمل الدولية مدى ما نفذ فعلا او ما يعتزم تنفيذه من احكام الاتفاقية فيما يختص بمثل تلك المؤسسات المشار اليها فى البند الاول من هذه المادة والتى لا يتناولها التصريح الصادر طبقا لاحكام البندين (١و٢) من هذه المادة وان يبين مدى ما يكون قد حققه من تقدم نحو تطبيق الاتفاقية تدريجيا على مثل هذه المؤسسات ·

مـادة (٤)

١ ـ حيثما تقضى الضرورة يجب اتخاذ ترتيبات لتحديد الخط الفاصل بين المؤسسات التى تسرى عليها احكام هذه الاتفاقية وبين المؤسسات الاخرى ·

٢ ـ فى اية حالة يشك فيها فى سريان هذه الاتفاقية على مؤسسة ما او هيئة ما او مصلحة ادارية ما يسرى هذا الامر اما بالسلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال المعنية ان وجدت واما باية طريقة اخرى تكون متمشية مع التشريع الوطنى والعرف ·

مـادة (٥)

يجوز للسلطة المختصة او الاداة المعنية فى كل بلد ان تتخذ التدابير لاستثناء ما يلى من احكام هذه الاتفاقية :

أ ـ المؤسسات التى لا يعمل فيها سوى افراد أسر أصحاب العمل ممن لا يكونون ولا يمكن اعتبارهم ماجورين ·

ب ـ الاشخاص الشاغلون لمناصب عليا للادارة ·

مـادة (٦)

١ – لكل الاشخاص الذين تسرى عليهم احكام هذه الاتفاقية وما لم ينص على غير ذلك فى المواد التالية الحق فى فترة راحة اسبوعية مستمرة لا تقل عن (٢٤) ساعة خلال كل مدة تتالف من سبعة ايام ·

٢ – يجب ان تعطى فترة الراحة الاسبوعية حيثما امكن ذلك لجميع الاشخاص المقيمين فى كل مؤسسة فى وقت واحد ·

٣ – يجب أن توافق فترة الراحة الاسبوعية حيثما امكن ذلك اليوم المتعارف عليه كراحة اسبوعية بحكم التقاليد او العادات القائمة فى البلد او المنظمة ·

٤ – يجب فى حدود المستطاع احترام تقاليد وعادات الاقليات الدينية ·

مـادة (٧)

١ – حيثما يكون من شان طبيعة العمل او الخدمة اللذين تؤديهما المؤسسة او حجم السكان المخدومين او عدد الاشخاص المستخدمين مما يجعل من المتعذر تطبيق المادة (٦) يجوز للسلطة المختصة او الاداة المعنية فى كل بلد اتخاذ تدابير خاصة للراحة الاسبوعية تكون مناسبة لفئات معينة من الاشخاص او لفئات معينة من المؤسسات تتناولها هذه الاتفاقية مع اخذ جميع الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى الاعتبار ·

٢ – يجب ان يكون لجميع الاشخاص الذين تطبق عليهم مثل هذه التدابير الخاصة بالنسبة لكل مدة تتالف من سبعة ايام الحق فى راحة تعادل فى مجموعها الفترة المنصوص عليها فى المادة (٦) ·

٣ – تطبق احكام المادة (٦) على الاشخاص المستخدمين فى فروع بعض المنشآت الخاضعة لتدابير خاصة اذا كانت هذه الفروع مستقلة وتسرى عليها بسبب وضعها هذا احكام المادة سالفة الذكر ·

٤ – بالنسبة لاية تدابير تتخذ تطبيقا لاحكام البنود (١و٢و٣) من هذه المادة يجب ان يكون اتخاذها بالتشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال المعنية ان وجدت ·

مـادة (٨)

١ – يجوز الاعفاء المؤقت من تطبيق احكام المادتين (٦و٧) اعفاء كليا ام جزئيا (بما فى ذلك وقف العمل بفترة الراحة او خفضها) بوساطة السلطة المختصة فى كل دولة او باية طريقة تعتمدها هذه السلطة وتكون متمشية مع احكام التشريع الوطنى والعرف وذلك ·

أ – فى حالة الحوادث التى وقعت فعلا او هى وشيكة الوقوع والقوة القاهرة والعمل الطارىء بالنسبة للمباني او الاجهزة وذلك في

حدود ما تقضى به الضرورة لتلافي ما يؤثر جديا في العمل العادى للمؤسسة .

ب – فى حالة الضغط غير العادى فى العمل الناشىء عن ظروف خاصة لا يستطيع صاحب العمل ازاءها ان يلجأ عادة الى وسائل اخرى .

ج – لمنع خسارة مواد قابلة للتلف .

٢ – يجب التشاور مع ممثلى منظمات اصحاب الاعمال والعمال الذين يخصهم الامر ان وجدت فيما يختص بتحديد الظروف التى يجوز ان تمنح ازاءها اعفاءات مؤقتة طبقا لاحكام الفقرتين (ب) و (ج) من البند السابق .

٣ – فى حالة ما تمنح الاعفاءات مؤقتة طبقا لاحكام هذه المادة يجب تعويض الاشخاص الذين يخصهم الامر براحة تعادل على الاقل الفترة المنصوص عليها فى المادة (٦) .

مادة (٩)

بقدر ما تكون الاجور منظمة بوساطة التشريع او خاضعة لاشراف السلطات الادارية ، لا يجوز خفض دخل الافراد الذين تتناولهم هذه الاتفاقية نتيجة لتطبيق التدابير المتخذة وفقا لاحكامها .

مادة (١٠)

١ – تتخذ التدابير المناسبة لضمان حسن تطبيق التشريع الخاص بالراحة الاسبوعية وذلك بوساطة تفتيش مناسب او ما يقابله .

٢ – يجب اتخاذ التدابير الضرورية فى صورة عقوبات لضمان تنفيذ احكامها بقدر ما يكون ملائما الطريقة التى تنفذ بها احكام هذه الاتفاقية .

مادة (١١)

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يضمن تقاريره السنوية طبقا لنص المادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية :

أ – قوائم بفئات الاشخاص وبانواع المؤسسات الخاضعة لنظام خاص للراحة الاسبوعية طبقا لاحكام المادة (٧) .

ب – بيانا خاصا بالظروف التى منحت فيها اعفاءات مؤقتة طبقا لاحكام المادة (٨) .

مادة (١٢)

ليس فى احكام هذه الاتفاقية ما يمس العمل بقانون او حكم او عرف او اتفاقية جماعية تكفل للعمال المعنيين شروطا اسخى من تلك التى تكفلها لهم هذه الاتفاقية .

مـادة (١٣)

يجوز وقف العمل بهذه الاتفاقية فى اية بلد بوساطة الحكومة وذلك فى حالة الحرب او الطوارىء الاخرى التى تشكل تهديدا للسلامة القومية ٠

مـادة (١٤)

يجب ان تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ٠

مـادة (١٥)

١ ـ هذه الاتفاقية تكون ملزمة فقط للاعضاء الذين تم تسجيل تصديقاتهم عليهـا ٠

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام ٠

٣ ـ وتسرى ـ فيما بعد ـ بالنسبة لاى عضو بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تصديقه عليها ٠

مادة (١٦)

١ ـ يجوز للعضو الذى يصدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هـذا النقض الا بعد مضى عام من تاريخ تسجيله ٠

٢ ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخـول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة فى البند السابق يظل مرتبطا بالاتفاقية لمـدة عشر سـنوات اخرى وبعدئذ يجوز له نقضها في نهايـة كل عشر سـنوات وفقـا للشروط الواردة فى هذه المادة ٠

مـادة (١٧)

١ ـ على المدير العام لمكتب العمل الدولى ان يخطر جميع اعضاء هيئة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التى يتلقاها من الاعضـاء ٠

٢ ـ على المدير العام عندما يخطر اعضاء الهيئة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ اليه ان يوجه نظر الاعضاء الى التاريخ الـذي يبدأ فيـه سريان الاتفاقية ٠

مادة (١٨)

على المدير العام لمكتب العمل الدولى ان يخطر السكرتير العام للامم المتحدة بجميع التفاصيل الخاصة بالتصديقات وبوثائق النقض التى سجلها طبقا لنصوص المواد السابقة وذلك ليسجلها سدوره طبقا لاحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

مادة (١٩)

يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى فى الاوقات التى يراها مناسبة بعرض تقرير عن تطبيق هذه الاتفاقية على المؤتمر العام كما يبحث مدى الرغبة فى ادراج موضوع تعديلها كليا او جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة (٢٠)

١ - فى حالة ما يقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي فان :

أ - تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (١٦) المبينة سابقا وبشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت دور التنفيذ .

ب - اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ تصير هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .

٢ - وعلى أية حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (٢١)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

[illegible]

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

[illegible]

٢ ـ تعمل هذه الاتفاقية [illegible] اثني عشر شهرا من تاريخ [illegible]

٣ ـ [illegible] اثني عشر شهرا من [illegible]

١ ـ يجوز للعضو الذي [illegible] بعد مضي عشر سنوات من [illegible] الى المدير العام لمكتب العمل [illegible] النقض الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله .

٢ ـ [illegible] لا يستعمل حق النقض خلال السنة التالية لانتهاء [illegible] في البند السابق يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى وبعد ذلك يجوز له نقضها في نهاية كل عشر سنوات وفقا للشروط [illegible] .

مـادة (١٧)

١ ـ على المدير العام لمكتب العمل الدولي أن يخطر جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات [illegible] التي يتلقاها من الأعضاء .

٢ ـ على المدير العام عندما يخطر أعضاء الهيئة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه أن يوجه نظر الأعضاء الى التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الاتفاقية .

اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩

(المعدلة سنة ١٩٣٧) الخاصة بسن

قبول الاحداث فى الاعمال الصناعية

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى دورته الثالثة والعشرين

بتاريخ ٣ حزيران ١٩٣٧ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى

صدقت بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقيـة رقـم (٥٩)

الخاصة بسن قبول الاحداث فى الاعمال الصناعية (معدلة سنة ١٩٣٧)

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ٠

المنعقد بجنيف في دورته الثالثة والعشرين فى ٣ حزيران ١٩٣٧ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ٠

بما انه اعتزم الاخذ بمقترحات معينة فيما يختص بالتعديل الجزئى للاتفاقية الخاصة بسن قبول الاحداث فى الاعمال الصناعية والتي أقرهـا المؤتمر فى دورته الاولى وهى الموضوع السادس فى جدول اعمال المؤتمر ٠

وبما انه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ، قـد وافق فى اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٣٧ على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها (الاتفاقية ـ المعدلة ـ الخاصة بالحد الادنى للسن (الصناعة) لسنة ١٩٣٧) ٠

البـاب الاول ـ أحكام عامـة

مـادة (١)

١ ـ يراعى عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية ان عبارة «المؤسسات الصناعية» تشمل على الاخص ما يأتى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض ٠

(ب) الصناعات التى تتناول تصنيع المـواد وتحويلهـا وتنظيفها واصلاحها وزخرفتها وصقلها واعدادها للبيع وتلك التى تتناول تحويل موادها الاولية بما فى ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وانتاج القوى المحركة بنوع عام والقوى الكهربائية بنوع خاص وتحويلها وتوزيعها ٠

(ج) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أو بناء أي عمارة أو سكك حديدية أو ترام أو موانى أو احواض أو ارصفة أو ترع أو منشئات للملاحة الداخليةأوطرق أو انفاق أوقناطر أو جسور أو مجمعات رئيسيةللمجاري أو عاديةلهاأو آبار اوتركيبات برقية وهاتفية (تلغرافية وتليفونية) او تركيبات كهربائية او معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من اعمال الانشاء وكذلك الاعمال التمهيدية ووضع الاسس للمنشئات سـالفة الذكر ٠

(د) نقل الاشخاص والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية البحرية والداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والموانىء ومخازن الايداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

٢ - تعين السلطة المختصة فى كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة من جهة والتجارة والزراعة من جهة اخرى .

مادة (٢)

١ - لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة فى المؤسسات الصناعية العامة او الخاصة او فى اى من فروعها .

٢ - بيد انه يجوز أن يسمح التشريع الوطنى بتشغيل مثل هؤلاء الاحداث فى المؤسسات التي لا يشتغل فيها سوى افراد اسرة صاحب العمل بشرط الا تكون هذه الاعمال وطبيعة الظروف التى تجرى فيها خطرة على حياة المشتغلين بها أو صحتهم أو اخلاقهم .

مادة (٣)

لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على الاعمال التى يقوم بها الاحداث فى المدارس الفنية بشرط أن توافق وتشرف عليها السلطات العامة .

مادة (٤)

لتسهيل تنفيذ احكام هذه الاتفاقية يجب ان يطالب كل صاحب عمل فى مؤسسة صناعية بالاحتفاظ بسجل يدون فيه اسماء الاحداث الذين يعملون عنده والذين تقل اعمارهم عن ثمانى عشرة سنة وتواريخ ميلادهم .

مادة (٥)

١ - فيما يتعلق بالاعمال التى تكون بطبيعتها ، او بالظروف التى تجرى فيها خطرة على حياة الاشخاص الذين يعملون فيها أو على صحتهم او اخلاقهم فان التشريعات الوطنية :

(أ) تحدد سنا اعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الاحداث او غير البالغين فى هذه الاعمال .

(ب) أو تعطى السلطات المختصة الحق فى تحديد سن اعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الاحداث أو غير البالغين فى تلك الاعمال .

٢ - يجب ان تتضمن التقارير السنوية التى تقدم بمقتضى المادة ٢٢ من دستور هيئة العمل الدولية بيانات كاملة فيما يتعلق بالسن التى تحددها التشريعات الوطنية تطبيقا للفقرة (أ) من البند السابق او فيما يختص بالاجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة بمقتضى السلطة الممنوحة لها بموجب الفقرة (ب) من البند السابق تبعا للظروف .

الباب الثاني ـ احكام خاصة ببعض الدول

مـادة (٦)

١ ـ تسرى احكام هذه المادة على اليابان بدلا من احكام المادتين ٢ و٥ ٠

٢ ـ لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن اربع عشرة سـنة فى المؤسسات الصناعية العامة او الخاصة او فى اي من فروعها ٠ بيد انه يجوز تشغيل مثل هؤلاء الاحداث فى المؤسسات التى يعمل فيها افراد اسرة صاحب العمل فقط بشرط ان تسمح بذلك التشريعات الوطنية٠

٣ ـ لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ست عشرة سنة فى الاعمال الخطيرة أو المضرة بصحتهم ، المحددة فى التشريع الوطنى سواء كان ذلك فى المناجم ام فى المصانع ٠

مـادة (٧)

١ ـ لا تسرى احكام المواد ٢ و٤ و٥ على الهند ٠ تسرى فى الهند الاحكام الاتية وذلك على جميع المناطق التي يمتد اليها القانون والقضاء ٠

٢ ـ لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن اثنتى عشرة سـنة فى المصانع التي تستخدم آلات تدار بالقوة الميكانيكية والتي تستخدم اكثر من عشرة اشخاص ٠

٣ ـ لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثلاث عشرة سنة فى نقل الاشخاص او البضـائع او البريد بالسكك الحديدية كما لايجوز تشغيلهم فى تداول البضائع فى الموانىء او على الارصفة او فى المرفأ باستثناء النقل اليدوى ٠

٤ ـ لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عنخمس عشرة سنة فى :

(أ) المناجم والمحاجر وفى الاعمال الاخرى الخاصة باستخراج المعادن من الارض ٠

(ب) فى الاعمال تسرى عليها احكام هذه المادة والتى تعتبرها السلطات المختصة خطرة او مضرة بالصحة ٠

٥ ـ لا يجوز :

(أ) السماح بتشغيل الاحداث الذين بلغوا اثنى عشر عامـا ولم يبلغوا بعد سن السابعة عشرة فى المصانع التى تـدار بالقـوة (الميكانيكية) والتى تستخدم اكثر من عشرة اشخاص ٠

(ب) السماح بتشغيل الاحداث الذين بلغوا خمسة عشر عامـا ولم يبلغوا بعد السابعة عشرة فى المناجم ٠

وذلك ما لم تثبت صلاحيتهم الطبية لمثل هذه الاعمال ٠

مـادة (٨)

١ - تسرى احكام هذه المادة على الصين بدلا من احكام المواد ٢ و٤ و٥ .

٢ - لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن اثنى عشر عاما فى المصانع التى تستخدم آلات تدار بالقوة (الميكانيكية) والتى تستخدم عادة ثلاثين شخصا أو اكثر .

٣ - لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر عاما فى :

(أ) المناجم التى تستخدم عادة خمسين شخصا او اكثر .

(ب) او فى المصانع التى تستخدم آلات تدار بالقوة (الميكانيكية) ويشتغل بها عادة ثلاثون شخصا او اكثر والتي يعتبرها التشريع الوطنى خطرة أو ضارة بالصحة .

٤ - يجب على كل صاحب عمل فى المؤسسات التى تسرى عليها احكام هذه المادة ان يحتفظ فى سجل باسماء الاشخاص الذين يستخدمهم والذين تقل اعمارهم عن ستة عشر عاما ومعها المستندات التى تثبت سنهم حينما تطلبها السلطات المختصة .

مـادة (٩)

١ - يجوز لمؤتمر العمل الدولى فى أية دورة أن يعدل باغلبية الثلثين أحكام أية مادة او مواد من تلك التى ذكرت فى الباب الثانى من هذه الاتفاقية .

٢ - يجب أن يبين أى تعديل كالسابق ذكره ، الدولة او الدول يسرى عليها ويقدمه العضو أو الاعضاء الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة فى خلال سنة أو فى الحالات الاستثنائية خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر الى السلطة او السلطات المختصة لاستصدار التشريعات المنفذة او لاتخاذ اجراءات أخرى .

٣ - يجب على كل عضو يحصل على موافقة السلطة او السلطات المختصة أن يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقه الرسمى على التعديل لتسجيله .

٤ - يسرى مفعول أى تعديل - ويعتبر كتعديل لهذه الاتفاقية - بعد تصديق العضو او الاعضاء الذين يسرى عليهم التعديل .

الباب الثالث - أحكام ختامية

مـادة (١٠)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها

مـادة (١١)

١ - لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة الا لأعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام ·

٣ ـ وتسرى ـ فيما بعد ـ بالنسبة لاى عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها ·

مادة (١٢)

عقب تسجيل تصديق عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع اعضاء هيئة العمل الدولية بذلك كما يبلغهم التصديقات اللاحقة الاخرى التى يسجلها أعضاء الهيئة ·

مادة (١٣)

١ ـ يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل ·

٢ ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة فى خلال السنة التالية لمدة العشر السنوات المذكورة فى البند السابق يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له أن ينقض الاتفاقية من جانبه فى نهاية كل فترة قدرها عشر سنوات ·

مادة (١٤)

على مجلس ادارة مكتب العمل الدولى أن يقدم الى المؤتمر العام ، كل عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ ، تقريرا عن مدى تطبيقها وأن يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر ·

مادة (١٥)

١ ـ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلي ، فان :

(أ) تصديق اى عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية بغض النظر عن أحكام المادة (١٣) السابق ذكرها وذلك بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت دور التنفيذ ·

(ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق عليها ·

٢ ـ وعلى أية حال ، تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة ·

مادة (١٦)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا ·

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٧ الخاصة

بالتعويض عن اصابات العمل

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف في ١٩ أيار سنة ١٩٢٥

في دورته السابعة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي

صدقت بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقيـة رقـم (١٧)
الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد بجنيف فى ١٩ أيار سنة ١٩٢٥ فى دورته السابعة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ٠

وبما انه اعتزم الاخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالتعـويض عن اصابات العمل وهو الموضوع الاول بجدول اعمال الدورة ٠

وبما انه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية ، قد وافق فى يوم ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ على الاتفاقية الاتيـة التى يطلـق عليهـا « الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل » للتصديق عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه الهيئة ٠

مـادة (١)

يجب على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق عـلى هـذه الاتفاقية أن يضمن للعمال المصابين بسبب العمل أو لعيالهم شروطا للتعويض لا تقل عما هو مقرر فى هذه الاتفاقية ٠

مـادة (٢)

١ ـ تسرى القوانين واللوائح الخاصة بتعويض اصابات العمل على العمال والمستخدمين والمتدربين العاملين فى المشروعات والمنشئات والمؤسسات على أنواعها عامة كانت أم خاصة ٠

٢ ـ الا أنه يكون من حق كل عضو أن يضمن تشريعه القومى الاستثناءات التى يرى ضرورتها فى المسائل الاتية :ـ

(أ) الاشخاص الذين يعملون فى الاعمال العرضية التي لا علاقة لها بالمهن التي يزاولها صاحب العمل ٠

(ب) العمال فى منازلهم ٠

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يشتغلون عنده أو لحسابه دون غيره ويقيمون فى منزله ٠

(د) العمال غير اليدويين الذين تزيد مرتباتهم على قـدر معين يحدده التشريع القومي ٠

مـادة (٣)

لا تسرى هذه الاتفاقية على :ـ

(أ) البحارة وصيادى الاسماك الذين ستتناولهم اتفاقية أخرى ٠

(ب) المنتفعين بنظام خاص يتساوى على الاقل مع النظام الذى تنص عليـه هذه الاتفاقية ٠

مـادة (٤)

لا تسرى هذه الاتفاقية على الزراعة اذ لا تزال تسرى عليها الاتفاقية الخاصة بتعويض اصابات العمل فى الاعمال الزراعية التى وافق عليها المؤتمر الدولي للعمل فى دورته الثالثة ·

مـادة (٥)

يدفع التعويض للعامل المصاب أو لعياله عند الاصابة بعجز دائم او فى حالة الوفاة الناجمة عن الاصابة فى دفعات دورية ، كما يجوز دفعه كليا أو جزئيا بمبلغ اجمالى اذا اقتنعت السلطات المختصة بحسن التصرف به ·

مـادة (٦)

فى حالة العجز يمنح التعويض فى اليوم الخامس من الحادث على الاكثر سواء أكان التعويض واجب الاداء من قبل صاحب العمل أو من قبل هيئة التأمين ضد الحوادث أو من هيئة التأمين ضد المرض ·

مـادة (٧)

اذا أفضت الاصابة الى عجز اضطر معه العامل الى الاستعانة الدائمة بشخص آخر ترتب أن ينص على دفع تعويض اضافى له ·

مـادة (٨)

تعين القوانين والانظمة المحلية تدابير واساليب الاشراف والرقابة واعادة النظر فى هذه التدابير كما تراه ملائما ·

مـادة (٩)

للمصابين الحق فى جميع أنواع المساعدة الطبية والجراحية والادوية التى تعتبر ضرورية فى حالات الاصابات ، ويتولى هذه التكاليف صاحب العمل أو هيئات التأمين ضد الاصابات أو صندوق التأمين ضد المرض أو العجز ·

مـادة (١٠)

١ ـ يجب على صاحب العمل أو المؤمن لديه أن يزود العمال المصابين بالاطراف والتركيبات الصناعية ، وان يجددها كلما كانت هذه الاشياء ضرورية · على أنه يجوز للتشريعات الوطنية أن تستعيض عن ذلك فى بعض الاحوال الاستثنائية بمنح العامل المصاب مبلغا اضافيا يمثل التكاليف المحتملة للحصول على هذه الادوات وتجديدها ، ويحدد هذا هذا المبلغ عند البت فى مبلغ التعويض ·

٢ ـ يجب أن تنص القوانين والانظمة الوطنية على قيام الاشراف اللازم للحيلولة دون اساءة التصرف فيما يتعلق بتجديد الاطراف والتركيبات الصناعية او لضمان الانتفاع بمبالغ التعويض الاضافية التى تدفع لهذا الغرض ·

مادة (١١)

يجب أن تنص القوانين والانظمة الوطنية ، مع ملاحظة الاحوال الوطنية ، على النظم التى تكون ملائمة لضمان دفع التعويض للعامل المصاب أو الى عياله فى حالة وفاته اذا أفلس صاحب العمل أو المؤمن لديه .

مادة (١٢)

يكون ابرام هذه الاتفاقية طبقا لاحكام دستور هيئة العمل الدولية وترسل وثائقه الرسمية الى مدير مكتب العمل الدولى للتسجيل .

مادة (١٣)

تسرى هذه الاتفاقية بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولى . ولا يرتبط باحكامها الا من سجل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولى .

وتسرى بعد ذلك بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه .

مادة (١٤)

يقوم مدير مكتب العمل الدولى باخطار جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بمجرد ان يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما لدى مكتب العمل الدولى ، كما يبلغهم ايضا تسجيل التصديقات التى يبلغها اليه أى عضو من اعضاء الهيئة الاخرين فيما بعد .

مادة (١٥)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بأن يعمل على تنفيذ احكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ فى تاريخ أقصاه اول كانون الثانى ١٩٢٧ وان يتخذ من الاجراءات ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

مادة (١٦)

يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يقوم بتطبيقها فى مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية .

مادة (١٧)

لكل عضو أبرم هذه الاتفاقية أن يتنصل منها بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ نفاذها للمرة الاولى بتشريع يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله ولا يعتبر هذا التنصل سارى المفعول الا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولى .

مـادة (١٨)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولى أن يقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية تقريرا بشأن تطبيق أحكامها وأن يقرر ماإذا كان هناك مايدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر .

مـادة (١٩)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

ان ماجاء أعلاه هو نص مصدق لاتفاقية تعويض العمال عن الطوارىء لسنة ١٩٢٥ المعدلة باتفاقية تعديل المواد النهائية لسنة ١٩٤٦ .

لقد صودق على النص الاصلى للاتفاقية فى ٢٤ حزيران ١٩٢٥ بتوقيع الدكتور ادور بينيش رئيس المؤتمر والمستر البرت توماس مدير مكتب العمل الدولـى .

أصبحت هذه الاتفاقية نافذة للمرة الاولى فى أول نيسان ١٩٢٧ .

ومصداقا لما تقدم واستنادا الى احكام المادة السادسة من اتفاقية تعديل المواد النهائية لسنة ١٩٤٦ أصادق باثبات توقيعى فى هذا اليوم الثالث عشر من نيسان ١٩٤٨ على النسختين الاصليتين لهذه الاتفاقية بشكلها المعدل .

أدورد فيـــلان

المدير العام لمكتب العمل الدولى

عليها بمكتب العمل الدولي ، ولا ترتبط بأحكامها إلا من سجلت تصديقاتهم

يقوم مدير مكتب العمل الدولي بإخطار جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بتسجيل التصديقات لدى مكتب العمل الدولي ، كما يخطرهم أيضا بتسجيل التصديقات التي يبلغها اليه أي عضو من أعضاء الهيئة

مادة (١٥)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية بأن يعمل على تطبيق أحكام المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) في تاريخ الأول من كانون الثاني ١٩٣٢ وأن يتخذ من الاجراءات ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

مادة (١٦)

تتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية أن يعمم تطبيقها في مستعمراته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية .

مادة (١٧)

لكل عضو أبرم هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ نفاذها للمرة الأولى بتصريح يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ولا يعتبر هذا الانسحاب ساري المفعول إلا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

اتفاقية النقل الجوى

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية

الموقع عليها فى براغ بتاريخ ١١ آذار ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٠

اتفاق النقل الجوي

بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية العراقيه وحكومة الجمهورية الجيكوسلوفاكية رغبة منهما فى عقد اتفاق يستهدف تقوية وتنمية تطور النقل الجوى المتبادل وتاسيس مصالح جوية بين اقليميهما وفيما وراءها اتفقا على ما يلى :ـ

المادة الاولى

يمنح الطرفان المتعاقدان الحقوق المعينة فى هذا الاتفاق وفى الملحق لغرض تاسيس مصالح جوية على السبل المبينة فى الملحق . ويمكن المباشرة فورا بتشغيل هذه المصالح او المباشرة بها فى تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق .

المادة الثانية

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق تعيين مؤسسة جوية لغرض تشغيل المصالح الجويه المتفق عليها على السبل المعينة .

٢ ـ على الطرف المتعاقد الاخر عند تسلم التعيين ان يمنح بدون أي تاخير غير ضرورى الى المؤسسة الجوية المعينة اجازة التشغيل اللازمة مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة .

٣ ـ لسلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين تكليف المؤسسة الجوية التى عينها الطرف المتعاقد الاخر بأن تثبت لها بانها حائزة على المؤهلات التى تمكنها من تنفيذ الشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة التى تطبق اعتياديا وبصورة معقولة من قبلها فيما يتعلق بتشغيل المصالح الجوية الدولية .

٤ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين ان يمتنع عن قبول تعيين مؤسسة جوية وله أيضا ايقاف رخصة التشغيل الممنوحة الى المؤسسة الجوية المعينة أو الغاؤها او فرض الشروط التي يراها ضرورية على الرخصة الممنوحة فى اية حالة لا يقتنع فيها بأن الجانب الهام من ملكية المؤسسة الجوية المعينة والسيطرة الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الآخر او بيد رعاياه . او فى حالة عجز المؤسسة الجوية المعينة عن مراعاة القوانين والانظمة المطبقة من قبله او اذا عجزت عن تنفيذ الشروط المقررة فى هذا الاتفاق . ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين ما لم يكن الايقاف الفورى وفرض الشروط ضروريين لمنع المخالفات الاخرى للقوانين او الانظمة .

المادة الثالثة

١ - ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخـول الطائرات العاملة فى الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه ومغادرتها له او التى تتعلق بتشغيل وملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل هذا الاقليم تطبق على طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - ان قوانين وانظمة احـد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول ومغادرة ركاب ونوتية وبضاعة الطائرات الى ومن اقليمه كالانظمة الخاصـة بالدخول والتفريغ والهجرة وجوازات السفر والرسوم الكمركيةوالحجر الصحى تطبق بحق ركاب ونوتية وبضاعة طائرات المؤسسة الجويـة التى عينها الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول الى أقليم الطرف المتعاقد الاول ومغادرته او عندما تكون فيه .

المادة الرابعة

١ - تمنح تجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة التى توضع فى الطائرة او تؤخذ منها فى أقليم احد الطرفين المتعاقدين من قبل المؤسسة الجوية التى عينت من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالنيابة عنـه والمعدة حصرا لاستعمالها من قبل طائرات هذا الطرف المتعاقد معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحـة للمؤسسات الجوية العاملة فى المصالح الجوية الدولية فيما يتعلـق بالرسوم الكمركية واجور الفحص وغيرها من الرسوم والاجور المحلية الاخرى .

٢ - تعفى طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وتجهيزات الوقود والزيوت والمعـدات الاعتيادية للطائرة والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة المحفوظة فى داخل الطائرات المذكورة من الرسوم الكمركية واجور الفحص والرسوم والاجور المماثلة فى أقليم الطرف المتعاقدالآخرحتى ولو أستعملت هذه التجهيزات واستهلكت من قبل هذه الطائرات فى طيرانها فى هذا الاقليم . واذا افرغت هذه المـواد فى أقليم الطرف الآخر - بأستثناء الوقود والزيوت التى لا يجـوز افراغها - فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الكمركية المختصة .

٣ - يمكن خزن الادوات الاحتياطية والادوات الاعتيادية ومدخرات الطائرات فى المطارات التي تستعمل من قبل المؤسسات الجوية المعينة (وذلك بالاجور المقررة) .

المادة الخامسة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يفرض او يسمح بفرض أجور عادلة ومعقولة لقاء استعمال المطارات - والتسهيلات الاخرى على شرط ان لا تزيد هذه الاجور على تلك التى تدفع من قبل المؤسسات الجوية الاخرى العاملة فى المصالح الدولية الجوية المماثلة ٠

المادة السادسة

تكون هناك مشاورات واتصال مباشر كلما استدعت الضرورة بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتأمين التعاون الوثيق فى جميع المسائل التي تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق ٠

المادة السابعة

اذا نشأ اي خلاف بين الفريقين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران او بالطرق الدبلوماسية فى حالة فشل هذه المفاوضات ٠

المادة الثامنة

اذا رغب اى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل السبل الجوية او الشروط الواردة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق فله الحق فى طلب الدخول فى مباحثات بين سلطات الطيران المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين وعندما تتفق هذه السلطات على شروط جديدة او معدلة مما يؤثر فى الملحق تصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لها ٠

المادة التاسعة

لمقاصد هذا الاتفاق :

١ - يكون لعبارات « أقليم » و « مصلحة جوية » و « مصلحة جوية دولية » و « خط جوى » المعانى المعينة لها فى ميثاق الطيران المدنى الدولى الموقع عليه فى شيكاغو فى ٧ كانون الاول ١٩٤٤ ٠

٢ - يراد ب « سلطات الطيران » بالنسبة لجيكوسلوفاكيا وزارة النقل مديرية الطيران المدني العامة وبالنسبة للجمهورية العراقية وزارة المواصلات مديرية الطيران المدني العامة وبالنسبة الى كليهما معا اية هيئة مخولة بانجاز الاعمال التي تمارسها السلطات المذكورة حاليا ٠

٣ - تعنى عبارتا « المصالح الجوية المتفق عليها » و « السبل المعينة » المصالح الجوية الدولية والسبل المبينة فى ملحق هذا الاتفاق ٠

٤ - تعنى « المؤسسة الجوية المعينة » المؤسسة التى اشعر احد الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر بانها ستتولى تشغيل اي من المصالح المتفق عليها ٠

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذى يدون فى مذكرات دبلوماسية يجرى تبادلها وذلك بعد ان يتم تصديق الاتفاق حسب القوانين المرعية لدى الطرفين المتعاقدين ·

المادة الحادية عشرة

يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت ان يقدم اخطارا الى الطرف المتعاقد الآخر يعلمه فيه رغبته فى انهاء هذا الاتفاق · وفى حالة تقديم مثل هذا الاخطار ينتهى نفاذ هذا الاتفاق فى التاريخ المعين فيه والذى يجب ان لا يقل عن (١٢) شهرا بعد تاريخ تسلم الاخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب اخطار الانهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة ·

وشهادة على ذلك وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق ·

حرر في براغ بنسختين في هذا اليوم الموافق ١١/مارت/١٩٦٠ باللغات العربية والانكليزية والجيكوسلوفاكية وعند حصول اختلاف يعول على النص الانكليزي ·

عن حكومة الجمهورية الجيكوسلوفاكية

عن حكومة الجمهورية العراقية

---o:o---

الملحـــق

القسم الاول

السبل الجيكوسلوفاكية :

١ - تمنح حكومة الجمهورية العراقية الى المؤسسة الجوية التى تعينهـــا الحكومة الجيكوسلوفاكية الاجازة اللازمة لتشغيل المصالح الجـــوية الدولية التالية :

براغ - نقاط متوسطـــة فى اوربا أو الشرق الادنى - بغـــداد او البصرة وما وراء ذلك فى كلا الاتجاهين او بالعكس (مع الاستثنائين التاليين) :

أ - لا يسمح للمؤسسات الجوية الجيكوسلوفاكية المعينة التمتع بحق الهبوط فى بغداد والبصرة معا على نفس السبيل فاما أن تختار بغداد أو البصرة ٠

ب - لا يسمح للمؤسسات الجوية الجيكوسلوفاكية فى نقـــل الركاب والبضائع والبريد من العراق الى الاقطار التالية وبالعكس :

لبنان ٠ الجمهورية العربية المتحدة ٠ ايران ٠ المملكة العربيـــة السعودية ٠ الاردن ٠ الكويت ٠ البحرين ٠ تركيا ٠

٢ - ان الاجازة المذكورة اعلاه تشتمل على ما يلي :-

أ - الحق فى حمل الركاب والبضاعة والبريد من العراق الى الاقليم الجيكوسلوفاكي (أو الى أقليم الدول الاخرى) ٠

ب - الحق فى تفريغ الركاب والبضاعة والبريد فى العراق والمنقـــولة من الاقليم الجيكوسلوفاكي (أو الدول الاخرى) ٠

القسم الثـــانى

السبل العراقية :

١ - تمنح حكومة جيكوسلوفاكيا الى المؤسسة التى تعينها الحكومة العراقية الاجازة اللازمة لتشغيل المصالح الجوية الدولية :

بغداد - نقـــاط متوسطة فى الشرق الاوسط واوربا - براغ - لندن وبالعكس ٠

٢ - ان الاجازة المذكورة أعلاه تشتمل على ما يلي :-

أ - الحق فى حمل الركاب والبضاعة والبريد من جيكوسلوفاكيا الى الاقليم العراقى أو الى أقليم الدول الاخرى ٠

ب - الحق فى تفريغ الركاب والبضاعة والبريد فى جيكوسلوفاكيا المنقولة من الافليم العراقي أو الدول الاخرى ٠

القسم الثالث

ان استيعاب النقل المجهز من قبل كل مؤسسة جوية معينة لتشغيل المصالح الجوية المتفق عليها يجب أن تكيف وفق مطاليب الحركة التجارية وأن يعين بالاتفاق المشترك بين المؤسسات الجوية المعينة حسبما يتعلق الامر بسبلها المشتركة وفى جميع الاحوال يجب أن يخضع لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين ٠

القسم الرابع

١ - ان الاجور التى تستوفى فى أية مصلحة من المصالح المتفق عليها يجب أن تعين بين المؤسسات الجوية المعينة وفق نسب معقولة مع مراعاة جميع العوامل السائدة بضمنها نفقات التشغيل وخصائص المصلحة كمستوى السرعة ووسائل الراحة وأية أجور تستوفيها المؤسسات الجوية الاخرى العاملة فى أى قسم من نفس السبيل ٠

٢ - اذا لم تتفق المؤسسات الجوية المعينة أو اذا لأى سبب آخر لم يتم الاتفاق على الاجور وفق أحكام الفقرة (١) فان سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تقوم بتعيين الاجور بالاتفاق بينهما (بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لها) ٠

٣ - واذا لم تتوصل سلطات الطيران الى الاتفاق فيحسم الخلاف وفقا لاحكام المادة الثامنة ٠

اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

الموقع عليها فى دمشق بتاريخ ٢٤ آذار ١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية الاتحاد العربي
للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات : **المملكة الاردنية الهاشمية • جمهورية السودان • الجمهورية العراقية • المملكة العربية السعودية • الجمهورية العربية المتحدة • الكويت • الجمهورية اللبنانية • المملكة الليبية المتحدة • المملكة المتوكلية اليمنية •**

أقروا اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية أحكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة •

الفصل الاول
تكوين الاتحاد واغراضه
المادة ١
تكوين الاتحاد

(١) يتالف الاتحاد من :

أ - أعضاء جامعة الدول العربية المصدقين على هذه الاتفاقية •

ب - الدول التى تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية •

ج - البلاد العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية والتى تنضم الى الاتفاقية بعد موافقة ثلثى الاعضاء •

(٢) لجميع الاعضاء حق الاشتراك فى مؤتمرات الاتحاد وأهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته •

(٣) لكل عضو صوت واحد فى مؤتمرات الاتحاد ولجانه •

المادة ٢
مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد ومكتبه الدائم •

المادة ٣
اغراض الاتحاد

تتلخص أغراض الاتحاد فيما يلى :

(١) التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد توثيقا للعلاقات الثقافية والاقتصادية •

(٢) العمل على تنمية وتحسين وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد وتعميمها وتيسير استخدامها الى أقصى حد ممكن ·

(٣) تخفيض الاجور لصالح الشعب العربى بالقدر الذى لا يؤثر على مستوى الخدمة ·

(٤) التعاون الفنى بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية ·

(٥) توحيد جهود ادارات الاتحاد فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة ·

المـادة ٤

منظمات الاتحاد

يتكون الاتحاد من :

١ - المؤتمر

٢ - المكتب الدائم

المـادة ٥

المؤتمر

(١) يقوم المؤتمر بما يلى :

أ - النظر فى تقرير المكتب الدائم عن اعماله واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر الاخير ·

ب - وضع موازنة الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل ·

ج - وضع ملاك واسس الرواتب لرئيس المكتب ومساعده وسائر الموظفين وتحديد الحد الاعلى لمكافآت المستشارين ·

د - المصادقة النهائية على حسابات الاتحاد ·

هـ - اعادة النظر فى الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا ·

و - عقد الاتفاقات أو تعديلها مع الهيئات الدولية الاخرى ·

ز - النظر فى شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية حسبما تدعو اليه الحاجة ·

(٢) ينعقد المؤتمر عادة فى كل عام فى المكان والزمان المحددين من قبل المؤتمر السابق ·

(٣) يجوز تغيير موعد انعقاد المؤتمر القادم بناء على طلب يقدمه اثنان من أعضاء الاتحاد الى المكتب الدائم وتوافق عليه أغلبية الدول الاعضاء ·

المـــادة ٦

المكتب الدائـم

تاليف المكتب الدائم :

١ – يتالف المكتب الدائم من :

أ – رئيس ومساعد رئيس ينتخبهما المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على أن يكونا أخصائيين بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ويشترط فى رئيس المكتب أن يكون قد عمل فى شئون المواصلات السلكية واللاسلكية مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وفى مساعد الرئيس ، مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهما .

ب – مستشارين فنيين ينتدبون للعمل مدة مؤقتة حسب الحاجة .

ج – العدد اللازم من الموظفين لتصريف أعمال المكتب .

٢ – تنظيم عمل المكتب الدائم :

أ – يقوم الرئيس بادارة أعمال المكتب الدائم ويكون مسئولا أمام المؤتمر عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب الدائم ويعاون رئيس المكتب مساعد ويكون مسئولا أمامه عما يعهد اليه من أعمال .

ب – يقوم رئيس المكتب بتنظيم اعمال المكتب الدائم وتعيين الموظفين وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين وفقا للانظمة والتعليمات التى يضعها المؤتمر .

ج – ينوب مساعد الرئيس عن الرئيس عند غيابه وفى حالة استقالة الرئيس يقوم مساعده بالاعمال الموكلة اليه حتى تعيين رئيس جديد .

د – يخول رئيس المكتب الدائم حق الانفاق على أساس الميزانية السابقة فى حالة تاخر اقرار الميزانية الجديدة .

هـ – على رئيس المكتب ومساعده وسائر موظفى الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة او سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنيب أى عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

٣ – أعمال المكتب الدائم :

يقوم المكتب الدائم بما يلى :

أ – الاعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد وتبليغ قراراتها الى ادارات الاتحـــاد .

ب ــ طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر بأربعة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات الى المكتب قبل تاريخ الانعقاد بشهرين على الاقل ·

ج ــ تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الاقل ·

د ــ أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات اللجان المتفرعة عنها بالتعاون مع الادارة الداعية ·

هـ ــ تزويد ادارات الاتحاد بما يتلقاه من المعلومات والمقترحات ·

و ــ ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد بناء على المعلومات التى يتلقاها من ادارات الدول الاعضاء ·

ز ــ تعريب الاتفاقية الدولية وانظمتها والنشرات والاتفاقيات الاقليمية الاجنبية التى تهم دول الاتحاد وتوزيعها عليها ·

ح ــ ترجمة اتفاقية الاتحاد العربى الى اللغة الانكليزية وارسالها الى الاتحاد الدولى ·

ط ــ ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام او انسحاب يتقدم به أي بلد عربى ·

ى ــ تقديم تقرير سنوي الى المؤتمر عن اعمال المكتب خلال الفترة بين مؤتمرين ·

ك ــ تحضير ميزانية الاتحاد للسنة التالية لعرضها على المؤتمر لاقرارها ·

ل ــ تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته خلال السنة المقتضية الى المؤتمر للموافقة عليها ·

م ــ اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء باشتراك سنوي تنشر فيها انباء الاتحاد ومشاريع ادارات الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والدراسات والتجارب التى تقوم بها وغير ذلك من المعلومات المفيدة ·

ن ــ العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التى تبحث فى المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء أكانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم ببعضها ·

س ــ ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات مع ادارات دول الاتحاد ·

المــادة ٧
القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

لتنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وعلى كل حال يجوز لكل مؤتمر قبل البدء بمداولاته أن يضيف أية قواعد قد يراها ضرورية .

المــادة ٨
نفقــات الاتحــاد

تتحمل ادارات دول الاتحاد نفقات الاتحاد طبقــا للاسس المتبعة في جامعة الدول العربية . وعند انضمام دولة غير منتسبة الى جامعة الــدول يعين المؤتمر حصة هــذه الــدولة وتخفض حصص باقي الاعضــاء بمقادير تتناسب وحصة كل منهم .

المــادة ٩
اللغــة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين أدارات الاتحاد .

الفصل الثاني
تطبيق الاتفاقيــة
المــادة ١٠
تصديق الاتفاقيــة

١ - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مــع ملاحقها وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق التصديق فيأقرب وقت ممكن لدى رئيس المكتب الدائم بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويقوم رئيس المكتب الدائم بابلاغ الاعضاء عن كل وثيقة تصديق يتم ايداعها .

٢ - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها المكتب الدائم بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنة واحــدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - بعد انقضاء مدة عام من تاريخ سريان هذه الاتفاقيــة لا يحق للدول التي لم تكن قد اودعت بعد وثائق التصديق كما جاء في الفقرة (١) اعلاه ، التصويت في مؤتمرات الاتحاد وفي اجتماعات لجانه وذلك الى حين ايداعها وثائق التصديق .

٤ - ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها .

المـادة ١١

الانضمام الى الاتفاقيـة

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليهـا فى أى وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على أن تودع وثيقة الانضمام لـدى رئيس المكتب الدائم بالطريق الدبلوماسى بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد • ويقوم رئيس المكتب بابلاغ اعضاء الاتحاد عن كل انضمام بمجرد استلام وثيقة الانضمام ويرسل الى كل منهم صورة منها مصدقا عليهـا ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك •

المـادة ١٢

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطـاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربى فتطبق دول الاتحاد فى العـلاقات البرقية والهاتفية معه أحكام هذه الاتفاقية •

المـادة ١٣

الانسحاب من الاتفاقيـة

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو أنضم اليها ، الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسى الى المكتب الدائم عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويتولى المكتب الدائم اعلام بقيـة أعضاء الاتحاد بذلك •

ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضى سنة واحدة على وصول الاشعار الى المكتب الدائم •

المـادة ١٤

تعـديل الاتفاقيـة

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية وملحقها الاول الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذها •

المـادة ١٥

الغـاء الاتفاقيـة السابقة

تلغى هذه الاتفاقية ـ الاتفاقية السابقة المعقودة فى القاهرة عـام ١٩٥٣ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة •

المـادة ١٦

التحكيـم

فى حالة الخـلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملاحقها او على المسئولية التى تقع على احدى الادارات نتيجة

لتطبيق أحكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من أعضاء الاتحاد لايعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفي حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا آخر ويكون حكمه قطعيا • ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوى •

الفصل الثالث

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية الاخرى

المادة ١٧

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوراد نصه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية •

المادة ١٨

علاقة الاتحاد بالمنظمات الدولية

رغبة في تحقيق تناسق دولى تام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط •

المادة ١٩

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانه واعضاء هذه المؤتمرات واللجان وعلى المكتب الدائم للاتحاد ورئيسه ومساعده وهيئة موظفيه •

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة ٢٠

عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تعقد فيما بينهما اتفاقات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور على أن ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى المكتب الدائم لابلاغها الى بقية أعضاء الاتحاد •

المـادة ٢١

تامين الاتصالات

تعمل حكومات هذا الاتحاد على تامين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتثابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لاحدث التطورات العلمية والفنية .

المـادة ٢٢

تسوية الحسابات

تجري تسوية الحسابات بين ادارات الاتحاد وفقا لأسس يتفق عليها .

المـادة ٢٣

تبادل الموظفين والمعونة الفنية

تتبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص فى الشئون الفنية والادارية .

المـادة ٢٤

توحيد الاجهزة والادوات

يسعى أعضاء هذا الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة فى انسجام الاتصالات فيما بين ادارات الاتحاد .

المـادة ٢٥

الاجور والاعفاءات

تعمل ادارات دول الاتحاد على توحيد أسس الاجور وخفضها الى أقصى حد عملي وتتفق فيما بينها على الاعفاءات المتقابلة .

المـادة ٢٦

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملاحق الثلاثة التالية .

١ ـ النظام الداخلى

٢ ـ الاتفاق مع جامعة الدول العربية

٣ ـ الاجور والاعفاءات

وتعتبر هذه الملاحق جزءا من الاتفاقية

المـادة ٢٧

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا عن أية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملاحقها .

المـادة ٢٨

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره فى هذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وانظمتها .

المـادة ٢٩

تاريخ تنفيذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملاحقها الثلاثة نافذة ابتداء من أول تموز (يوليو ١٩٥٩) بين الدول التي اودعت وثائق التصديق او الانضمام قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احداهما فى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة والاخرى فى المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

دمشق الثلاثاء فى ١٠ رمضان ١٣٧٨ الموافق ٢٤ آذار (مارس) ١٩٥٩ .

عـــــن
المملكــة الاردنيــة الهاشمية
(مـوقــع)

عـــــن
جمهـورية السودان
(مـوقـع)

عـــــن
الجمهـورية العراقيــة
(مـوقـع)

عـــــن
المملكـة العربيـة السعودية
(مـوقـع)

عـــــن
الجمهورية العربية المتحدة
(مـوقـع)

عـــــن
الكـــويت
(مـوقـع)

عـــــن
الجمهــورية اللبنــانية
(مـوقـع)

عـــــن
المملكـة الليبيــة المتحدة
(مـوقـع)

عـــــن
المملكـة المتوكلية اليمنيـة
(مـوقـع)

ملحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

النظام الداخلي للمؤتمرات

المـــادة ١

افتتاح المؤتمرات

يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده فى مقر الاتحاد يفتتحه رئيس المكتب الدائم للاتحاد أو أمين سره فى حالة غيابه ·

المـــادة ٢

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود فى اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الابجدي لاسماء البلاد الممثلة ·

المـــادة ٣

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

تشكيل أمانة السر

فى الجلسة الاولى للمؤتمر :

أ ـ ينتخب رئيس المؤتمر ونائب الرئيس ·

ب ـ تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من المكتب الدائم ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر ·

المـــادة ٤

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية ·

أ ـ افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وأعلان القرارات المتخذة · هذا بالاضافة الى الواجبات الاخرى التى تقتضيها الاصول المرعية ·

ب ـ التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل فى المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الاخص فى ان يقترح ارجاء او انهاء المناقشة فى أية مسألة أو وقف أى اجتماع أو فضه · كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك ·

ج - يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير عن رأيه فى النقاط المطروحة للبحث بحرية تامة .

د - ضمان حصر المناقشة فى النقطة المعروضة ويجوز له ان يقاطع أى متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

المادة ٥

تعيين اللجان

للمؤتمر ان يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية .

المادة ٦

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبى أعضاء الاتحاد ويجوز ان يحضر اجتماعات هذه اللجان مراقبون وممثلون من :

١ - مندوبى جامعة الدول العربية .

٢ - مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بها .

٣ - مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

المادة ٧

الرؤساء ونواب الرؤساء ومقررو اللجان

يقوم الرئيس بالحصول على موافقة المؤتمر على اختيار رئيس ونائب رئيس او نائبي رؤساء لكل لجنة .

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونائبى رؤساء ومقررين للجان الفرعية التى قد تنبثق عن لجنته .

المادة ٨

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن مواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر ولجانه الاصلية والفرعية في الوقت المناسب فى المكان المنعقد فيه المؤتمر .

المادة ٩

المقترحات التى تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التى تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر نفسه الحق فى بحث أى اقتراح مباشرة .

المـادة ١٠

المقترحات او التعديلات التى تقدم اثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات او التعديلات التى تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضا تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها وثائق للمؤتمر ٠

لا يجوز تقديم أى اقتراح او تعديل ان لم يكن موقعا عليه أو مؤيدا من رئيس وفد البلد ذى الشأن أو نائبه ٠

يجب ان يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث فى عبارات واضحة ومضبوطة ٠

يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ما اذا كان ينبغى تقديم الاقتراح او التعديل الى الوفود كتابة او شفويا ٠

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت فى المؤتمر وفى متسع من الوقت ليمكن درسها قبل المناقشة ٠

بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليها آنفا الى اللجنة المختصة أو الى المؤتمر حسب الحالة ٠

فى اجتماعات المؤتمر يجوز لذى الحق ان يتلو او يطلب تلاوة أى اقتراح أو تعديل قدمه اثناء المؤتمر ويسمح فيه بابداء ما لديه من مبررات ٠

المـادة ١١

المقترحات المنسية او المؤجلة

اذا أغفل أو أجل بحث أى اقتراح أو تعديل فعلى الوفد الذى قدمه أن يعمل على ان لا يظل الاقتراح أو التعديل مهملا ٠

المـادة ١٢

قواعـد المناقشات فى المؤتمر

١ ـ النصاب القانونى :

لكى تكون عملية أخذ الاصوات قانونية فى اجتماع المؤتمر يجب ان يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتى لها حق التصويت حاضرا أو ممثلا فى الاجتماع ٠

٢ ـ نظام المناقشات :

على من يرغب فى الكلام ان يحصل أولا على موافقة الرئيس وان يراعى التأنى والوضوح فى الالقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف فى فترات كلما تطلب الامر كى يتيح للمستمعين فهم ما يرمى اليه ٠

٣ - **المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :**

يبت الرئيس فورا فى الاعتراضات التى تقدم على مخالفة النظام الداخلى طبقا لنصوصه ويجوز لاى وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل فى الموضوع .

لا يجوز للوفد الذى يقدم اعتراضا متعلقا بالنظام الداخلى أن يناقش موضوع المسألة التى هى موضع البحث اثناء اعطائه الكلمة .

٤ - **أسبقية الاقتراحات والاعتراضات :**

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها آنفا طبقا للترتيب الآتى :

أ - كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي .
ب - وقف أى جلسة مؤقتا .
ج - فض أى جلسة .
د - تأجيل مناقشة مسالة تحت البحث .
هـ - قفل باب المناقشة فى مسالة تحت البحث .
و - أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

٥ - **اقتراح بوقف او رفع الجلسة :**

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة مؤقتا أو رفعها مبديا مبرزات اقتراحه وفى حالة تاييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها أن يقصرا كلامهما على هذا الغرض . ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ - **اقتراح بتاجيل مناقشة :**

يجوز لاى وفد خلال مناقشة أية مسألة ان يقترح تاجيل المناقشة لفترة معينة . وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين فى أية مناقشة بصدده ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين فى جانب الاقتراح واثنان ضده .

٧ - **اقتراح بقفل باب المناقشة :**

يجوز لاى وفد ان يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع المبحوث فيه على أن لا ينظر فى هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق أدراج اسمائهم فيها .

فى مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

٨ - تحديد الخطب :

يجوز للمؤتمر عند الضرورة ان يقرر عدد الخطب الجائز لاى وفد القاؤها بشأن مسألة معينة وله أيضا ان يحدد زمنا لكل خطبة ·

أما فى المسائل المتعلقة بالنظام الداخلى فللرئيس ان يحدد زمن الخطابة لمدة أقصاها خمس دقائق ·

عندما يتجاوز المتكلم الزمن المسموح له به يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه فى أقصر وقت ·

٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة أسماء الراغبين فى الكلام وله أن يضيف اليها أسماء الوفود الاخرى التى تبدى رغبتها فى الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة · ومع ذلك فانه يجوز للرئيس ، بصفة استثنائية ، منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين ·

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة فى المسألة موضوع البحث ·

١٠ - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص فى الموضوع التى قد تثار وذلك قبل أخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث ·

١١ - سحب واعادة تقديم اقتراح :

يجوز لصاحب أى اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت وأى اقتراح سبق سحبه من المناقشة يجوز اعادة تقديمه سواء عدل أو لم يعدل أو تبناه صاحب التعديل او وفد آخر ·

المـادة ١٣

التفويض وحق التصويت

١ - التفويض :

يجب ان تكون الوفود التى ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانونى صادر أما من :

أ - رئيس الدولة

ب - رئيس الحكومة

ج - وزير الخارجية

د - الوزير المختص

٢ - **حق التصويت :**

أ - لكل وفد يمثل عضوا من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك فى أعمال المؤتمر ، الحق فى صوت واحد وذلك فى جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة فى هذا النظام .

ب - كقاعدة عامة يجب على أعضاء الاتحاد أيفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو لعدم ارسال وفده لظروف استثنائية فيحق له ان يفوض الى وفد عضو آخر أمر تمثيله فى المؤتمر والتوقيع باسمه .

ج - يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفد آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه فى التصويت أثناء جلسة او عدة جلسات يضطر التغيب عنها وفى هذة الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة .

د - وفى جميع الاحوال لايجوز لوفد ماان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد .

المادة ١٤

التصويت

١ - **تعريف الاغلبية :**

أ - تتالف الاغلبية من زيادة واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

ب - عند حصر الاغلبية ، بصرف النظر عن أصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأى .

ج - اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضا .

د - المقصود بعبارة «الوفد الحاضر والمشترك فى التصويت» الواردة فى هذا النظام هو الوفد الذى يعطى صوته فى جانب الاقتراح أو ضده .

هـ - الوفود الحاضرةالتى لا تشترك فى تصويت معين او التى تعلن صراحةعدم رغبتها فى الاشتراك فيه لاتعتبر متغيبة اذا أريد تحديد العدد القانونى ولا تعتبر ممتنعة اذا أريد تطبيق البند ٣ من هذه المادة .

٢ - **زيادة الممتنعين عن النصف**

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع اصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسالة محل البحث الى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين .

٣ ـ اجراءات أخذ الاصوات :

أ ـ تتبع الاصول الاتية عند أخذ الاصوات الا فى الحالة المنوه عنها فى البند ٤ من هذه المادة : ـ

بطريقة رفع الايدى كقاعدة عامة .

بطريقة مناداة الاسماء اذا لم تتبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو اذا طلب ذلك أحد الوفود .

ب ـ عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدي لاسماء بلاد الاعضاء الممثلين .

٤ ـ الاقتراع السرى :

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التى لها حق التصويت وفى هذه الحالة تتخذ أمانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع .

٥ ـ حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لايجوز لوفد ماأن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا أراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات .

٦ ـ أسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوفود التى تطلب ايضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أخذ الاصوات .

٧ ـ التصويت على اقتراح بالتجزئة :

أ ـ يجزأ الاقتراح وتطرح اجزاؤه المختلفة على التصويت ، كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت عليها جملة .

ب ـ اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا فى جملته .

٨ ـ ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

أ ـ عندما يوجد اقتراحان أو أكثر فى موضوع واحد فانها تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمه الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك .

ب ـ بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .

٩ ـ التعديلات :

أ ـ يعتبر تعديل كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف أو اضافة جزء من اقتراح أصلى أو اعادة النظر فى الجزء المذكور .

ب ـ أى تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يجب ادخاله فورا ضمن الاقتراح الاصلى ·

ج ـ لايعتبر تعديل كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلى ·

١٠ ـ التصويت على التعديلات :

أ ـ اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على التعديل ·

ب ـ اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما، فيجرى التصويت اولا على التعديل الأبعد عن النص الاصلى · وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة ·

ج ـ اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت ·

د ـ اذا لم تتم الموافقة على أى تعديل فيطرح الاقتراح الاصلى للتصويت ·

المادة ١٥

اللجان واللجان الفرعية

أصول المناقشات واجراءات الاصوات

أ ـ يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مشابهة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر ·

ب ـ تطبيق الاحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بادارة المناقشات فى المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية ·

ج ـ تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٤ على عملية أخذ الاصوات فى اللجان واللجان الفرعية ·

المادة ١٦

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوخى بقدر المستطاع التمشى مع رأى الاغلبية على انه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار ·

المادة ١٧

محاضر المؤتمرات واللجان

أ ـ تقوم أمانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قدر الامكان قبل التاريخ المحدد للنظر فيها ·

ب – كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها باسلوب موجز بقدر المستطاع .

جـ – لكل وفد الحق فى ان يطلب ادخال أى بيان قام بالقائه خلال المناقشات ضمن المحاضر أما كاملا او مختصرا . وكقاعدة عامة يجب على الوفد فى هذه الحالة ان يعلن ذلك فى بدء بيانه كى يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفى جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

د – يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التى ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم فى أقصر وقت ممكن ولايمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذى تجاز فيه المحاضر .

المادة ١٨

اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ – كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع للمؤتمر او لجنة – أو لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك أية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مقررة اذا لم يقدم بحقها أى تعديل أو اعتراض والا ادرجت التعديلات المناسبة فى المحاضر حسبما تكون الحال .

ب – يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت أو نهائى .

جـ – يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

المادة ١٩

لجنة الصياغة

أ – تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التى توضع على قدر الامكان فى صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التى أبديت – الى لجنة الصياغة التى تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التى لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة .

ب – تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها أو اعادتها الى اللجنة المختصة لاعادة بحثها .

المـادة ٢٠

الترقيم

أ ـ حتى القراءة الاولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومـواد وبنود النصوص التى أعيد النظر فيها ، أما الفقـرات التى أضيفت فتعطى ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر ٠٠ الخ ٠٠ ولا تستعمـل ارقام الفقرات التى الغيت ٠

ب ـ يعهد بالترقيم النهائى للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى ٠

المـادة ٢١

الموافقـة النهائيـة

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعدالموافقة عليها عند القراءة الثانية فى المؤتمر ٠

المـادة ٢٢

التوقيـع

تقدم النصوص النهائية التى اقـرها المؤتمر الى المنـدوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابجدى لاسماء بلادهم ٠

المـادة ٢٣

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التى تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه ٠

المـادة ٢٤

الاعفـاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفى منظمات الاتحاد الدائمة وموظفى أمانـة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفـاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المدى الذي تنظمـه ادارة الدولة التى عقـد فيها المؤتمر بالاتفاق مـع الادارات الاخرى التى يهمهـا الامـر ٠

ملحق رقم (٢)
باتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

اتفـــــاق
بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربى
للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية (المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة ») والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية (المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد ») رغبة فى أحكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ٠ والمادة ١٧ من أتفاقية الاتحـــاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠ وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم
وقرار المؤتمر الثانى للاتحـــاد العربى للمواصـــلات السلكية واللاسلكية رقـــم

اتفقا على الاحكام التالية :

المادة الاولى – اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المتخصصة فى شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة ٠

المادة الثانية – تبادل المعلومات :

١ – يتشاور الطرفان المتعاقدان فى شتى المسائل ذات الاهميـــة المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة ٠

٢ – يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر باية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصـــة بهذه المشروعات التى قد يرسلها اليه الطرف الآخر رغبة فى تنسيق الجهود بين اعمالها – ويتبادلان البيانات والمعلومـــات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة ٠

٣ – تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادى الازدواج فى العمل بغيـــة الحصول على خير النتائج ويعملان على أستخدام وسائلهمـــا لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات ٠

المادة الثالثة – البيانات التى تطلبها الجامعة :

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالهـــا والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هـــذه

الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هـذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات ٠

المادة الرابعة ـ الاعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها فى هذا النشاط وفى النفقات المالية التى تترتب عليه ٠

المادة الخامسة ـ التمثيل المتبادل :

١ ـ يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فى المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت ٠

٢ ـ توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت أمور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية فى مجلس الجامعة وفى هذه اللجان ٠ ويشترك مندوبو الاتحاد فى المداولات التى تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت ٠

المادة السادسة ـ ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين ٠

المادة السابعة ـ ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية اليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو فى الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها ٠

المادة الثامنة ـ البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة فى جميع البلاد العربية ٠

المادة التاسعة ـ تطبيق الاتفاق :

للامين العام للجامعة ورئيس المكتب الدائم للاتحاد بما لهما من خبرة أن يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق ٠

المادة العاشرة ـ التعديل فى الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للآخر قبل ستة أشهر ٠

المادة الحادية عشرة ـ تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك ٠

ملحق رقم (٣)

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

أ - الاجور ورسوم التوسط والمحاسبة والاعفاءات البرقية

المادة الاولى - الاجــور :

١ - يوحد الحد الاقصى للاجور في البرقيات المتبادلة بين بلاد الاتحاد العربي على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل ٣٥ سنتيما ذهبا للكلمة الواحدة من البرقيات العادية .

٢ - تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد الاجرة للبرقيات المتبادلة عليها .

٣ - يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد العربي :

المادة الثانية - رسوم التوسط :

يحدد رسم التوسط للبرقيات المتبادلة بين بلاد الاتحاد على الشبكات السلكية واللاسلكية بـ ١٢ سنتيما ذهبا اذا كانت أجرة الكلمة ٣٥ سنتيما . أما اذا كانت أدنى من ذلك فيخفض رسم التوسط على أساس النسبة نفسها .

المادة الثالثة - المحاسبة :

تخضع المحاسبة بين كل ادارة عربية وأخرى للاتفاقات الخاصة .

المادة الرابعة - البرقيات الحكومية في دول الاتحاد :

تخفض بنسبة ٥٠٪ من الاجرة العادية اجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الآتي بيانها :

١ - رؤساء الدول العربيـة .

٢ - رؤساء الحكومات واعضاء حكومات الدول العربية .

٣ - رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .

٤ - هيئات السلكين السياسي والقنصلي العربيين .

٥ - أمين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية .

على ان يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالاعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وان تكون البرقية مختومة بخاتم الجهة المرسلة .

المادة الخامسة ـ البرقيات الصحفية :

تخفض أجور البرقيات الصحفية الى ثلث الاجور العادية فيصبح الخفض بنسبة ٣/٢ ٦٦٪ من الاجور العادية ·

المادة السادسة ـ التحارير البرقية :

لا تقبل التحارير البرقية بين بلاد الاتحاد الا بموجب اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ·

المادة السابعة ـ برقيات الاذاعات العربية الرسمية :

تقبل برقيات الاذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي والمرسلة من مندوبيها الرسميين لغرض اذاعتها بخفض نسبته ٣/٢ ٦٦٪ من الاجرة العادية الكاملة ·

المادة الثامنة ـ الاعفاءات :

تعفى مصالح البريد في دول الجامعة العربية والمكتبان الدائمان للاتحادين العربيين للبريد والمواصلات السلكيةواللاسلكية من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق في الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد·

ب ـ العملة والمناطق والاجور على مكالمات الهاتف ·

المادة التاسعة ـ العملة :

يتفق على العملة التي تتخذ اساسا في المعاملات الهاتفية بين ادارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها الى ان يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد ·

المادة العاشرة ـ المناطق :

يجوز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات الهاتفية ·

المادة الحادية عشرة ـ الاجور :

تحدد الاجور بعد انجاز المشاريع الهاتفية بين دول الجامعة العربية باتفاقات تعقد بين البلاد ذات العلاقة وتعمل ادارات الاتحاد على تعديل الاتفاقات الحالية للاجور بما يحقق اهداف الاتحاد العربي ·

دمشق في ١٥ رمضان ١٣٧٨ الموافق ٢٤ آذار ١٩٥٩ ·

ملحق رقم (٣)

مقترح [illegible] ومقاييس الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١ ـ الاجور ورسوم التوسط والمحاسبة والاتصالات البرقية

المادة الاولى ـ الاجور :

١ ـ يوحد الحد الاقصى للاجور في البرقيات المتبادلة بين دول الاتحاد العربي [illegible]

عن شكاواها السلكية واللاسلكية [illegible]

الواصلة من البرقيات [illegible]

٢ ـ [illegible] الاتصالات السلكية واللاسلكية [illegible]

البرقيات [illegible]

٣ ـ [illegible] المناطق في دول الاتحاد العربي [illegible]

المادة الثانية ـ رسوم التوسط :

[illegible]

المادة الثالثة ـ المحاسبة :

[illegible]

[illegible]

من الجهات الآتي بيانها :

١ ـ [illegible]

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ ـ [illegible]

[illegible]

اتفاقية ثقافية

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية منغوليا الشعبية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٥/٥/١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية ثقافية بين الجمهورية العراقية وجمهورية منغوليا الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهـــورية منغوليا الشعبية ،
رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة والتفاهم المشترك بين شعبيهما ٠

قد اتفقتا ، لهذه الغاية ، على ما يلي :-

المـــادة الاولى

يعلن الطرفان المتعاقدان عن رغبتيهما لتبادل اساتذة ومدرسى الجامعة والكليات والمدارس واعضاء المعاهد العلمية والثقافية والتربوية ٠

المـــادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، وفق امكانياتهما ، الزمالات الدراسية وبحوث الطلبة وموظفى الحكومة للدراسة أو التدريب أو البحث العلمى فى معاهدهما الثقافية والعلمية ٠

المـــادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان لتعريف بلديهما الواحـد للاخر وتقويـــة الصلات بينهما بكل الوسائل الممكنة كالمحاضرات والمعارض الفنية والعلمية والافلام والحفلات الموسيقية والمسرحية وزيارات الوفود العلمية والطلابيـــة والكشفية والرياضية وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والادبية المعترف بها رسميا فى بلد كل من الطرفين ٠

المـــادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان تقديم المشورة الفنية والمعلومات والدراسات ويعملان على تقديم التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر المؤلفات القيمة الصادرة في بلد كل منهما ويشجعان تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات ، وكذلك تبادل الآثار المكررة أو المستنسخة والبعوث التنقيبية والاثارية ٠

المـــادة الخامسة

يسعى الطرفان المتعاقدان لتقوية التعاون بين بلديهما فى ميـــادين الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغير ذلك من الميادين التى تحقق هذا الغرض ٠

المـــادة السادسة

يسعى الطرفان المتعاقدان ، بموجب أتفاق خاص ، لانشاء المقاعـــد التدريسية فى جامعاتهما ومراكزهما الثقافية لتدريس لغـــة وثقافة وآداب البلد الآخر ٠

المـــادة السابعة

تكون مسألة تعادل الشهادات والدرجات العلمية موضع دراسة دورية من قبل الحكومتين للتوصل الى أسس ثابتة فى هذا الشأن .

المـــادة الثامنة

يرحب الطرفان المتعاقدان بانشاء المؤسسات الثقافيـــة فى اراضى بلد كل منهما على ان تكون هذه المؤسسات خاضعة للانظمة والقوانين المحليـــة وتعنى عبارة المؤسسات الثقافية ، المراكز التعليمية والمكتبات والمعـــاهد العلمية ومكتبات الافلام .

المـــادة التاسعة

يسعى الطرفان المتعاقدان ، بالطرق الدبلوماسية الاصولية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

يصادق الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقية وفق الاجراءات الدستورية المتبعة وتعتبر الاتفاقية نافذة المفعول أعتبارا من يوم تبادل وثائق الابرام فى بـــكين .

وكل تعديل يجري على هذه الاتفاقية يعتبر نافذا بعد توقيعه من قبل الحكومتين ولكل طرف الحق فى انهاء هذه الاتفاقية شريطة ان يخطر الطرف الآخر تحريريا قبل ستة أشهر من التاريخ المراد فيه انهاؤها .

واقرارا بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والمنغولية والانكليزية .

وتعتبر نصوص الاتفاقية الثلاثة معترف بها الا اذا حصل خلاف فيعول على النسخة الانكليزية .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس من شهر مايس ١٩٦٠ .

عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية
دى . تسيفكمد	الزعيم الركن اسماعيل العارف

اتفاقية النقل الجوي

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الشعبية الهنغارية

الموقع عليها في بودابست بتاريخ ٢ أيار ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية بشان مصالح النقل الجوي

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين . قد قررتا المباشرة بالنقل الجوي المنظم بين بلديهما ومساهمة منهما فى المجهود الدولي المشترك فى هذا المضمار . فقد عينتا مندوبيها المعتمدين اللذين اتفقا على ما يلي :-

المـــادة الاولى

١ ـ لغرض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية :-

أ ـ سلطات الطيران

١ ـ بالنسبة لحكومة الجمهورية العراقية . مدير الطيران المدني العام او اي شخص او هيئة مخولة من قبل حكومة الجمهورية العراقية لانجاز المهام التي يمارسها هذا المدير العام حاليا أو مهام مماثلة لها .

٢ـ بالنسبة لحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية المدير العام لمجلس الطيران المدني فى وزارة المواصلات والبريد فى الحال الحاضر او اي شخص او هيئة مخولة من قبل حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية لانجاز المهام التي يمارسها المدير العام حاليا او اي مهام مماثلة لها .

ب ـ الاقليم

المناطق الارضية والمياه الاقليمية المحاذية لها والفضاء الجوي فوقهما الخاضعة لسيادة احد الطرفين المتعاقدين .

ج ـ المصلحة الجوية الدولية

اية مصلحة جوية تقوم بها الطائرة للنقل العام للركاب والبريد والبضاعة وتمر خلال الفضاء الجوي عبر اقليم اكثر من دولة واحدة .

د ـ المؤسسة الجوية المعينة

مؤسسة النقل الجوي التي اشعر تحريريا كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بانها المؤسسة الجوية التي ستقوم بتشغيل المصالح الجوية المتفق عليها وممارسة الحقوق الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخر طبقا لهذه الاتفاقية .

هـ ـ السبل المعينة

السبل الجوية المعينة فى ملحق هذه الاتفاقية .

٢ ـ ان ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزءا منها وان كل اشارة الى الاتفاقية تتضمن الاشارة الى الملحق عدا ما نص صراحة على غير ذلك .

المادة الثانية

١ ـ تمنح حكومة الجمهورية العراقية حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية حق تشغيل مصالح جوية دولية على السبل المعينة فى ملحق هذه الاتفاقية والتي تسمى فيما بعد بالسبل المعينة لغرض ضمان القيام بالنقل الدولي للركاب والبضاعة والبريد .

٢ ـ تمنح حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية حكومة الجمهورية العراقية حق تشغيل مصالح جوية دولية على السبل المعينة فى ملحق هذه الاتفاقية والتي تسمى فيما بعد بالسبل المعينة لغرض ضمان القيام بالنقل الدولي للركاب والبضاعة والبريد .

٣ ـ يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر تحريريا بتعيين مؤسسة جوية واحدة او اكثر لغرض الاشتغال على اي من السبل الجوية المعينة وفق هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة يقوم الطرف المتعاقد الآخر حال استلامه الاشعار بالتعيين وبدون اي تأخير لا لزوم له منح المؤسسة الجوية او المؤسسات الجوية المعينة اجازة العمل اللازمة .

٤ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يرفض قبول المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ايقاف او ابطال الاجازة الممنوحة للمؤسسة الجوية المعينة لممارسة الحقوق الممنوحة فى هذه الاتفاقية. او ان يفرض اية شروط يراها ضرورية لممارسة المؤسسة الجوية لهذه الحقوق فى اية حالة لا يقتنع فيها من ان ملكية الجزء الهام من المؤسسة الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر او ادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة الجوية او فى يد مؤسساته او اجهزته المؤهلة او رعايا ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الثالثة

١ ـ مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية يباشر اما فورا واما فى تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق بتشغيل اية مصالح جوية معينة بصورة كاملة او جزئية بشرط ان يقدم فى حينه الى سلطة الطيران للطرف المتعاقد الاخر اشعارا تحريريا باعلامها المباشرة بالمصلحة من قبل المؤسسة الجوية المعينة .

٢ ـ ان حق النقل التجاري مقابل ثمن فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين (النقل الداخلي) يمارس فقط من قبل المؤسسات الجوية التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

٣ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي من ممارسة الحقوق المعينة فى هذه المادة او فى الشروط التي يراها ضرورية لممارسة المؤسسة الجوية هذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة الجوية فى تنفيذ واتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق او فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٤ ـ لايجوز لاى من الطرفين المتعاقدين الالتجاء للاجراء المنصوص عليه فى الفقرة (٤) من المادة الثانية والفقرة (٣) من هذه المادة الا بعد تبليغ الطرف المتعاقد الاخر بعزمه على ذلك مع بيان الاسباب وبعد عدم نجاح المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فى الوصول الى الاتفاق فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التبليغ المذكور من قبل الطرف المتعاقد الاخر المسلم اليه بطرق التسليم الاعتيادية .

المادة الرابعة

يجوز للمؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة ان تقوم بتسيير سفرات خاصة بشرط الحصول على اجازات خاصة بذلك وفقا للانظمة والتعليمات المحلية المختصة والنافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

تقدم هذه الطلبات من قبل المؤسسة او المؤسسات الجوية ذات العلاقة الى سلطات الطيران المختصة مباشرة قبل البدء بتسيير مثل هذه السفرات بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة .

المادة الخامسة

١ ـ على المؤسسات الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ان تزود الواحدة الاخرى وبصورة منتظمة ومقدما على قدر الامكان بجداول مواعيد السفر وجداول الاجور وبكافة المعلومات الاخرى المتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية .

٢ ـ على المؤسسات الجوية المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على التعريفات الخاصة لكل سبيل من السبل الجوية المعينة او اي جزء منها ولا تكون هذه التعريفات نافذة الا بعد موافقة سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ على الطرفين المتعاقدين تحقيقا لمصلحتهما ان يحثا سلطات الطيران التابعة لهما للتعاون تعاونا وثيقا بين المؤسسات الجوية المعينة فى جميع المسائل المتعلقة بالتشغيل .

المـادة السادسة

١ ـ ان القوانين والاحكام والانظمة النافذة لدى احد الطرفين المتعاقدين وعلى الاخص تلك التي تتعلق منها : ـ

أ ـ بدخول الطائرات العاملة فى الملاحة الجوية الدولية الى اقليم هذا الطرف أو مفادرتها منه او تتعلق بتشغيل أو ملاحة هذه الطـائرات عندما تكون داخل اقليمـه تطبق عـلى طائرات المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـ بدخول ركاب ونوتية وامتعة او حمولة الطائرة الى اقليم هـذا الطرف او مفادرتها منه كالانظمة المتعلقة بالتصدير والاستيراد وجوازات السفر والرسوم الكمركية والحجر الصحي وانظمة التحويل الخارجي تطبق على ركاب ونوتية وامتعة وحمولـة طائرات المؤسسـات الجويـة المعينـة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ كافة الاجراءات الصحية والوقائية التي تعتبر الزامية بموجب الانظمة الدولية الخاصة بمنع انتشـار الامراض الوبائية وذلك عند وصول الطائرات ومفادرتها .

المـادة السابعة

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر استعمال كافة المرافق المتيسرةلضمان سلامة وانتظام الخدمات الجوية المدنية كاللاسلكي والانارة وخدمات الانواء الجوية .

المـادة الثامنة

تثبت الرسوم والاجور الاخرى المفروضة على اسـتعمال المطارات والاجهزة الفنية والتسهيلات الاخرى لـدى الطرفين المتعاقـدين طبـقا للتعريفات المقررة من قبل السلطات ذات الاختصاص فى الاقليم الذي يوجد فيه المطار المختص .

المادة التاسعة

١ ـ تمنح مواد الوقود والزيوت وقطع الغيار التي تثبت فى الطائرات او تؤخذ اليها من بلاد احد الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة جوية عينها الطرف المتعاقد الاخر او نيابة عنها والمعدة حصرا لاستعمال طائرات الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل عما يعامل به ذلك الطرف المؤسسات الجوية الدولية الاكثر حظوة العاملة فى المصالح الجويـة الدولية المماثلة وذلك من حيث الرسوم الكمركية واجور التفتيش او غيرها من الاجور التي يفرضها الطرف المتعاقد الاول .

٢ - تعفى مواد الوقود والزيوت وقطع الغيار والمعدات الاعتيادية ولوازم الطائرات المحفوظة فى طائرات المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين حين دخولها اراضي الطرف المتعاقد الآخر او خروجها منها من الرسوم الكمركية واجور التفتيش أو غيرها من الضرائب والاجور حتى لو استعملت الطائرات تلك الاشياء حين طيرانها فوق ذلك الاقليم . على ان تكون خاضعة للرقابة الكمركية .

المـــادة العاشرة

١ - يجب على الطائرات التابعة للمؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند قيامها بالعمل على الخطوط وفق هـــذه الاتفاقية ان تحمل المستندات الاتية :-

أ - شهادة تسجيلها .

ب - شهادات جدارتها للطيران .

ج - الاجازة الخاصة بكل فرد من نوتيتها .

د - اجازة جهازها اللاسلكي .

هـ - سجل الرحلات الخاص بها او اية وثيقة مماثلة .

و - قائمة ركابها .

ز - تصريحة الحمولة بالبريد .

ح - الاجازات الخاصة بنقل حمولات معينة من البضائع .

٢ - ان الشهادات المذكورة فى (أ) و (ب) يمكن توحيدها بوثيقة واحدة طبقا للانظمة المحلية لاي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادة الجدارة الجوية للطائرات وشهادات الاهلية واجازات النوتية وجميع الوثائق الاخرى التي يصدرها الطرف المتعاقد الآخر ويعتبرها شرعية .

المادة الثانية عشرة

١ - يتعهد كلا من الطرفين المتعاقدين بالمبادرة الى تقديم المســاعدات الممكنة فى اقليمه لطائرات الطرف المتعاقد الاخر اذا كانت فى حالــة خطر وان يسمح - مع مراعاة الخضوع لاشراف سلطاته المختصة - لممثلي سلطات الطرف المتعاقد الآخر او ممثلي مؤسساته الجـوية المعينة بزيارة مكان الحادث وتقديم المساعدات الضرورية حسب الظروف .

٢ - على الطرفين المتعاقدين فى حالة الهبوط الاضطراري او وقوع حادث لطائرات الطرف المتعاقد الاخر ان يقدما لها ولنوتيتها وركابها بدون تاخير المساعدات الضرورية وعليهما ايضا حماية البريد والامتعة والحمولة المحملة على سطح الطائرة واعادة تزويدهم بواسطة نقلهم الخاصة وتتحمل المؤسسة الجوية المعينة المقدمة لها الخدمات المذكورة جميع المصاريف المترتبة على ذلك .

٣ - اذا حدث ضرر للطائرة او اجهزتها وذلك فى حالة الهبوط الاضطراري او وقوع حادث لها او عند حدوث وفاة او اصابة بجرح على سطح الارض فعلى سلطات الطيران التي وقع الحادث فى اقليمها ان تقوم حالا باجراء تحقيق فى ظروف الحادث وان تدعو فى نفس الوقت سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر لتعيين مراقبين لحضور التحقيق وتقدم سلطات الطيران التي تتولى التحقيق الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر نسخة من التقرير ونتائج التحقيق بالسرعة الممكنة .

المادة الثالثة عشرة

يجب تسوية كافة القضايا المالية التي يمكن ان تنشأ بين المؤسسات الجوية المعينة نتيجة لعمليتها وفق اطار الاتفاقات القائمة بين الطرفين والترتيبات القانونية المتممة لها .

المادة الرابعة عشرة

عملا بروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور بعضها مع بعض بناء على طلب اي منهما لغرض تامين اتباع مبادىء هذه الاتفاقية وتنفيذ نصوصها وتقومان بتبادل المعلومات التي تعتبر ضرورية لهذا الغرض .

المادة الخامسة عشرة

١ - لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين القيام بالمفاوضات المباشرة مع بعضهما فى جميع القضايا المتعلقة بهذه الاتفاقية او ملحقها .

٢ - اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما اولا ان يحاولا فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران لديهما واذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف فحينئذ يسوى بالطرق الدبلوماسية .

المادة السادسة عشرة

١ - اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذه الاتفاقية فله ان يطلب الدخول فى المفاوضات بالطرق الدبلوماسية والتعديلات

التي يتم الوصول اليها تثبت فى مذكرات دبلوماسية متبادلة وتصبح التعديلات نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق دستوره .

٢ - يمكن تعديل السبل الجوية والشروط المنصوص عليها فى ملحق هذه الاتفاقية وذلك بالاتفاق بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويبدا العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذى يتفق عليه بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشرة

يستمر العمل بهذه الاتفاقية مالم يقم احد الطرفين المتعاقدين باعلام الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية عن رغبته فى انهائهـا وينتهي العمل بها بعد انقضاء اثنىعشر شهرا من تاريخ تسليم الطرف المتعـاقد الآخر للاشعار مالم يكن قد تم سحبه باتفاق مشترك قبل انقضاء المـدة المذكورة .

المادة الثامنة عشـرة

تبرم هذه الاتفاقية وفقا لدستور كل من الطرفين المتعاقدين وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتأييدا لذلك فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران فى ادناه على هذه الاتفاقية وختماها بختميهما .

حرر فى بودابست فى يوم الاربعاء الثاني من شهر مارت سنة ١٩٦٠ بست نسـخ وباللغات العربيـة والهنغارية والانكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة كلها اصلية وفى حالة الخلاف فالنص الانكليزي هو المعول عليه .

عن حكومة الجمهورية العراقية عن حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية

((الملحـــق))

القســـم الاول

السبل الجوية العراقية

١ - تمنح حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية الى المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة الجمهورية العراقية الاجازة اللازمة للعمل فى المصالح الجوية الدولية التالية :-

بغداد - نقاط متوسطة فى الشرق الاوسط او اوربا مع الهبوط فى بودابست وما وراء ذلك فى كلا الاتجاهين مع الاستثناءات الاتية :-

أ - لا يسمح للمؤسسات الجوية العراقية المعينة التمتع بحق نقل الركاب والبضائع والبريد من هنغاريا الى الاقطار التالية وبالعكس .

بلغاريا - جيكوسلوفاكيا - جمهوريةالمانياالديمقراطية - بولندة - رومانيا .

ب - يحق للمؤسسة الجوية العراقية المعينة التمتع بنقل الركاب والبضائع والبريد من هنغاريا الى اقاليم الدول المدرجة فى ادناه والعكس بالعكس وذلك بموجب اجازة خاصة تسلم من قبل سلطات الطيران لدى الجمهورية الشعبية الهنغارية .

فرنسا - ايطاليا - سويسرا - السويد - الدانيمارك - بلجيكا - هولندا .

٢ - ان الاجازة المذكورة اعلاه تشمل ما يلي :-

أ - الحق فى نقل الركاب والبضائع والبريد من العراق الى هنغاريا والى الاقطار الاخرى وبالعكس .

ب - الحق فى تفريغ الركاب والبضائع والبريد فى هنغاريا والمنقولة اليها من العراق أو الاقطار الاخرى وبالعكس .

القسم الثاني

السبل الجوية الهنغارية

١ - تمنح حكومة الجمهورية العراقية الى المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية الاجازة اللازمة للعمل فى المصالح الجوية الدولية التالية :-

بودابست - نقاط متوسطة فى اوربا او فى الشرق الاوسط مع الهبوط فى بغداد أو البصرة وما وراء ذلك من كلا الاتجاهين مع الاستثناءات التالية :-

أ - لا يسمح للمؤسسات الجوية الهنغارية المعينة التمتع بحق الهبوط فى بغداد والبصرة معا على نفس السبل فاما تختار بغداد او البصرة .

ب - لا يسمح للمؤسسات الجوية الهنغارية المعينة بحق نقل الركاب والبضائع والبريد من العراق الى الاقطار التالية وبالعكس :-

لبنان - الاقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة - الاقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - الاردن - الكويت - البحرين - تركيا - ايران .

٢ - ان الاجازة المذكورة اعلاه تشمل ما يلي :-

أ - الحق فى حمل الركاب والبضاعة والبريد من هنغاريا الى العراق او الاقطار الاخرى وبالعكس .

ب - حق تفريغ البضائع والركاب والبريد فى العراق والمنقولة من هنغاريا او الاقطار الاخرى وبالعكس .

القسم الثالث

دعما لروح التعاون والصداقة يجوز لرؤساء سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين منح الاجازات اللازمة للطائرات المستاجرة لسفرة خاصة او اي سفرات خاصة اخرى على اي من السبل فوق اقليمها دون تعديل لهذا الملحق .

القسم الرابع

ان استيعاب النقل المجهز من قبل كل مؤسسة جوية معينة لتشغيل المصالح الجوية المتفق عليها يجب ان تكيف وفق مطاليب الحركة التجارية وان يعين بالاتفاق المشترك بين المؤسسات الجوية المعينة حسبما يتعلق الامر بسبلها المشتركة وفى جميع الاحوال يجب ان يخضع لموافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

القسم الخامس

١ - ان الاجور التي تستوفى فى اية مصلحة من المصالح المتفق عليهما يجب أن تعين بين المؤسسات الجوية المعينة وفق نسب معقولة مع مراعاة جميع العوامل السائدة بضمنها نفقات التشغيل وخصائص المصلحة كمستوى السرعة ووسائل الراحة واي اجور تستوفيهما المؤسسات الجوية الاخرى العاملة فى اي قسم من نفس السبل .

٢ - اذا لم تتفق المؤسسات الجوية المعينة او اذا لاي سبب اخر لم يتم الاتفاق على الاجور وفق احكام الفقرة (١) فان سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تقوم بتعيين الاجور بالاتفاق بينهما .

٣ - اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى الاتفاق فيحسم الخلاف وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

الاتفاقية رقم ٧٨ الخاصة بالفحص الطبى لتقرير لياقة استخدام الاحداث والمراهقين فى الاعمال غير الصناعية

التى وافق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد فى مونتريال فى ٢٩ ايلول ١٩٤٦

فى دورته التاسعة والعشرين بدعوة من

مجلس ادارة مكتب العمل الدولى

صدقت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقية رقم (٧٨)

الخاصة بالفحص الطبى لتقرير لياقة استخدام الاحداث والمراهقين فى الاعمال غير الصناعية

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ، المنعقد بمونتريال فى ٢٩ ايلول سنة ١٩٤٦ فى دورته التاسعة والعشرين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالفحص الطبى لتقرير لياقة استخدام الاحداث والمراهقين فى الاعمال غير الصناعية وهى الموضوع الثالث بجدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية ، فقد وافق فى اليوم التاسع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها (اتفاقية الفحص الطبى لتقرير لياقة استخدام الاحداث والمراهقين فى الاعمال غير الصناعية ، سنة ١٩٤٦) .

القسم الاول ـ احكام عامة

مادة (١)

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية على الاحداث والمراهقين المستخدمين فى الاعمال غير الصناعية لقاء اجر او كسب مباشر او غير مباشر .

٢ ـ تعتبر اعمالا غير صناعية فى تطبيق هذه الاتفاقية ، الاعمال غير التى تعتبرها السلطة المختصة صناعية او زراعية او بحرية .

٣ ـ تضع السلطة المختصة حدا فاصلا بين الاعمال غير الصناعية من جهة والاعمال الصناعية والاعمال الزراعية والاعمال البحرية من جهة اخرى .

٤ ـ للتشريع الوطنى أن يستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية ، الاستخدام فى المؤسسات العائلية التى يقتصر العمل فيها على الآباء واولادهم او الاولاد الذين هم تحت وصايتهم ، فى تنفيذ اعمال معتبرة غير مضرة لصحة الاحداث والمراهقين .

مـــادة (٢)

١ - لا يقبل استخدام وعمل الاحداث والمراهقين الذين تقل اعمارهم عن ثمانى عشرة سنة فى الاعمال غير الصناعية الا اذا اعتبروا قادرين على القيام بالعمل المطلوب بعد اجتيازهم فحصا طبيا دقيقا .

٢ - يجب ان يقوم بالفحص الطبى لتقرير اللياقة للاســـتخدام طبيب مؤهل تعتمده السلطة المختصة ويجب ان تدون نتيجـــة الفحص بشهادة طبية او بتأشيرة على بطاقة الاستخدام او على سجل العمل .

٣ - يجوز للوثيقة المثبتة للياقة الاستخدام :

أ - ان تفرض شروطا معينة للاستخدام .

ب - ان تعطى من اجل القيام بعمل خاص او لعدد من الاعمال او الاشغال التى تنطوى على اخطار متماثلة على الصحة ، مما تكون قد صنفت فى فئات بمعرفة السلطات المكلفة بتطبيق التشـريع المتعلق بالفحص الطبى لتقرير اللياقة للاستخدام .

٤ - يعين التشريع الوطنى الســـلطة المختصة بوضع الوثيقة المثبتة للياقة الاستخدام وبيان كيفية تحريرها ومنحها .

مـــادة (٣)

١ - يجب ان تخضع لياقة الاحداث والمراهقين للاستخدام فى العمل الذى يمارسونه لرقابة طبية متواصلة حتى بلوغهم الثامنة عشرة من العمر .

٢ - لا يجوز ان يستمر استخدام الحدث او المراهق الا بعد تجديد الفحص الطبى بفترات لا تتجاوز مدتها سنة واحدة .

٣ - يجب ان يتضمن التشريع الوطنى :

أ - اما مراعاة الظروف الاستثنائية التى تجعل من الضرورى اعادة الفحص الطبى فضلا على الفحص السنوى ، او تقصير مـــدة الفحص الدورى للتأكد من احكام الرقابة الصحية وانها تكفل مواجهة الاخطار المترتبة على العمل فى ضوء حالة الحـدث او المراهق الصحية كما كشفت عنها الفحوص الطبية السابقة .

ب - واما تخويل الســـلطة المختصة الحق فى وجوب اعادة اجـراء فحوص طبية استثنائية .

مـادة (٤)

١ - يجب ان يجرى الفحص الطبى لتقرير لياقة الاستخدام وان يجدد دوريا حتى بلوغ العامل السنة الواحدة والعشـرين على الاقل فى الاعمال التى تشكل خطرا جسيما على الصحة .

٢ - على التشريع الوطنى ان يحدد الاعمال او فئاتها مما تتطلب اجـراء فحوص طبية واعادتها دوريا للتأكد من اللياقـة الصحية حتى بلوغ العامل السنة الواحدة والعشرين على الاقل او ان يخول سـلطة مختصة اجراء ذلك .

مـادة (٥)

يجب الا يتحمل الحدث او المراهق او اهله اية نفقات بسبب الفحوص الطبية المطلوبة بالمواد السابقة .

مـادة (٦)

١ - يجب ان تتخذ السلطة المختصة اجراءات ملائمة لاعادة التوجيـه والتأهيل جسميا ومهنيا للاحداث والمراهقين الذين يظهر الفحص الطبى عدم لياقتهم او شذوذهم او نقص قواهم .

٢ - تحدد السلطة المختصة طبيعة هذه الاجراءات ومداها بالتعاون مـع ادارات العمل وادارات الصحة والتربية والدوائر الاجتماعيـة ، ويجب احكام الاتصال بين هـذه الدوائر لتحقيق اغراض هـذه الاجراءات .

٣ - يجوز ان ينص التشريع الوطنى على منح الاحداث والمراهقين ممن لا تتضح تماما لياقتهم للاستخدام :

أ - تصريحات خدمة او شـهادات طبية مؤقتة تصلح لفترة محددة يكون العامل الصغير عند انتهـاء مدتهـا ملزما باجتياز فحص جديد .

ب - تصريحات او شهادات تقرر شروط استخدام خاصة .

مـادة (٧)

١ - على صاحب العمل ان يحفظ ويضع تحت تصرف دائرة التفتيش على

العمل اما الشهادة الطبية الدالة على اللياقة للعمل او التصريح بالاستخدام او سجل العمل للدلالة على انه لا يوجـــد مانع طبى يحول دون الاستخدام وذلك وفقا لما يقرره التشريع الوطنى •

٢ - يحدد التشريع الوطنى •

أ - تدبيرات التحقق من الشخصية التى يجب اقرارها لمراقبة تطبيق نظام فحص اللياقة الطبية للاحداث والمراهقين المســتخدمين لحسابهم الشخصى او لحســاب والديهم فى اعمال التجـارة الجائلة او فى اى عمـل آخر يمارس على الطريق العام او فى محل عام •

ب - غيرها من وسائل المراقبـــة التى يجب اقرارها لضمان احكام تطبيق هــذه الاتفاقية •

القسم الثانى - احكام خاصة ببعض البلاد

مـــادة (٨)

١ - اذا اشتملت اراضى العضو على اقاليم شاسعة حيث ترى السلطة المختصة ان تطبيق احكام هذه الاتفاقية غير عملى بسبب تشتت السكان او بسبب امتدادها فللسلطة المختصة ان تستثنى هذه الاقاليم من تطبيق الاتفاقية اما بصورة عامة او باستثناء بعض المشروعات او الاعمال حسبما تراه مناسبا •

٢ - يبين كل عضو فى تقريره السنوى الاول بشأن تطبيق هذه الاتفاقيـة المرفوع وفقا للمادة (٢٢) من دستور هيئة العمل الدولية ، كل اقليم يرى الالتجاء الى احكام هذه المادة بشأنه ، ولا يحق للعضو ان يلجـأ بعد ذلك الى احكام هذه المادة الا فيما يتعلق بالاقاليم التى سـبق ان عينها •

٣ - على كل عضو يلجأ لتطبيق احكام هذه المادة أن يعين فى تقـاريره السنوية اللاحقة الاقاليم التى يرى التنازل عن الالتجـاء الى مثل هذه الاحكام بشأنها •

مـــادة (٩)

١ - للعضو الذى لديه تشريع بشأن الفحص الطبى للياقة الاحـــداث والمراهقين للاستخدام فى الصناعة قبل اصدار قانون يسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ان يستبدل سنا ادنى لا تقل عن ١٦ سنة بسن ١٨ سنة الواردة فى المادتين ٢ و٣ وان يستبدل سنا ادنى لا تقل عن ١٩ سنة بسن ٢١ سنة الواردة فى المادة ٤ وذلك بتصريح يلحق بوثيقة تصديقه .

٢ - للعضو الذى اصدر تصريحا كهذا ان يلغيـه فى اى وقت بتصريح لاحق .

٣ - على كل عضو تقيد بتصريح وفقا لما جاء فى البند (١) من هذه المادة أن يبين سنويا فى تقريره المرفوع بشأن تطبيق هذه الاتفاقية مدى ما يكون قد احرز من تقدم فى سبيل تطبيقها بحذافيرها .

القسم الثالث - احكام ختامية

مـــادة (١٠)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر فى أى قانون او حكم او عرف او اتفاق بين اصحاب العمل والعمال يضمن شـروطا اسخى من تلك التى تضمنتهـا هذه الاتفاقية .

مـــادة (١١)

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى وتسجل لديه .

مـــادة (١٢)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء هيئة العمل الدولية الذين تم تسجيل تصديقهم عليها لدى المدير العام .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد انقضاء (١٢) شـــهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ - وتسري - فيما بعد - بالنسبة لاى عضو بعد انقضاء ١٢ شـهرا على تاريخ تسجيل تصديقه لها .

مـادة (١٣)

١ - لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بانتهاء عشر سنوات اعتبارا من دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يبلغها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مرور سنة على تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق النقض المخول فى هذه المادة خلال سنة تلى مدة العشر السنوات المذكورة فى البند السابق يظل ملتزما بها مدة عشر سنوات اخرى وبالتالى يجوز له ان ينقضها بانتهاء كل عشر سنوات وفق الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مـادة (١٤)

١ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع اعضاء هيئة العمل الدولية تسجيل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التى يبلغه اياها اعضاء الهيئة .

٢ - يوجه المدير العام نظر أعضاء الهيئة، عندما يقوم بتبليغهم تسجيل التصديق الثانى الذى يبلغ اليه ، الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

مـادة (١٥)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى السكرتير العام للامم المتحدة معلومات تامة لتسجيلها عملا بالمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ، عن كل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التى تسجل لديه وفق أحكام المواد السابقة .

مـادة (١٦)

على مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ان يقدم الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية بانتهاء كل عشر سنوات اعتبارا من دخولها

دور التنفيذ ويقرر ما اذا كانت هناك حاجة لتضمين جدول اعمال المؤتمر موضوع تعديلها كليا او جزئيا .

مــادة (١٨)

١ ـ اذا ما أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كليا او جزئيا لهـذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلى ، فانه :

أ ـ بغض النظر عن احكام المادة (١٣) السابقة يستتبع حكما تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية المعدلة الجديدة النقض المباشر لهذه الاتفاقية بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة قد وضعت موضع التنفيذ .

ب ـ تصير هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الاعضاء اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال سارية المفعول فى شـــكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مــادة (١٧)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

الموقع عليها في الرباط في ٩ مايس ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠

اتفاقيـــة تجارية
بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية لما كان غرضهما تدعيم التعاون الاقتصادى وتنمية التبادل التجارى بين بلديهما وتعزيز اواصر الصداقة التى تربط بين شعبيهما الشقيقين اتفقتا على ما يأتى :ـ

المـــادة الاولى

تقام العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين المتعاقدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة • ولغرض تنمية وزيادة التجارة بين البلدين يعمل الفريقان المتعاقدان على موازنة اقيام الصادرات والاستيرادات للسلع المتبادلة بينهما •

المـــادة الثانيـــة

أ ـ تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعيـــة والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المغربى والمدرجة فى الجدول (ب) والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة المملكة المغربية من جانبها بتصدير هذه المنتجات •

ب ـ تسمح حكومة المملكة المغربية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانيـة والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشـــأ العراقى والمدرجـة فى الجدول (أ) والمستوردة مباشرة الى المملكة المغربية وتسمح حكومـة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات •

ج ـ يجرى تبادل المنتجات المذكورة فى الجدولين « أ و ب » الملحقين بهذه الاتفاقية فى حدود الامكانيات الاقتصادية لكل من البلدين ووفقا لانظمة الاستيراد والتصدير الســائدة فيهما وتمنح لهـــذا الغرض اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة بعد مراعاة قوانين وانظمـــة الاســتيراد والتصدير فى كلا البلدين •

د ـ لا يقتصر التبادل التجارى بين البلدين على السلع المدرجة فى الجدولين المذكورين اعلاه •

هـ - لغرض تطبيق احكام هـــذه المادة ترفق البضائع المنتجـة محليـا والمستوردة من بلد احد الفريقين الى بلد الفريق الاخر بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى بلد المصدر وهى السلطات التى يعينهما كل فريق فى بلده • ويجب ان تنص شهادة المنشأ على ان قيمة المواد الاولية للبضاعة المنتجة فى البلد المصدر مع كلفة استصناعها فيه او كلفة الاستصناع وحدها لا تقل عن ٥٠٪ من قيمة البضاعة •

المـــادة الثالثة

مع الاحتفاظ بالوضعيات الخاصة لكل من الفريقين المتعاقدين والناجمة عن اتفاقات سبق لاى منهما الالتزام بها قبل عقد هذه الاتفاقية ومع مراعاة قوانين وانظمة الاســـتيراد والتصدير فى البلدين تمنح حكومة الجمهورية العراقية والمملكة المغربية كل منهما الاخرى معاملة اكثر الامم خطوة وخاصة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة على تجارة الاستيراد والتصدير وتجارة الترانزيت ولا تشمل هذه المعاملة ما يأتى :

أ - الامتيازات الخاصة الممنوحة او التى قد تمنح من قبل أى من الفريقين المتعاقدين الى البلدان المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود •

ب - المنافع والامتيازات الناشـــئة عن اتفاقيـة اتحاد كمركى اشترك فيها او قد يشترك فيها أى من الفريقين المتعاقدين •

المـــادة الرابعـة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بان يعامل بواخر وطائرات الفريق الاخر معاملة لا تقل خطوة عن تلك التى تعامل بها بواخر وطائرات أى بلد آخر لا سيما فيما يتعلق برسوم العبور والمراسى ودلالة المراكب والمنارات وكذلك بالنسبة للرسوم المدفوعة فى مراسى احد الفريقين •

ان تبادل البضائع بموجب هذا الاتفاق تتولاه بطريق الاولوية الشركات القومية للنقل والملاحة التابعة للفريقين المتعاقدين •

المادة الخامســة

لا يجوز اعادة تصدير السلع المستوردة من احد البلدين الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من السلطات المختصة فى البلد المصدر •

المادة السـادسـة

تؤلف لجنة عراقية - مغربيـة مختلطة تجتمع بناء على طلب اى من الفريقين المتعاقدين وذلك للسهر على تنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات الخاصة باجراء التعديلات اللازمـة على جداول السلع الملحقة بها وكذلك التدابير التى من شأنها توسيع نطاق الصلات التجارية بين البلدين وبصورة خاصة تبادل الاعفاء والتخفيض من الرسوم الجمركية والتدابير الاخرى المؤدية الى انشاء منطقة تجارة حرة .

المادة السابعة

تجرى تسوية كافة المدفوعات الناشئة عن تطبيق هــذه الاتفاقية بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بنك المغرب والبنك المركزى العراقى .

المادة الثامنـــة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر التسـهيلات الكمركية والادارية الممكنة لاقامة المعارض التجاريـة والمعارض الاخرى فى اراضى كلا البلدين على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة السارية بهذا الشأن .

المـادة التاســعة

تدخل هذه الاتفاقيــة الى حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام الخاصة بها وتبقى سارية لمدة سنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى ما لم يبلغ احد الفريقين الفريق الاخر تحريريا برغبته فى انهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد انتهاء العمل بها .

كتب فى الرباط بتاريخ ٩ مايس ١٩٦٠ بنسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية .

نيابة عن المملكة المغربية	نيابة عن الجمهورية العراقية
ادريس السلاوى	عبدالكريم شاكر

الجـــدول « أ »

السلع العراقية المعدة للتصدير

الى المملكة المغربيـة

١ ـ التمور

٢ ـ القطن الخـام

٣ ـ غزل القطن

٤ ـ الدبس (عصير التمور)

٥ ـ حبوب غذائية

٦ ـ بقول مجففة

٧ ـ العفص (مادة دباغية)

٨ ـ النفط الخام والمنتجات النفطية

٩ ـ السكاير والتبوغ

١٠ـ منتجات الصناعات التقليدية

١١ـ الكتب والمطبوعات

١٢ـ رخام

١٣ـ مواد اخرى

الجــــدول « ب »

السلع المغربية المعدة للتصدير الى الجمهورية العراقية

١ – آجر (طابوق نارى)
٢ – مواد صيدلانية (مواد اولية وكاملة)
٣ – فوسفاط وسوبر فوسفاط
٤ – اصباغ مختلفة
٥ – عجين السيلولوز
٦ – ورق وورق مقوى
٧ – حديد الزاوية للسقوف
٨ – زجاج النظارات
٩ – ناقلات كهربائية
١٠ – عدادات المــاء
١١ – دراجات ودراجات نارية
١٢ – سيارات الحمل
١٣ – ساعات منبهة
١٤ – مشعات (راديتور)
١٥ – اجهزة الراديو
١٦ – جرارات (تراكتورات)
١٧ – شفرات الحلاقة
١٨ – منتوجات زراعية (حبوب • خضروات • وفواكه)
١٩ – عصير الفواكه
٢٠ – الخضر والفواكه المحفوظة
٢١ – مستكة (شوينكوم)
٢٢ – السردين المحفوظ
٢٣ – منتوجات الصناعات التقليدية
٢٤ – الفلين المصنوع
٢٥ – الكتب والمطبوعات
٢٦ – مواد اخرى

الاتفاقية المعقودة

بين حكومة الجمهورية العراقية

والصندوق الخاص التابع لهيئة الامم المتحدة

بشأن المساعدة التي يقدمها الصندوق

الخاص الى حكومة الجمهورية العراقية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠

الاتفاقيـة المعقـودة بين حكومـة الجمهورية العراقيـة والصندوق الخاص التابع لهيئة الامم المتحـدة بشأن المساعدة التي يقدمها الصندوق الخاص الى حكومـة الجمهوريـة العراقيـة

لما كانت حكومة الجمهورية العراقية قد طلبت المساعدة من الصندوق الخاص التابع لهيئة الامم المتحدة بموجب القرار المرقم ١٢٤٠ (٨) والصادر من الجمعية العامة لهيئة الامم •

ولما كان الصندوق الخاص على استعداد لتقديم هذه المساعدة الى الحكومة لتشجيع التقدم الاجتماعي ، ورفع المستوى المعاشي وتطوير المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفنية في الجمهورية العراقية •

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والصندوق الخاص على عقد هذه الاتفاقية بروح من التعاون الودي •

المادة الاولى

المساعدة التي يقدمها الصندوق الخاص

١ - تضم هذه الاتفاقية الشروط التي يجب على الصندوق الخاص تقديم المساعدة الى الحكومة بموجبها وتضع كذلك الشروط الاساسية التي ستنفذ المشاريع بمقتضاها •

٢ - يجرى اتفاق تحريري على « خطة العمل » عن اى مشروع بين الحكومة والصندوق الخاص و « الوكالة المنفذة » وتطبق شروط هذا الاتفاق على كل خطة عمل •

٣ - يتعهد الصندوق الخاص بتوفير المبالغ التي تخصص مقاديرها في كل خطة من خطط العمل لتنفيذ المشاريع المفصلة فيها بموجب القرارات والتوصيات قابلة التطبيق التي تصدرها المؤسسات ذات العلاقة والتابعة لهيئة الامم ، وعلى الاخص قرار الجمعية العامة المرقم ١٢٤٠ (٨) على ان يكون ذلك منوطا بتوفر المبالغ المطلوبة وتيسرها •

٤ - يعتبر تقيد الحكومة باية التزامات سابقة ، ويخصص فى كل « خطة عمل » كونها ضرورية لتنفيذ احد المشاريع ، شرطا يتقيد به الصندوق الخاص والوكالة المنفذة عند تنفيذ المسؤوليات المترتبة عليها فى هذه الاتفاقية • وفى الحالة التى تكون الحكومة قد بدأت فيها بتنفيذ مشروع ما قبل الدخول بأية التزامات مسبقة تتعلق به ، يمكن ان ينهى امره او يؤجل تنفيذه تبعا لتقدير الصندوق الخاص •

المادة الثانية

تنفيذ المشاريع

١ - يتفق الفريقان بهذا على ان كل مشروع يجب ان ينفذ او يدار بالنيابة عن الصندوق الخاص من قبل « وكالة منفذة » تصرف لها المبالغ المنوه عنها فى الفقرة الاولى اعلاه باتفاق يتم بين الصندوق الخاص والوكالة المنفذة •

٢ - توافق الحكومة على ان تكون لاية وكالة منفذة عند قيامها بتنفيذ مشروع ما منزلة المقاول المستقل تجاه الصندوق الخاص • ولذلك لا يكون الصندوق الخاص مسؤولا عن الاعمال او انواع الاهمال التى تصدر عن الوكالة المنفذة او الاشخاص الذين يؤدون الخدمات المطلوبة بالنيابة عنها • ولا تكون الوكالة مسؤولة كذلك عن الاعمال او انواع الاهمال الصادرة من الصندوق الخاص او الاشخاص الذين يؤدون الخدمات بالنيابة عنه •

٣ - يكون كل اتفاق يتم بين الحكومة وأية وكالة منفذة حول تنفيذ احد مشاريع الصندوق الخاص خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية وموافقة مدير الادارة عليه سلفا •

٤ - يبقى ما يعود الى الصندوق الخاص او اية وكالة منفذة من المعدات والمواد والمهمات وسائر الممتلكات ، مما يمكن تجهيزه او الاستفادة منه من قبل الفريقين او كليهما لتنفيذ مشروع ما ، ملكا لهما حتى يحين الوقت الذى تنقل فيه ملكيته الى الحكومة بموجب احوال وشروط يتفق عليها بين الحكومة والصندوق الخاص او الوكالة المنفذة •

المادة الثالثة

معلومات عن المشاريع

١ - تزود الحكومة الصندوق الخاص بالوثائق المختصة والحسابات والسجلات والبيانات وسائر المعلومات التى قد يطلبها الصندوق والتى لها علاقه بتنفيذ مشروع ما وادامته ، او التى تخص استجابة الحكومة لاى من الواجبات المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يتعهد الصندوق الخاص بان يطلع الحكومة باستمرار بالمعلومات الانية حول تقدم الاعمال فى المشاريع التى تنفذ طبقا لاحكام هذه الاتفاقية . ويحق لكلا الفريقين ان يراقب فى اى وقت كان سير اى عمل من الاعمال التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الحكومة ، بعد الانتهاء من اى مشروع ، بتهيئة المعلومات التى يطلبها الصندوق الخاص والتى تتعلق بالمنافع المتاتية عن الاغراض التى يتوخاها المشروع والاعمال التى يصطلع بها لتشجيع تلك الاغراض ، كما تسمح للصندوق بمراقبة تلك النتائج .

٤ - وتقوم الحكومة كذلك بما يلزم لان تهيىء للوكالة المنفذة جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاستفادة من المشروع ، وكذلك كل المعلومات ذات العلاقة الضرورية لتثمين وتحسين المنافع المتاتية من ذلك المشروع بعد انجازه .

٥ - يتشاور الفريقان فيما بينهما حول نشر أية معلومات لها علاقه بأى مشروع من المشاريع او بالمنافع المتاتية عنه .

المادة الرابعة

اشتراك الحكومة ومساهمتها فى تنفيذ المشروع

١ - تشترك الحكومة وتعاون فى تنفيذ المشاريع المشمولة بهذه الاتفاقية . فتقوم على الاخص بجميع الاعمال المطلوبة منها فى كل خطة من خطط العمل ، بما فى ذلك توفير المواد او المعدات والتجهيزات والعمال والخدمات المهنية المتيسرة فى البلاد .

٢ - تقوم الحكومة بالترتيبات اللازمة لان تدفع للصندوق الخاص المبالغ

المطلوبة لتهيئة العمال والمواد والمعدات والتجهيزات المتوفرة وجودها فى البلاد ، الى المدى المخصص فى خطة العمل ان نصت تلك الخطة على ذلك •

٣ — تسلم المبالغ التى تدفع الى الصندوق الخاص بمقتضى الفقرة السابقة الى حساب يخصص لهذه الغاية من قبل السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة ، ويدار بموجب الانظمة المالية التى يعمل بها فى ادارة الصندوق الخاص •

٤ — عند اكمال المشروع حسب مواصفات خطة العمل ، تسترجع الحكومة فضلة من المبالغ المتبقية فى الحساب المخصص بموجب الفقرة السابقة ، بعد تصفية اية التزامات كانت قد بقيت فى وقت الانتهاء من المشروع •

٥ — تعرض الحكومة بشكل ملائم علامات مناسبة يستدل منها ان كل مشروع ينجز ، بمثل هذه الطريقة قد تم بمساعدة من الصندوق الخاص والوكالة المنفذة •

المادة الخامسة

التسهيلات المحلية التى يجب ان تقدمها الحكومة

للصندوق الخاص والوكالة المنفذة

١ — بالاضافة الى ما تدفعه الحكومة بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة اعلاه فأنها تساعد الصندوق الخاص والوكالة المنفذة خلال مدة تنفيذ مشروع ما بتقديم ما يلى من التسهيلات المحلية اللازمة لانجاز الاشغال الموصوفة فى خطة العمل :ـ

آ — مخصصات غلاء المعيشة المحلية للخبراء وسائر الموظفين المعينين من قبل الصندوق الخاص والوكالة المنفذة والذين يعملون فى البلاد التى تشملها هذه الاتفاقية بموجب ما يتعين فى خطة العمل •

ب — اجور الخدمات الادارية والكتابية المحلية ، بما فى ذلك اعمال السكرتارية المحلية والترجمة وسائر انواع المساعدة المتعلقة بهما •

ج ـ اجور نقل الموظفين والتجهيزات والمعدات فى داخل البلاد •

د ـ اجور البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاغراض المشروع•

هـ ـ اية مبالغ يطلب الى الحكومة دفعها بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثامنة فى ادناه •

٢ ـ تدفع المبالغ المحددة بموجب احكام هذه المادة الى الصندوق الخاص ، وتدار بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الرابعة اعلاه •

٣ ـ تقدم الحكومة اى نوع من انواع الخدمات المحلية والتسهيلات المنوه عنها فى الفقرة الاولى اعلاه الى الصندوق الخاص وضمن خطة العمل •

٤ ـ تتعهد الحكومة كذلك بأن تقدم بالعينيات الخدمات والتسهيلات المحلية التالية :ـ

آ ـ الابنية الضرورية للمكاتب وغيرها •

ب ـ الخدمات والتسهيلات الطبية المناسبة للموظفين الدوليين المعينين فى المشروع •

٥ ـ تتعهد الحكومة بتقديم ما بوسعها من المساعدات من اجل ايجاد الاماكن المناسبة لسكنى الموظفين الدوليين المعينين فى البلاد بمقتضى هذه الاتفاقية •

المادة السادسة

المساعدات من المصادر الاخرى

يتشاور الفريقان فيما بينهما ومع الوكالة المنفذة ، فى حالة حصول احد الفريقين على مساعدة لتنفيذ المشروع من مصادر اخرى لغرض التنسيق والاستفادة من المساعدة التى تتقبلها الحكومة من جميع المصادر • ولا تعدل التزامات الحكومة فى هذه الاتفاقية بأية ترتيبات تجريها مع الجهات الاخرى التى تتعاون معها لتنفيذ المشروع •

المادة السابعة

استعمال المساعدة

تبذل الحكومة ما بوسعها لغرض الاستفادة القصوى من المساعدات التى يقدمها الصندوق الخاص والوكالة المنفذة ، وتستخدم مثل هذه

المساعدات لتحقيق الغرض الذى طلبت من اجله وعليها ان تتخذ الخطوات التى ترمى لهذه الغاية كما هو مبين فى خطة العمل .

المـادة الثامنة

تسهيلات وامتيازات وحصانات

١ - تطبق الحكومة على هيئـة الامم المتحدة ومنظماتها ، ومنها الصندوق الخاص وممتلكاتها واموالها وموجوداتها ، وعلى موظفيها احـكام « اتفاقية امتيازات وحصانات هيئة الامم المتحدة » .

٢ - تطبق الحكومـة بحق كل وكالة اختصاصية تعمل كوكالة منفـذة ، وبحق ممتلكاتها واموالها وموجوداتها وموظفيها ، احكام « اتفاقيـة امتيازات وحصانات الوكالات الاختصاصية » واى ملحق مـن ملحقاتها ينطبق على مثل هـذه الوكالات الاختصاصية . وعندما تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور الوكالة المنفذة تطبق الحكومة على ممتلكاتها واموالها وموجوداتها ، وعلى موظفيها وخبرائها ، احكام الاتفاقيـة الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣ - فى الحالات المناسبة التى تتطلبها طبيعة المشروع ، فمن الممكن اتفاق الحكومة والصندوق على قيام الحكومة بمنح حصانات مشابهة لتلك المبينة فى « اتفاقيـة امتيازات وحصانات هيئـة الامم المتحـدة » و « اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الاختصاصية » الى مؤسـسة او منظمة (مع مستخدميها) ، يمكن ان تسـتخدم من قبل الصندوق الخاص او الوكالة المنفذة لتعمل على تنفيذ مشروع ما أو تساعد فى تنفيذه . ويخصص ذكر هـذه الحصانات فى خطة العمل العـائدة للمشروع المختص .

٤ - تتخذ الحكومة الاجراءات التى تراها ضرورية لاعضاء الصندوق الخاص واى وكالة منفذة وموظفيها وسائر الاشخاص الذين يقومون بخدمات نيابة عنهما من مفعول الانظمـة والاحكام القانونية التى قد تؤثر عـلى سير العمل الجارى بموجب هـذه الاتفاقية ، وتمنحهم التسـهيلات الاخرى التى قد تكون ضرورية للاسراع بتنفيذ المشاريع باتفـان وتمنحهم بصورة خاصة الحقوق والتسهيلات التالية :-

آ - منح التأشيرات والرخص والاجازات الضرورية بسرعة ومن دون تكاليف

ب - حرية الوصول الى موقع العمل وحقوق المواصلات الضرورية لذلك •

ج - حرية التنقل في داخل البلاد ، او منها واليها ، الى المدى اللازم لتنفيذ المشروع على الوجه الاكمل •

د - اوفق الاسعار الرسمية لتحويل العملة •

هـ - منح الاجازات اللازمة لاستيراد المعدات والمواد والتجهيزات التي لها علاقة بهذه الاتفاقية ، ولاعادة تصديرها فيما بعد •

و - منح الاجازات اللازمة لادخال الامتعة العائدة لموظفي الصندوق الخاص او اية وكالة منفذة مما يقصد به الاستعمال او الاستهلاك الشخصيين او العائدة لاشخاص اخرى يؤدون الخدمات بالنيابة عنهما ولاخراج مثل هذه الامتعة فيما بعد •

٥ - وفي الحالات التي تبين فيها خطة العمل مثل هذه الشروط ، تقوم الحكومة باعفاء او تحمل كلفة كافة الضرائب والرسوم والامور التي يمكن ان تفرض على اية مؤسسة او منظمة قد تستخدمها احدى الوكالات المنفذة او الصندوق الخاص وعلى موظفيها من حيث :-

آ - الرواتب او الاجور التي يتقاضاها مثل هؤلاء الموظفين عند تنفيذ المشروع •

ب - اي من المعدات والمواد والتجهيزات المستوردة الى البلاد بموجب هذه الاتفاقية او التي يمكن اخراجها من البلاد في النهاية •

ج - اي من الممتلكات التي تجلبها المؤسسة او المنظمة او موظفيها لاستعمالهم او استهلاكهم الشخصيين والتي يمكن اخراجها من البلاد عند مغادرة هؤلاء الموظفين لها بعد التأكد من كونها قد جلبت اليها من قبل •

٦ - تكون الحكومة مسؤولة عن تسوية اي دين من الديون والطلبات التي يمكن ان يطالب بها فرقاء اخرون الصندوق الخاص او اية

واحـدة من الوكالات المنفذة ، وموظفى اى منهما ، او الاشـخاص الآخرين الذين يقدمون الخـدمات بالنيابة عن كليهما وفقا لهـذه الاتفاقية ، كما تمنع الضرر عن الصندوق الخاص والوكالة المنفـذة التى يهمها الامر والاشخاص المنوه عنهم فى اعلاه فى حالة المطالبة بأى دين او التعرض لاية مسؤولية قد تنجم عـن العمليات الجاريـة وفقا لهذه الاتفاقية الا فى حالة اتفاق فرقاء هذه الاتفاقية والوكالة المنفـذة بأن مثل هذه الديون او المسؤوليات قد نتجت عن اهمال او سوء تصرف متعمد من جانب هؤلاء الاشخاص .

المـادة التاسـعة

حسـم النزاعات

يقدم الى التحكيم بطلب مـن احد الفريقين اى نزاع قـد يحدث بين الصندوق الخاص والحكومة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية او ناشـىء عنهـا مما لا يمكن حسمه بالتفاوض او طرق التسـوية الأخرى . ويعين كل من الفريقين محكما واحدا ، ثم يعين المحكمان المعينان على هذه الشـاكلة محكما ثالثا يترأس التحكيم . واذا لم يعين اى من الفريقين محكما عنه خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ المطالبـة بالتحكيم ، او اذا لم يعين الحكم الثالث خـلال خمسة عشـر يوما من تاريخ تعيين المحكمين اللذين يمثلان الفريقين ، ففى وسع اى من الفريقين ان يتقدم بطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم المطلوب وتعين اصول التحكيم من قبل المحكمين كما يتحمل الفريقان مصاريف التحكيم التى يقدرها المحكمون انفسهم . ولابد ان يحتوى الحكم التحكيمى على بيان بالاسباب التى يستند اليها ، وعلى الطرفين ان يقبلا بـه باعتباره حكما قضائيا نهائيا بشأن النزاع .

المـادة العاشـرة

احكـام عامـة

١ - تكون الاتفاقية نافـذة المفعول عند ابلاغ الحكومة الصندوق الخاص بابرامها من قبلها وتبقى نافـذة حتى يتم انهاؤها بموجب الفقـرة الثالثة ادناه .

٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي يتم بين الفريقين . ويحسم من قبلهما كل ما له علاقة بها مما لم ينوه به في الاتفاقية بالتقيد بالقرارات والاحكام التابعة لمنظمات هيئة الامم المتحدة التي يعنيها الامر . وعلى كل من الفريقين ان ينظر بعين الاعتبار والاهمية التامة لكل اقتراح يتقدم به الفريق الآخر بموجب هذه الفقرة .

٣ - يجوز لكل من الفريقين ان ينهي هذه الاتفاقية باشعار خطي يرسله الى الفريق الآخر ، وتعتبر الاتفاقية منتهية المفعول بعد مرور ستين يوما على تاريخ تسلم مثل هذا الاشعار .

٤ - تبقى الالتزامات المبينة في المواد ٣ و٤ و٧ من هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انتهاء امد هذه الاتفاقية او انهائها . وتبقى الالتزامات التي تلتزم بها الحكومة بموجب المادة الثامنة من هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد نفاذها او انهائها الى المدى اللازم للسماح بان يسحب بانتظام الموظفين والاموال والممتلكات العائدة للصندوق الخاص واية واحدة من الوكالات المنفذة ، او اية مؤسسة او منظمة تستخدمها كل منهما لتساعد على تنفيذ مشروع ما .

واثباتا لهذا فقد وقعنا نحن الموقعين ادناه المعينين اصوليا ممثلين عن الحكومة والصندوق الخاص بالتوالي ، على هذه الاتفاقية بالنيابة عن الفريقين في ــــــــ من هذا ــــــــ

من ــــــــ

عن الصندوق الخاص :   عن حكومة الجمهورية العراقية :

مدير ادارة الصندوق الخاص

الاتفاق الموحد الخاص بالمساعدات الفنية

المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والامم المتحدة ووكالاتها الاخصائية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

اتفاق موحـد بين

حكومة الجمهورية العراقية جهة واحدة والامم المتحدة ومنظمة العمل الدولى ومنظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية واتحاد المواصلات السـلكية ومنظمة الانواء الجوية العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية جهة اخرى

ان الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولى ومنظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمـة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية واتحاد المواصلات السـلكية العالمى ومنظمة الانواء الجوية العالميـة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التى يطلق عليها فيما بعد اسم المنظمات) وهو ما يؤلف اعضاء مجلس المساعدات الفنية جهة واحدة والحكومة العراقية جهة اخرى (التى يطلق عليها فيما بعـد اسم الحكومة) •

رغبة منها فى تنفذ القرارات الخاصة بالمساعدات الفنيـة للمنظمات التى ترمى الى تنمية التقدم والاعمار الاقتصادى والاجتماعى للشعوب •

قد عقدتا هذا الاتفاق بروح من التعاون الودى •

المـادة الاولى

تقديم المسـاعدات الفنية

١ - تقدم المنظمة (المنظمات) المسـاعدة الفنية الى الحكومة عند تيسـير المبالغ الضرورية لذلك وتتعاون مجتمعة او منفردة مع الحكومـة فى اعـداد برامج يتم الاتفاق عليها للقيام باعمال المسـاعدة الفنية وفقا للطلبات التى تقدمها الحكومة وتوافق عليها المنظمات •

٢ - تقدم المساعدات الفنية وتسلم وفق القرارات والاحكام التى تصدرها جمعيات المنظمات ومؤتمراتها وفروعها الاخرى وبصورة خاصة ضمن نطاق البرنامج الموسع لاسـداء المعونة الفنية للبلاد المتخلفة اقتصاديا والملاحظات والمبادىء التوجيهية فى الملحق رقم ١ من القرار المرقـم ٢٢٢ أ (٩) الصادر من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة فى ١٥ آب ١٩٤٩ •

٣ ـ تتألف المساعدة الفنية من :ـ

آ ـ تيسير خدمة الخبراء للحكومة او بواسطتها بقصد اسداء المشورة والمساعدة •

ب ـ تنظيم وادارة حلقات دراسية ومناهج تدريبية ومشاريع ايضاحية وجماعات عاملة من الخبراء وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة في الاماكن التي يتفق عليها بصورة مشتركة •

ج ـ منح الدراسات والزمالات واتخاذ الترتيبات التي يستطيع بها مرشحو الحكومة الذين توافق عليهم المنظمات من الدراسة والتدريب خارج البلاد •

د ـ اعداد المشاريع الارشادية او الاختبارات او التجارب او الابحاث وتنفيذها وذلك في الاماكن التي يتفق عليها بين الطرفين •

هـ ـ تقديم اي نوع آخر من المساعدة الفنية التي يتفق عليها الطرفان •

٤ ـ آ ـ تنتقي المنظمات بالتشاور مع الحكومة الخبراء الذين يقدمون المشورة والمساعدة وعند ذلك يكون هؤلاء الخبراء مسؤولين تجاه المنظمة ذات العلاقة •

ب ـ يقوم الخبراء بواجباتهم بالتشاور التام مع الحكومة والاشخاص او الهيئات المخولين منها وعليهم ان يمتثلوا التعليمات الحكومية بقدر ماله علاقة بطبيعة العمل والمساعدة المقدمة وفقا لما قد يتفق عليه الطرفان •

ج ـ يبذل الخبراء اثناء اعمالهم الاستشارية كل جهد لتعليم الموظفين الفنيين الذين تشركهم الحكومة في العمل معهم في اعمالهم المهنية والفنية وكيفية ممارستها والمبادىء التي تقوم عليها •

٥ ـ تبقى الاجهزة والمعدات الفنية ملكا للمنظمات التي تقدمها ما لم يتفق على نقل ملكيتها الى الحكومة بالشروط التي يتفق عليها مع المنظمة •

٦ - لما كانت المساعدة الفنية المقدمة وفقا لهذا الاتفاق هي لمصلحة الحكومة وفائدة الشعب العراقي فقط فان الحكومة تتعهد بتحمل مسؤولية جميع الاخطار والمطالب الناشئة من اى عمل مشمول بهذا الاتفاق او الحاصلة بسببه او المرتبطة به بأى شكل من الاشكال . ومع كل هذا تقوم الحكومة بتعويض المنظمات وحماية ودفع الاذى عن خبرائها ووكلائها ومستخدميها تجاه اية مسؤولية او طلب او دعوى الاضرار او نفقات او اجور ناشئة من الموت او الضرر الواقع على الانفس والاموال او اية خسائر اخرى ناشئة من اى عمل او اهمال صدر اثناء العمليات التى يشملها هذا الاتفاق .

المادة الثانية

تعاون الحكومة بشأن المساعدة الفنية

١ - تبذل الحكومة كل ما فى وسعها لتحقيق الاستفادة التامة من المساعدة الفنية المقدمة وتوافق بصفة خاصة على ان تطبق الى اقصى حد ممكن النصوص الواردة فى الملحق رقم ١ من القرار المرقم ٢٢٢ (٩) الصادر من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة تحت عنوان « مساهمة الحكومات التى تطلب المعونة » .

٢ - تشاور الحكومة والمنظمات المختصة بشأن نشر الوقائع او تقارير الخبراء التى قد تكون ذات فائدة للاقطار الاخرى والمنظمات حسبما يقتضيه الامر وسوف لا تنشر اية وقائع او تقارير تخص العراق ما لم توافق الحكومة العراقية على ذلك مقدما .

٣ - تقوم الحكومة عند الامكان بتيسير المعلومات الى المنظمات ذات العلاقة فيما يخص التدابير ذات العلاقة بالمساعدة المقدمة والنتائج المنجزة .

٤ - تشرك الحكومة مع الخبراء موظفيها الفنيين الذين يتفق على اختيارهم بقصد تنفيذ نص الفقرة ٤ (ج) من المادة الاولى بقدر ما تدعو الحاجة اليه .

المادة الثالثة

التزامات المنظمة (المنظمات) الادارية والمالية

١ - تتحمل المنظمات كل او بعض النفقات الضرورية للمساعدة الفنية قابلة الدفع خارج العراق (المسمى فيما بعد القطر) وفقا لما يتفق عليه الطرفان وبالشكل التالى :-

أ - رواتب الخبراء .

ب - نفقات نقل الخبراء واعاشتهم من وصولهم نقطة الدخول الى القطر وبعد خروجهم منها .

ج - نفقات اى سفر خارج القطر .

د - تكاليف التأمين على الخبراء .

هـ - شراء ونقل الأجهزة والمعدات المقدمة من المنظمات ونقلها حتى وصولها نقطة الدخول الى القطر وبعد خروجها منها .

و - اية مصروفات اخرى تنفق خارج القطر بموافقة المنظمات المختصة .

٢ - تتحمل المنظمات ذات العلاقة المصاريف بالعملة المحلية التى لا تتكبدها الحكومة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

التزامات الحكومة الادارية والمالية

١ - تساهم الحكومة من مصاريف المساعدة الفنية بنفقات التسهيلات والخدمات التالية او تقوم بها مباشرة .

أ - خدمات الموظفين المحليين - الفنية والادارية - ومنها مساعدة السكرتارية المحلية الضرورية والمترجمين وما يتعلق بها من مساعدات .

ب - المكاتب اللازمة والمرافق الاخرى .

ج - الاجهزة والمواد التى يمكن الحصول عليها داخل القطر .

د - مصاريف نقل الموظفين والاجهزة والمعدات اللازمة للاغراض الرسمية داخل القطر ومنها التنقلات المحلية .

هـ – نفقات البريد والمواصلات السلكية للاغراض الرسمية .

و – الخدمات والتسهيلات الطبية لموظفى المساعدة الفنية بالقدر المتيسر لموظفى الخدمة الحكومية فى القطر .

٢ – أ – تدفع المنظمات مصاريف اعاشة الخبراء ولكن على الحكومة ان تساهم فى ذلك بمبلغ اجمالى بالعملة المحلية يبلغ ٥٠٪ من معدل الاعاشة اليومى الذى وضعه مجلس المساعدات الفنية للقطر مضروبا بعدد الايام التى يقضيها الخبراء فعلا فى القطر على ان يعتبر توفير الحكومة لسكنى الخبراء معادلا لاربعين فى المائة من معدل الاعاشة اليومية الكامل .

ب – تدفع الحكومة حصتها من مصاريف الاعاشة للخبراء على وجه السلفة قبل بدء كل سنة او قبل بدء المدة التى يتم فيها الدفع باتفاق الطرفين مبلغا يقدره الرئيس الادارى لمجلس المساعدات الفنية على اساس عدد الخبراء ومدة خدماتهم فى القطر اثناء تلك المدة آخذا بعين الاعتبار اى تعهد تتخذه الحكومة لتوفير السكنى للخبراء وتدفع الحكومة او يسجل لحسابها حسب الاحوال نهاية كل سنة او مدة الفرق بين المبلغ المدفوع سلفا او المقدار الكامل الذى يستحق الدفع بموجب « أ » اعلاه .

ج – تدفع حصة الحكومة من مصروفات اعاشة الخبراء الى الحساب الذى قد يعينه السكرتير العام للامم المتحدة وبموجب الاجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان .

د – يشمل تعبير « الخبير » الوارد فى هذه الفقرة كل موظف من موظفى المساعدة الفنية تعينه المنظمة للعمل فى القطر وفقا لهذا الاتفاق ولكنه لا يشمل ممثلى مجلس المساعدات الفنية وموظفيه فى القطر .

هـ – للحكومة والمنظمة المختصة ان تتفقا على ترتيبات اخرى لدفع نفقات اعاشة الخبراء الذين تيسرت خدماتهم وفقا لبرنامج المساعدة الفنية ممولا من الميزانية الاعتيادية لتلك المنظمة .

٣ - تضع الحكومة فى الاحوال المناسبة تحت تصرف المنظمات ما تحتاجه من الايدى العاملة والاجهزة والمواد وغير ذلك من الخدمات او الممتلكات التى قد يحتاج اليها للقيام باعمال الخبراء وغيرهم من الموظفين على الوجه الذى يتفق عليها الطرفان •

٤ - تتحمل الحكومة ذلك الجزء من النفقات الواجبة الدفع خارج القطر والتى تكون المنظمات غير ملزمة بدفعها وذلك بعد الاتفاق بين الطرفين •

المادة الخامسة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ - تطبق الحكومة نصوص اتفاقية الامتيازات والصيانات للامم المتحدة واتفاقية امتيازات وصيانات الوكالات الاختصاصية بحق المنظمة (المنظمات) التابعة لها وموظفيها وبضمنهم خبراء المساعدة الفنية وممتلكاتها واموالها وموجوداتها اما فيما يخص الوكالة الدولية للطاقة الذرية فتطبق نصوص اتفاقية الامتيازات والصيانات الخاصة بهذه الوكالة •

٢ - تتخذ الحكومة جميع الاجراءات الممكنة لتسهيل اعمال المنظمات لغرض تنفيذ هذا الاتفاق كما تساعد الخبراء وغيرهم من موظفى المنظمات للحصول على الخدمات والتسهيلات التى قد يحتاج اليها لتنفيذه وتمتع المنظمات وخبراؤها وغيرهم من الموظفين بافضل سعر رسمى لتحويل العملة بقصد تنفيذ مسؤولياتها وفقا لهذا الاتفاق •

المادة السادسة

نصوص عامة

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ حال تسلم مجلس المساعدات الفنية وثائق الابرام من الحكومة العراقية •

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين المنظمات المعنية والحكومة وكل مسألة متعلقة به لم ينص عليها فى هذا الاتفاق تسوى من قبل المنظمات المعنية والحكومة مع مراعاة التوصيات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن عن الجمعيات العمومية والمؤتمرات والمجالس العائدة للمنظمات

ويأخذ كل من الطرفين بعين الاعتبار التام اى اقتراح يتقدم به الطرف الاخر لاجراء مثل هذه التسوية .

٣ - يجوز انهاء هذا الاتفاق من جانب الحكومة او المنظمات او واحد منها بقدر ما يخصها وحدها باشعار خطى الى الفرقاء الاخرين وعند ذلك يعتبر منتهيا بعد ٦٠ يوما من تسلم هذا الاشعار .

٤ - يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الاساسى للمساعدات الفنية المعقود فى اليوم التاسع عشر من شهر شباط ١٩٥٣ كما انه يحل محل الاحكام المتعلقة بأية قضية مشمولة بهذا الاتفاق وواردة فى غيره من الاتفاقات المتعلقة بالمساعدات الفنية المعقودة بين المنظمات مجتمعة أو منفردة وبين الحكومة .

وتصديقا لذلك فان الموقعين ادناه المعينين حسب الاصول ممثلين للمنظمات والحكومة قد وقعا هذا الاتفاق بالنيابة عن الطرفين فى اليوم التاسع عشر من شهر حزيران ١٩٦٠ باللغة الانكليزية وبنسختين .

عن الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية واتحاد المواصلات السلكية العالمى ومنظمة الانواء الجوية العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حكومة الجمهورية العراقية

ملحق بالاتفاق الموحد

سـيدى

اتشرف بان اشير الى الاتفاق الموحد المعدل الذى وقع عليه من قبل حكومة الجمهورية العراقية والامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية واتحاد المواصـلات السلكية ومنظمة الانواء الجوية العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

من المفهوم ان الفقرة (٦) من المادة الاولى لا يقصد بها ان تشمل ايـة ادعاءات ناشئة عما يرتكب بنتيجة خطأ متعمد او طيش او اهمال من اعمال تسند الى الخبراء او الوكلاء او المستخدمين او التى لا تتفق مع المسؤوليات والواجبات المناطة بهم ٠

مع تأكيد احترامى البالغ ٠

عن مجلس المساعدات الفنية

مصدق بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية

ويحتفظ كل من الطرفين بحق الاعتبار التام في اقتراح يتقدم به الطرف الآخر لإجراء مثل هذه التسوية .

[illegible]

[illegible]

مطابق للسلطات والحكومة [illegible]

في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران ١٩٦١ باللغتين الانكليزية والعربية .

عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة [illegible] عن حكومة الجمهورية
الغذاء والزراعة للأمم [illegible]
المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمة الطيران
المدني الدولية ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد
المواصلات السلكية العالمي ومنظمة الأنواء الجوية
العالميــة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقية المدفوعات

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

الموقع عليها في بكين في الخامس والعشرين

من مايس ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية المدفوعات

بـــين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية رغبة منهما في تسهيل وتنظيم المدفوعات المباشـرة بـين بلديهما اتفقتا على ما ياتي :-

المـادة الاولى

ا - يفتح بنك الصين الشعبية الذي يعمل نيابة عن حكومة جمهوريـة الصين الشعبية حسابا بالدينار العراقي باسم البنك المركزي العراقي ويسمى (حساب العراق) ولا تستوفى عن هذا الحســاب ايـة فائدة او اجور .

ب - يفتح البنك المركزي العراقي الذي يعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية حسابا بالدينار العراقي باسم بنك الصين الشعبية ويسمى (حساب الصين) ولا تستوفى عن هذا الحساب اية فائدة او اجور .

ج - يجرى تسديد كافة المدفوعات عن قيمة السلع المتبادلة والنفقات العرضية الناجمة عن ذلك التبادل وكذلك المدفوعات غير التجارية عن طريق الحسابين المذكورين في الفقرتين (آ) و(ب) اعلاه على ان تراعى في ذلك الانظمة والقوانين المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين .

المـادة الثانية

ان « حساب العراق » و« حساب الصين » يجوز ان يظهرا رصيدا اجماليا صافيا في صالح اي من الطرفين لا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف) دينار عراقي . وفي نهاية كل شــهر اذا تجاوز الرصيد الاجمالي الصافي المبلغ المذكور اعلاه فان مبلغ الزيادة المذكورة يسدد بناء على طلب الطرف الدائن خلال شهر من تاريخ الطلب بالباون الاسترليني او باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

المـادة الثالثة

في حالة حدوث اي تغيير في سعر تبادل الدينار العراقي بالنســبة للذهب (الدينار العراقي الواحد يساوي حاليا ٢,٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص) يعدل رصيد الحسابين المذكورين في المادة الاولى من هذه الاتفاقية بموجب ذلك وفي موعد حدوث التغيير .

المـادة الرابعة

يجرى تحويل الدنانير العراقية المنصوص عليها في المادتين الثانية والخامسة من هذه الاتفاقية الى باونات استرلينية او الى اية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان على اساس سعر تعادل الذهب الجاري في يوم التسديد .

المـادة الخامسة

عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية : ـ

آ ـ تتم تسوية الرصيد الصافي للحسابات المذكورة في المادة الاولى من قبل الفريق المدين خلال ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بهذه الاتفاقية بسلع يتفق عليها الطرفان او بالباونات الاسترلينية او باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

ب ـ تبقى الحسابات المذكورة في المادة الاولى مفتوحة لمدة ستة اشهر لغرض تصفية العمليات الجارية المتعاقد عليها بموجب هذه الاتفاقية . وتجرى تسوية اي رصيد متبق عند انتهاء فترة الستة اشهر حالا من قبل الطرف المدين وذلك بالباونات الاسترلينية او باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

المـادة السادسة

يتفق البنك المركزي العراقي وبنك الصين الشعبية على ترتيبات بشأن الاجراءات الفنية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المـادة السابعة

أ ـ يصادق على هذه الاتفاقية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ بعد ابلاغ كل منهما الاخر بالمصادقة عليها . وتكون مدة نفاذ هذه الاتفاقية سنة واحدة تمدد تلقائيا لفترات سنوية مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريريا بتعديل او انهاء هذه الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة نفاذها .

ب ـ ان نفاذ المادة الثالثة من (اتفاقية التجارة والمدفوعات بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية) التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ شباط ١٩٥٩ يمدد لغاية تاريخ دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ .

حررت هذه الاتفاقية ووقع عليها في بكين في هذا اليوم المصادف ٢٥ مايس ١٩٦٠ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والصينية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

المخول بالتوقيع عن	المخول بالتوقيع عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية	حكومة الجمهورية العراقية
يي شي شانغ	عبداللطيف الشواف
وزير التجارة الخارجية	وزير التجارة

اتفاقية الامتيازات والحصانات

لوكالة الطاقة الذرية الدولية

صدقت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية

لما كانت المادة الخامسة عشرة (ج) من نظام وكالة الطاقة الذرية الدولية تنص على ان الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في تلك المادة ستحدد بموجب اتفاقية او اتفاقيات منفصلة بين الوكالة التي يقوم بتمثيلها لهذا الفرض المدير العام الذي يعمل بموجب تعليمات مجلس المدراء وبين الاعضاء .

ولما كانت قد ابرمت اتفاقية تحدد العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة بموجب المادة السادسة عشرة من النظام .

ولما كانت الجمعية العامة للامم المتحدة التي تسعى بقدر الامكان الى توحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة والوكالات المختلفة ذات العلاقة بالامم المتحدة قد وافقت على ميثاق الامتيازات والحصانات للوكالات الخاصة كما وان عددا من اعضاء الامم المتحدة قد وافقوا عليها .

فان مجلس المدراء

١ - قد وافق بدون الزام الحكومات الممثلة في المجلس على النص الاتي الذي يتفق بصورة عامة مع ميثاق الامتيازات والحصانات للوكالات الخاصة .

٢ - ويدعو اعضاء الوكالة للنظر في قبول الاتفاقية اذا وجدوها ملائمة .

المادة الاولى

التعاريف

الفقرة (١)

في هذه الاتفاقية : ـ

١ - تعني كلمة « الوكالة » وكالة الطاقة الذرية الدولية .

٢ - ولاغراض المادة الثالثة تتضمن كلمتا (الملكية والموجودات) الملكية والمبالغ التي بعهدة الوكالة التي تقوم الوكالة بادارتها لفرض تمشية فعالياتها الدستورية .

٣ - ولاغراض المادة الخامسة والثامنة تتضمن عادة (ممثلي الاعضاء) جميع المدراء والممثلين والمتناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتاري الوفود .

٤ - ان الاجتماعات التي تعقدها الوكالة والوارد ذكرها في الاقسام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٧ تعني اجتماعات .

١ – مؤتمرها العام واجتماع مجلس مدرائها .

٢ – اي مؤتمر دولي ودراسة وحلقة دراسية او مناظرة تقوم بعقدها .

٣ – اي لجنة من هذه الهيئات .

٥ – ولاغراض المادة السادسة والتاسعة ان تعبير « موظفي الوكالة » يعني المدير العام وجميع اعضاء هيئة الوكالة عدا الذين يستخدمون محليا ويعينون على اساس الاجرة في الساعة .

المادة الثانية

الفقرة (٢)

تتمتع الوكالة بشخصية حكمية ولها اهلية : (أ) التعاقد (ب) امتلاك الاموال الغير المنقولة والمنقولة والتصرف بها (ج) التقاضي .

المادة الثالثة

الاموال والمبالغ والموجودات .

الفقرة (٣)

تتمتع الوكالة واموالها وموجوداتها اينما كانت وبحوزة اي كائن او جهة بالحصانة من كل شكل من اشكال التعقيبات القانونية ما عدا في قضايا التي تكون الوكالة قد صرفت النظر عن حصانتها غير انه من المفهوم ان صرف النظر عن الحصانة لن يتعدى الى اي تدبير اجرائي .

الفقرة (٤)

تحترم مصونية المحلات والابنية التابعة للوكالة . وتكون اموال الوكالة وموجوداتها اينما كانت وفي حوزة اي كائن كان مصونة من التفتيش والاستيلاء عليها والمصادرة والاستملاك ومن اي شكل اخر من اشكال التدخل سواء اكان بطريقة اجرائية او ادارية او قضائية او تشريعية .

الفقرة (٥)

تحترم مصونية وثائق الوكالة وسجلاتها على العموم وجميع الاوراق التابعة لها اينما كانت .

الفقرة (٦)

من غير ان تكون الوكالة مقيدة بالرقابة او الانظمة المالية او تأجيل الدفع من اي نوع كان .

أ – يجوز لها ان تحوز على مبالغ او ذهب او عملة من اي نوع كان وان تنظم الحسابات باية عملة كانت .

ب ـ للوكالة ان تنقل مالديها من المبالغ او الذهب او العملة من بلد الى اخر او داخل اي بلد كان وتحويل اية عملة في حوزتها الى ايـــة عملة اخرى .

الفقـــرة (٧)

على الوكالة عند ممارسة حقوقها المنصوص عليها فى الفقرة (٦) ان تأخذ بنظر الاعتبار ما قد تبديه حكومة احد الاعضاء من الملاحظات وذلك بقدر ما تعتقد بانه في الاستطاعة العمل بتلك الملاحظات دون ان يلحق ذلك ضررا ما بمصالح الوكالة .

الفقـــرة (٨)

تكون الوكالة وموجوداتها ومدفوعاتها واموالها الاخرى :ـ

ا ـ معفاة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة . غير انه من المفهوم الوكالة سوف لا تطالب بالاعفاء من الرسوم والضرائب التي ليست في الحقيقة سوى اجور لخدمات عامة .

ب ـ معفاة من الرسوم والموانع والتقيدات الكمركيـــة على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد المستوردة او المصدرة من قبل الوكالة لاستعمالها الرسمي . على انه من المفهوم ان المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء سوف لا تباع في البلد الذي استوردت اليـــه الا بشروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد .

جـ ـ معفاة من الرسوم والموانع والتقيدات الكمركيـــة على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بمطبوعاتها .

الفقـــرة (٩)

ولو ان الوكالة بصورة عامة سوف لا تطالب بالاعفاء من المكوس ومن الضرائب المستوفاة على بيع اموالها المنقولة وغير المنقولة والتي تؤلف جزءا من السعر الواجب الدفع الا انها عند صرفها مبالغ طائلة على شـــراء ممتلكات للاستعمال الرسمي الذي استوفيت عليها امثال تلك الرسوم والضرائب او انها تكون واجبة الاستيفاء ، فيقوم الاعضاء ، فى هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا باتخاذ التدابير الادارية المناسبة لشطب او اعادة مقدار الرسم او الضريبة .

المـــادة الرابعة

تسهيلات فيما يتعلق بالمخابرات

الفقرة (١٠)

تتمتع الوكالة في ارض كل دولة من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية وبمقدار ما يكون ذلك متفقا مع المواثيق والنظم والترتيبات الدولية التي

تكون فيها تلك الدولة طرفا فيها فيما يختص بمخابراتها الرسمية بمعاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها حكومة ذلك العضو الى اية حكومة اخرى بما في ضمنه بعثتها الدبلوماسية في اجور الاسبقيات والاجور والرسوم الخاصة بالمخابرات البريدية والبرقية واجور النشر للصحافة والراديو .

الفقرة (١١)

لا تخضع المراسلات الرسمية للوكالة ولا مخابراتها الرسمية الاخرى للرقابة وللوكالة الحق في استعمال الكود وفي ارسال وتلقى مراسلاتها بواسطة حاملي بريد او في اكياس مختومة ، ويكون لها عين الحصانات والامتيازات التي لحاملي واكياس البريد الدبلوماسي .

وليس في هذه الفقرة ما يتضمن عدم اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة التي يتم تحديدها بموجب اتفاقية بين الدولة العضو في هذه الاتفاقية والوكالة .

المادة الخامسة

ممثلو الاعضاء

الفقرة (١٢)

يتمتع ممثلو الاعضاء في الاجتماعات التي تعقدها الوكالة وذلك اثناء قيامهم باعمالهم واثناء سفرهم الى محل الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات الاتية : ـ

أ ـ الصيانة من القاء القبض عليهم او توقيفهم وحجز امتعتهم الشخصية ومن التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما يتعلق بما يقولونه ويكتبونه وجميع الافعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب ـ احترام مصونية جميع الاوراق والوثائق .

ج ـ حق استخدام الكود (الشفرة) واستلام الاوراق والمراسلات بواسطة حاملي بريد او في اكياس مختومة .

د ـ الاعفاء فيما يخص اشخاصهم وزوجاتهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب او التزامات الخدمة العسكرية في الدولة التي يزورونها او التي يمرون عبرها في سبيل القيام باعمالهم .

هـ ـ عين التسهيلات الخاصة بالعملة اوقيود التحويل الخارجي مما يمنح لممثلي الحكومات الاجنبية اثناء قيامهم بمهامهم الرسمية الوقتية .

و ـ عين الحصانات والتسهيلات فيما يخص امتعتهم الشخصية مما يمنح لاعضاء الهيئات الدبلوماسية من رتبة مماثلة .

الفقرة (١٣)

لكي تؤمن لممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تعقدها الوكالة حرية تامة للكلام والاستقلال في اداء واجباتهم فانه يستمر على منحهم الحصانة من التعقيبات القانونية فيما يتعلق بما ينطقون به او يكتبونه وجميع الافعال التي يقومون بها في اداء واجباتهم ولو ان الاشخاص المعنيين انقطعوا عن القيام باداء واجباتهم .

الفقرة (١٤)

في الحالات التي تتوقف فيها راجعية الضرائب والرسوم على الاقامة ، فان مدد بقاء ممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تعقدها الوكالة في دولة من الدول الاعضاء من اجل اداء واجباتهم لا تعتبر كمدد اقامة .

الفقرة (١٥)

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الاعضاء لا لمنفعتهم الشخصية بل للمحافظة على الاستقلال المطلوب لاداء واجباتهم فيما يتعلق بالوكالة . بناء على ذلك ، فان العضو ليس له الحق في التخلي عن الحصانة الممنوحة لممثله وحسب بل من واجبه ان يفعل ذلك في الحالات التي يعتقد ذلك العضو بان الحصانة من شأنها ان تعرقل سير العدالة وانه في الاستطاعة التخلي عنها دون الحاق ضرر ما بالمقاصد التي من اجلها تمنح الحصانة .

الفقــرة (١٦)

لا تطبق نصوص الفقرات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من حيث علاقتها بسلطات الدولة التي يكون الممثل من رعاياها او كان ممثلا لها في السابق .

المــادة السادسة

الموظفــــون

الفقــرة (١٧)

تقوم الوكالة من وقت لآخر باعلام حكومات الدول الاعضاء فى هـذه الاتفاقية عن اسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم نصوص هذه المادة والمادة التاسعة .

الفقــرة (١٨)

(أ) يكون موظفو الوكالة : —

١ — مصونين من التعقيبات القانونية فيما يخص ما ينطقون به او يكتبونه وجميع الافعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢ — معفيين من الضـرائب على ما تدفع لهم الوكالــة من رواتب ومخصصات وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الامــم المتحدة .

٣ ـ مصونين هم وزوجاتهم واقاربهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

٤ ـ يمنحون عين الامتيازات فيما يتعلق بالتحويل الخارجي مما يمنح الموظفين من درجات مماثلة في البعثات الدبلوماسية .

٥ ـ يسدى لهم ولزوجاتهم واقربائهم الذين يعولونهم عين التسهيلات المسداة لموظفي الهيئات الدبلوماسية من درجة مماثلة اثناء الازمات الدولية .

٦ ـ الحق في ان يستوردوا بدون تادية رسوم كمركية اثاثهم وامتعتهم عند مجيئهم لاول مرة لبلد ما لتسلم مهام مناصبهم .

ب ـ يتمتع موظفو الوكالة اثناء ادائهم لاعمال التفتيش بموجب المادة السابعة من نظام الوكالة او اعمال المراقبة بموجب المادة الحادية عشرة منه وفي اثناء سفرهم بصفتهم الرسمية للقيام بهذه الاعمال في ذهابهم وايابهم بجميع الامتيازات والحصانات المذكورة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية بمقدار ما يكون ذلك ضروريا للقيام بهذه الاعمال .

الفقـرة (١٩)

يعفى موظفو الوكالة من واجبات الخدمة العسكرية على ان يقتصر هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التي يكونون رعايا لها على موظفي الوكالة الذين درجت اسماؤهم في قائمة من قبل المدير العام للوكالة ووافقت عليها الدولة المعنية وذلك بحكم واجباتهم .

واذا دعي موظفون اخرون للوكالة الى الخدمة العسكرية فان الدولة المعنية تقوم بناء على طلب الوكالة بالتاجيل الضروري والموقت في دعوة هؤلاء الموظفين لتجنب توقف الاستمرار في الاعمال الاساسية .

الفقـرة (٢٠)

علاوة على الامتيازات والحصانات المعينة في الفقرات ١٨ و ١٩ اعلاه . يمنح المدير العام للوكالة وكل موظف ينوب عنه اثناء تغيبه بالنسبة اليه وزوجته واطفاله الصغار الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة الى اشخاصهم وزوجاتهم واطفالهم الصغار وفقا للقوانين الدولية وتمنح عين الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الى نائب المدير العام للوكالة او اي موظف من رتبة مكافئة من الوكالة .

الفقـرة (٢١)

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين من اجل مصالح الوكالة فقط وليس لمنفعة الموظفين الشخصية انفسهم . وللوكالة الحق ومن واجبه ان يتخلى عن الحصانة الممنوحة لاي موظف في الحالات التي يعتقد فيها بان الحصانة ستعرقل سير العدالة ويمكن التخلي عنها بدون الاضرار بمصالح الوكالة .

الفقــرة (٢٢)

تقوم الوكالة بالتعاون في جميع الاوقات مع السلطات المختصة للدول الاعضاء لتسهيل تطبيق العدالة على الوجه المطلوب وتأمين مراعاة انظمة الشرطة ومنع سوء استعمالها فيما له علاقة بالامتيازات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

المادة السابعة

الخبراء في مهام عائدة للوكالة

الفقــرة (٢٣)

يمنح الخبراء (عدا الموظفين الذين يشملهم منطوق المادة السادسة) العاملون في لجان الوكالة او القائمون بمهام للوكالة وبضمنها مهام التفتيش بحسب المادة السابقة لنظام الوكالة ومراقبة المشاريع بموجب المادة التاسعة من النظام نفسه ، الامتيازات والحصانات الاتية بقدر ما يتطلبه قيامهم بوظائفهم بصورة فعالة وبضمنه الوقت الذي يستغرقه سفرهم في العمل مثل هذه اللجان والمهمات .

أ ـ الصيانة من القاء القبض عليهم وتوقيفهم ومن حجز امتعتهم الشخصية .

ب ـ الصيانة من التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما يتعلق بما ينطقون به ويكتبونه او الافعال التي يقومون بها اثناء قيامهم بمهامهم ويستمر في منح الصيانة من التعقيبات القانونية ولو ان الاشخاص المعينين لايعملون في لجان الوكالة او مهام لها .

ج ـ احترام مصونية جميع الاوراق والوثائق .

د ـ حق استعمال الكود وتلقى الاوراق والمراسلات بواسطة حاملي البريد او في اكياس مختومة وذلك فيما يتعلق بمخابراتهم مع الوكالة .

هـ ـ عين التسهيلات الخاصة بقيود العملة والتحويل الخارجي مما تمنح ممثلي الحكومات الاجنبية اثناء قيامهم بمهامهم الرسمية المؤقتة .

و ـ نفس الصيانات والتسهيلات فيما يخص امتعتهم الشخصية مماتمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة مماثلة .

الفقــرة (٢٤)

ليس هناك في الفقرات الفرعية (ج) و(د) من الفقرة (٢٣) ما يمنع اتخاذ الاجراءات المناسبة للامن يتم تحديدها باتفاقية بين حكومة هي طرف في هذه الاتفاقية والوكالة .

الفقـرة (٢٥)

ان الامتيازات والحصانات تمنح لخبراء الوكالة من اجل مصـالح الوكالة وليس لمنفعتهم الشخصية وللوكالة الحق ومن واجبها التخلي عن الحصانة الممنوحة لاي خبير كان في الحالة التي تعتقد بانها تعرقل تطبيق العدالة وفي الاستطاعة التخلي عنها بدون ان يلحق ذلك ضررا ما بمصالح الهيئة .

المـادة الثامنة

سوء استعمال الامتيازات

الفقـرة (٢٦)

اذا رات اية دولة طرف في هذه الاتفاقية وجود سوء استعمال امتياز او حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية تجرى تشاورات بين الدولـة والوكالة لمعرفة وقوع نوع سوء الاستعمال الحادث او في حالة وقوعه محاولة عدم تكرر ذلك . واذا فشلت التشاورات في التوصل الى نتائج مرضيـة للدولة والوكالة ، يبت بمسالة حدوث سوء استعمال امتياز او حصـانة بموجب الفقرة ٣٤ . واذا اكتشف حدوث سوء الاستعمال هـذا ، فان الدولة الطرف في هـذه الاتفاقية والمتضررة بذلك ، لها الحق بعد اخطار الوكالة ان تسحب من الوكالة الامتيازات والحصانات التي اسيء استعمالها على ان سحب الامتيازات والحصانات يجب الا يؤثر على فعاليات الوكالة الرئيسية او منع الوكالة من القيام بواجباتها الرئيسية .

الفقـرة (٢٧)

١ - ممثلي الاعضاء فى الاجتماعات التي تعقدها الوكالة اثنـاء قيامهـم بوظائفهم واثناء سفراتهم الى محل الاجتماع وعودتهم منه ، والموظفين المشمولين في الفقرة (٥) غير ملزمين بطلب من السلطات المحليـة ان يذكروا البلد الذي يقومون بواجباتهم فيه بسبب فعالياتهم بصفتهم الرسمية ، على انه في حالة وقوع سوء استعمال امتيازات الاقامة من قبل اي شخص اثناء قيامهم باعمال لاتقع ضمن وظائفهم الرسمية ، فانه قد يلزم من قبل حكومة ذلك البلد مغادرته على ان :

(أ) ممثلي الاعضاء او الاشخاص الممنوح لهم الحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ غير ملزمين بمغـادرة البلد الا بحسـب الاصول الدبلوماسية المطبقة على الهيئات الدبلوماسية في ذلك البلد .

(ب) في حالة الموظف الذي لا تنطبق عليه الفقرة ٢٠ ، لا يصدر اي امر بمغادرة البلد من قبل السلطات المحلية الا بعد استحصال موافقة وزير خارجية ذلك البلد ، ولا يصدر هذه الموافقـة الا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة . واذا اتخذت اجراءات لطرد الموظف ، للمدير العام للوكالة حق الحضور في التعقيبـات بالنيابة عن الموظف الذي بحقه اتخذت هذه الاجراءات .

المـادة التاسعة

جوازات المرور

الفقـرة (٢٨)

لموظفي الوكالة الحق في استخدام جوازات مرور خاصة بالامم المتحدة وفقا للتدابير الادارية المتفق عليها بين المدير العام للوكالة والسكرتير العام الاتفاقية عن التدابير الادارية المتفق عليها .

الفقـرة (٢٩)

للامم المتحدة . ويقوم المدير العام للوكالة باخبار كل دولة طرف في هـذه
تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور العائدة للامم
المتحدة الممنوحة لموظفي الوكالة على اعتبار انها وثائق سفر شرعية .

الفقـرة (٣٠)

ينظر باسرع ما يمكن في الطلبات المقدمة من قبل حاملي جوازات الامم المتحدة لاجل السمات وذلك عندما تكون مصحوبة بشهادة مآلها انهـم مسافرون باشغال تعود للوكالة . وعلاوة على ذلك يمنح هؤلاء الاشخاص التسهيلات المقتضية للسفر السريع .

الفقـرة (٣١)

تمنح تسهيلات مماثلة لما جاء في الفقرة ٣٠ للخبراء والاشـخاص الاخرين الذين يحملون شهادات مآلها انهم مسافرون باشغال عائدة للوكالة ولو انهم ليسوا من حاملي جوازات الامم المتحدة .

الفقـرة (٣٢)

يمنح المدير العام ومعاون المدير العام والموظفون الاخرون للوكالة ممن لا تقل درجتهم عن رئيس شعبة والذين يسافرون بجوازات الامم المتحـدة باشغال عائدة للوكالة عين تسـهيلات السفر الممنوحة لموظفي الهيئـات الدبلوماسية من درجة مماثلة .

المـادة العاشرة

حسـم المنازعات

الفقـرة (٣٣)

تقوم الوكالة بوضع احكام ملائمة لحسم :

(أ) المنازعات الناشئة عن المقاولات او المنازعات الاخرى ذات الصـفة الخاصة والتي تكون الوكالة طرفا فيها .

(ب) المنازعات التي تتناول اي من موظفي الوكالة وخبرائها الذين يتمتعون بحكم مركزهم الرسمي بالحصانة ، هذا اذا لم تكن الحصانة مرفوعة عنهم بموجب الفقرات ٢١ أو ٢٥ .

الفقـرة (٣٤)

تحال جميع الاختلافات الناشئة من تفسير او تطبيق احكام هـذه الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية بموجب نظام المحكمة الاساسي الا اذا وافق الفرقاء في اية قضية كانت على اللجوء الى طريقة اخرى لحسمها . واذا نشأ اختلاف بين الوكالة من الجهة الواحدة واحد الاعضاء من الجهة الاخرى ولم ينفضوا على حسمة على اية طريقة اخرى ، فينبغي تقديم طلب للافتاء في اية مسالة قانونية ناشئة من جراء ذلك الاختلاف وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٥٦ من نظام المحكمة الاساسي ونصوص الاتفاقية ذات العلاقة المعقودة بين الامم المتحدة والوكالة . وعلى الفرقاء قبول الراي الذي تبديه المحكمة كقرار نهائي .

المادة الحادية عشرة

التفسير

الفقـرة (٣٥)

تفسر احكام هذه الاتفاقية على ضوء الوظائف المعهودة للوكالة بنظامها الاساسي .

الفقـرة (٣٦)

لا تحد نصوص هذه الاتفاقية ولا تؤثر في الامتيازات والحصانات الممنوحة او التي تمنح الى الوكالة من قبل اية دولة بسبب وجود المقر العام للوكالة او دوائرها الاقليمية في اراضي الدولة او بسبب موظفيها وخبرائها وموادها وتجهيزاتها وتسهيلاتها فيما يختص بمشاريع الوكالة او فعالياتها وبضمنها تطبيق الضمانات على مشروع من مشاريع الوكالة او سائر اجرائها. ولا تحظر هذه الاتفاقية عقد اية اتفاقيات اضافية بين الوكالة واية دولة طرف في هذه الاتفاقية تقوم بتعديل نصوص هذه الاتفاقية او توسع او تحد من الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبها .

الفقـرة (٣٧)

لاتطبق هذه الاتفاقية بشكل يؤدي الى الغاء او التقليل من شـان نصوص القانون الاساسي للوكالة او من اية حقوق وواجبات قد تحصل عليها او تتضلع بها باي شكل اخر .

المادة الثانية عشرة

النصوص الختامية

الفقـرة (٣٨)

تقدم هذه الاتفاقية لكل عضو من الاعضاء الوكالـة لابرامها . ويعتبر الابرام تاما بايداع وثائق الابرام عند المدير العام للوكالة ، وتكون الاتفاقية نافذة المفعول بحق كل عضو اعتبارا من تاريخ ايداع العضو لوثائق الابرام . ومن المفهوم انه عندما يتم ايداع وثائق الابرام بالنيابة عن اية دولة فان تلك

الدولة تكون فى وضع يلزمها بموجب قوانينها لتنفيذ مواد هــذه الاتفاقيــة ويقوم المدير العام بارسال نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية لحكومة كل دوله عضو في الوكالة او تصبح فيما بعد عضوا فيها ويقوم باخبار جميع الاعضاء عن ايداع وثائق الابرام وعن تقديم اي اعتراض منصوص عليه فى الفقرة ٣٩ .

يجوز للعضو ان يقدم تحفظات عن هذه الاتفاقية . ويمكن تقديــم هذه التحفظات فقط اثناء ايداع العضو لوثائق الابرام ، وتبلغ الى جميــع اعضاء الوكالة من قبل المدير العام .

الفقــرة (٣٩)

تستمر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بين الوكالة وكل عضـــو اودع وثائق الابرام طيلة بقائه عضوا في الوكالة او حتى تتم المصادقة على اتفاقية منقحة من قبل مجلس المدراء وحتى يصبح العضو طرفا في هذه الاتفاقيــة المنقحة على انه اذا قدم اي عضو اعتراضا لدىالمدير العام يبطل مفعــول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك العضو بعد سنة من تسلم مثل هذا الاعتراض من قبل المدير العام .

الفقــرة (٤٠)

يقوم مجلس المدراء بناء على طلب ثلث اعضاء الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالنظر فى الموافقة على اجراء اي تعديلات عليها . وتكــون هــذه التعديلات التي يصادق عليها المجلس نافذة عند ابرامها من قبل الاعضاء بموجب الاصول المنصوص عليها في الفقرة ٣٨ .

اتفاقية التجارة

بـــين

حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

الموقع عليها في بكين في الخامس والعشرين من مايس ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية التجارة

بـــين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشــعبية بغية تعزيز الصداقة بين حكومتي وشعبي البلدين ورغبة منهما في تنميــة العلاقات التجارية بين العراق والصين على مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة وكذلك الموازنة بين اقيام الاستيرادات والصادرات اتفقتا على ما يلي :ـ

المــادة الاولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :

١ ـ الرسوم الكمركية وجميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تقرر على الاستيراد او التصدير او مرور السلع بطريق الترانسيت .

٢ ـ التدابير الكمركيةوالاجراءات الشكلية.وكذلك كافة الرسوم والنفقات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها ومرورها بطريق الترانسيت وخزنها ونقلها من واسطة نقل الى اخرى وذلك عند اســتيرادها او تصديرها او مرورها بطريق الترانسيت .

وعلى كل حال لاتنطبق الاحكام المبينة اعلاه على ما يلي :ـ

١ ـ الامتيازات التي منحتها او قد تمنحها في المستقبل حكومة الجمهورية العراقية الى اي من البلدان العربية وكذلك الحظوات المتعلقة بتجارة الحدود .

٢ ـ الامتيازات التي منحتها او قد تمنحها في المستقبل حكومه جمهورية الصين الشعبية الى اي من البلدان المجاورة بما فيها كافة الحظوات المتعلقة بتجارة الحدود .

المــادة الثانية

يجرى التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين وفقا لمبدا الموازنــة والبضائع المبينة فى الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقيــة واللذين يشكلان جزء لا يتجزأ منها . وتقوم الحكومتان باصدار اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى الجدولين الملحقــين (أ) و (ب) على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة المعمول بها في البلدين . ولاتحول هــذه الاتفاقية دون الاتجار بسلع اخرى غير السلع المبينة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين .

المادة الثالثة

ان تأدية قيمة البضائع المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية والنفقات العرضية الناجمة عنها والمدفوعات غير التجارية تتم تسويتها وفقا لاحكام اتفاقية المدفوعات الموقع عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين في ٢٥ مايس ١٩٦٠ .

المادة الرابعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على تاليف لجنة مختلطة عند الضرورة لغرض دراسة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية وايجاد وسائل لتوسيع تبادل السلع بين البلدين .

المادة الخامسة

توافق الحكومتان على اقامة معارض للسلع لكل من البلدين في البلد الاخر وان يقدم كل من الطرفين في نطاق القوانين والانظمة المرعية في بلده جميع انواع التسهيلات الى الطرف الآخر لاقامة مثل هذه المعارض .

المادة السادسة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ بعد ابلاغ كل منهما الآخر بمصادقتها . وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة .

حررت هذه الاتفاقية ووقع عليها في هذا اليوم المصادف ٢٥ مايس ١٩٦٠ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والصينية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

المخول بالتوقيع نيابة عن	المخول بالتوقيع نيابة عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية	حكومة الجمهورية العراقية
يي شي شانغ	عبد اللطيف الشواف
وزير التجارة الخارجية	وزير التجارة

الجـدول (أ)

قائمة بالسلع المعدة للتصدير من جمهورية الصين الشعبية الى الجمهورية العراقية

١ - فولاذ (Rolled Steel)

٢ - صفائح من الالمنيوم

٣ - مختلف انواع المكائن واجزاءها والمكائن الكهربائية وقضبان اللحيم

٤ - مختلف انواع المعدات الكاملة لمعامل الصناعة الخفيفة

٥ - مختلف انواع معدات الاتصالات اللاسلكية

٦ - البطاريات على اختلاف انواعها

٧ - مواد التاسيسات الكهربائية واللوازم الكهربائية البيتية

٨ - الزجاج وكاشي لماع للحيطان والمواد الصحية والسيراميك والسلع الفخارية .

٩ - الخشب والمعاكس

١٠ - المواد الكيماوية والمواد الصيدلانية ومواد الصباغة والاصباغ الزيتية

١١ - الدراجات الهوائية ومكائن الخياطة وسلع للرياضه واقفال

١٢ - تايرات ومنتجات مطاطية

١٣ - مختلف انواع المعادن

١٤ - السجاد والفرو والفرش

١٥ - الشاي والسكر والحليب المركز المعلب

١٦ - منتجات اهلية بما فيها التوابل والحصران المصـــنوعة من القش والمصنوعات اليدوية وفحم الخشب

١٧ - غزول الحرير واقمشة حريرية واقمشة صوفية واقمشة قطنية وسائر المنتجات المصنوعة من الالياف .

١٨ - الورق والقرطاسية واللوازم التعليمية

الجـدول (ب)

قائمة بالسلع المعدة للتصدير من الجمهورية
العراقية الى جمهورية الصين الشعبية

١ ـ التمور
٢ ـ الجلود الخام
٣ ـ الصوف
٤ ـ القطن
٥ ـ المصارين
٦ ـ الحبوب
٧ ـ البذور الزيتية والزيوت النباتية الخام
٨ ـ النفط الخام ومنتجات النفط
٩ ـ السمنت

(كتاب ملحق رقم ـ ١)

بكين في ٢٥ مايس ١٩٦٠

سيادة عبد اللطيف الشواف المحترم

وزير التجـارة

لي الشرف ان اشير الى ما اتفقنا عليه من انه لا يحق للمشترين من اي من بلدينا ان يعيدوا بيع او يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البلد الآخر الى بلد ثالث ما لم يقترن اجراء مثل هذه الصفقات بالموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة من البلدين .

ان هذا الكتاب يشكل جزء لا يتجزأ من اتفاقية التجارة الموقعة اليوم بين حكومتينا .

اكون شاكرا لو ايد سيادتكم الاتفاق المذكور اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

يى شي شانغ
وزير التجارة الخارجية
جمهورية الصين الشعبية

(كتاب ملحق رقم ـ ١)

بكين في ٢٥ مايس ١٩٦٠

سيادة يي شي شانغ المحترم

وزير التجارة الخارجية

في جمهورية الصين الشعبية

لي الشرف ان أؤيد تسلم كتاب سيادتكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي : ـ

« لي الشرف ان اشير الى ما اتفقنا عليه من انه لا يحق للمشترين من اي من بلدينا ان يعيدوا بيع او يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البلد الاخر الى بلد ثالث ما لم يقترن اجراء مثل هذه الصفقات بالموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة في البلدين .

ان هذا الكتاب يؤلف جزء لا يتجزأ من اتفاقية التجارة الموقعة اليوم بين حكومتينا » .

لي الشرف ان أؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام ·

عبداللطيف الشواف

وزير التجارة

في الجمهورية العراقية

(كتاب ملحق رقم ـ ٢)

بكين في ٢٥ مايس ١٩٦٠

سيادة عبداللطيف الشواف المحترم

وزير التجارة في الجمهورية العراقية

لي الشرف ان اشير الى سيادتكم انه بناء على رغبة الوفد التجاري الحكومي للجمهورية العراقية وشريطة ان تكون الاسعار والمواصفات والشروط الاخرى مناسبة توافق حكومة جمهورية الصين الشعبية على شراء ٦٥٠٠٠ (خمس وستون الف) طن متري فقط من التمور من حكومة الجمهورية العراقية وذلك خلال فترة نفاذ (الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية) الموقعة في ٢٥ مايس ١٩٦٠ . ان هذه التمور ستكون من نفس انواع التمور العراقية لحاصل سنة ٩٥٨ والتي استوردتها الصين سنة ١٩٥٩ .

اما بشأن تحديد الاسعار والنوعية والمواصفات والاحكام والشروط الخاصة بالصفقات فان المؤسسات المختصة لكلا الطرفين ستتباحث فيما بينها وتعقد العقود الخاصة بها .

ساكون شاكرا اذا ايدتم سيادتكم الاتفاق اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

يي شي شانغ

وزير التجارة الخارجية

لحكومة جمهورية الصين الشعبية

(كتاب ملحق رقم -٢)

بكين في ٢٥ مايس ١٩٦٠

سيادة يي شي شانغ المحترم

وزير التجارة الخارجية

في جمهورية الصين الشعبية

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتاب سيادتكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه : -

« لي الشرف ان اشير الى سيادتكم انه بناء على رغبة الوفد التجاري الحكومي للجمهورية العراقية وشريطة ان تكون الاسعار والمواصفات والشروط الاخرى مناسبة توافق حكومة جمهورية الصين الشعبية على شراء ٦٥٠٠٠ (خمس وستون الف) طن متري فقط من التمور من حكومة الجمهورية العراقية وذلك خلال فترة نفاذ (الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية) الموقعة فى ٢٥ مايس ١٩٦٠ . ان هذه التمور ستكون من نفس انواع التمور العراقية لحاصل سنة ١٩٥٨ والتي استوردتها الصين سنة ١٩٥٩ .

اما بشأن تحديد الاسعار والنوعية والمواصفات والاحكام والشروط الخاصة بالصفقات فان المؤسسات المختصة لكلا الطرفين ستتباحث فيما بينها وتعقد العقود الخاصة بها » .

لي الشرف ان اؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

عبداللطيف الشواف

وزير التجارة

في الجمهورية العراقية

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية

الموقع عليها في بغداد في ١٩٦٠/٨/١٨

صدقت بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بناء على العلاقات الودية الموجودة بين الطرفين وبناء على رغبتهما في تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي والفني المبني على مبادىء المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والاحترام التام للكرامةوالسيادة الوطنيتين لكلا البلدين ولغرض تشجيع التقدم الاقتصادي وبناء على رغبتهما في ذلك .

فقد اتفق الطرفان على التعاون لانشاء المشاريع المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية وذلك وفقا لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة في ١٦/اذار/١٩٥٩ .

وقد اتفق الطرفان على ما يلي : —

المادة الاولى : —

توافق حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على زيادة القرض الممنوح الى حكومة الجمهورية العراقية بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المنعقدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العراقية في ١٦/اذار/١٩٥٩ الى حد مبلغ قدره (١٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠) مائة وثمانون مليون روبل (تبقى القيمة الذهبية لكل من الدينار العراقي والروبل كما مبينة في الاتفاقية الاولى لسنة ١٩٥٩) وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية العراقية السوفياتية المؤرخة في ١٦/اذار/١٩٥٩ للدفع على اعمال المسح والتصميم المنجزة من قبل المنظمات السوفيتية وكذلك لدفع اثمان المعدات والسكك والقاطرات والمقطورات والمواد الاخرى الضرورية التي يطلبها الجانب العراقي وفقا للتصاميم وباتفاق الطرفين لتنفيذ المشاريع المدرجة ادناه والتي يسلمها الاتحاد السوفياتي الى الجمهورية العراقية مما لا يتوفر منها لدى الجمهورية العراقية ولا يمكن الاستغناء عنها في انشاء هذه المشاريع .

خط سكة حديد بغداد — البصرة ذات مقياس (١٤٣٥) مم بدلا من الخط الحالي ذي المقياس الضيق . ومعامل لتركيب وتصليح عربات الركاب وعربات الحمل ومعمل لتصليح قاطرات الديزل في معمل تصليح السكك الحديدية المركزي في بغداد لسد حاجة خط السكة الحديديةالجديد. معمل لانتاج العوارض الكونكريتية المسلحة الضرورية لبناء خط سكة الحديد المذكورة .

المـــادة الثانية : ـ

كما اتفق الطرفان على ان تقوم المؤسسات العراقية والسوفياتيـــة المختصة بعد مقاولات لتقديم المساعدات الفنية لتنفيذ المشاريع المنصــوص عليها في المادة الاولى على ان يؤخذ بنظر الاعتبار وجوب انجاز هذه المشاريع خلال السنوات ١٩٦٠ـ١٩٦٤ على ان تتضمن المقاولات مواعيـد تســـليم وسعة معامل تركيب وتصليح عربات الحمل والركاب ومعمل تصليح قاطرات الديزل ومعمل انتاج العوارض الكونكريتية المسلحة على اساس التصاميم المتفق عليها ·

تبرم هذه الاتفاقية باقصر مدة ممكنة وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل الابرام الذي سيتم في موسكو ·

كتب في بغداد في اليوم الثامن عشر من آب ١٩٦٠ بنسختين اصليتين باللغتين العربية والروسية ويعول على كلا النصين ·

عن · حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	عن · حكومة الجمهورية العراقيـــة

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين [illegible]

[illegible] والغرض منه تحقيق التقدم الاقتصادي [illegible] ومساعدتها في ذلك .

[illegible] الاولى من هذه الاتفاقية وذلك وفقا لاتفاقية [illegible] المؤرخة في ١٦/اذار/١٩٥٩ .

وقد اتفق الطرفان [illegible] :

المـادة الاولى :

[illegible] الجمهورية العراقية [illegible] من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المنعقدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العراقية في ١٦/اذار/١٩٥٩ الى حد مبلغ قدره (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثمانون مليون روبل (تعادل القيمة الذهبية لكل من الدينار العراقي والروبل كما مبينة في الاتفاقية الاولى لسنة ١٩٥٩) وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية العراقية السوفياتية المؤرخة في ١٦/اذار/١٩٥٩ للدفع عن اعمال المسح والتصميم المنجزة من قبل المنظمات السوفياتية وكذلك لدفع اثمان المعدات والسكك والقاطرات والمقطورات والمواد الاخرى الضرورية التي يطلبها الجانب العراقي وفقا للتصاميم وباتفاق الطرفين لتنفيذ المشاريع المدرجة ادناه والتي يسلمها الاتحاد السوفياتي الى الجمهورية العراقية مما لا يتوفر منها لدى الجمهورية العراقية ولا يمكن الاستغناء عنها في انشاء هذه المشاريع .

خط سكة حديد بغداد ــ البصرة ذات مقياس (١٤٣٥) مم بدلا عن الخط الحالي ذي القياس الضيق ، ومعامل لتركيب وتصليح عربـات الركاب وعربات الحمل ومعمل لتصليح قاطرات الديزل في معمل تصليح السكك الحديدية المركزي في بغداد لسد حاجة خط السكة الحديدية الجديد - معمل لانتاج العوارض الكونكريتية المسلحة الضرورية لانشاء خط سكة الحديد المذكورة .

اتفاقية تقديم المساعدات الفنية

من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية
للجمهورية العراقية لتنظيم مراكز للتدريب
الفنى المهنى لاعداد الفنيين والعمال الماهرين
للصناعات فى الجمهورية العراقية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٧

صدقت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠

اتفاقيــــة

تقديم المساعدات الفنية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية للجمهورية العراقية لتنظيم مراكز للتدريب الفني المهني لاعداد الفنيين والعمال الماهرين للصناعات في الجمهورية العراقية

نظرا لرغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في استمرار التعاون الاقتصادي والفني بينهما وتوطيده وتطويره واهتمامهما الكبير باعداد الفنيين والعمال الماهرين من المواطنين العراقيين للجمهورية العراقية ، واستنادا الى الاتفاق الذي توصلت اليه حكومتا البلدين بتبادل الرسائل عند توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في السادس عشر من شهر اذار عام ١٩٥٩ فقد اتفقتا على ما يلي :

المـادة الاولى

ان حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تضمن تقديم المساعدات الفنية للمؤسسات العراقية من قبل المؤسسات السوفيتية لتنظيم مراكز للتدريب الفني المهني لاعداد الفنيين والعمال الماهرين للجمهورية العراقية .

ان عدد الطلاب والاختصاصات التعليم في مراكز التدريب الفني المهني ومواعيد تسليم اجهزة التعليم والانتاج والمواد الاخرى تذكر في الملحق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية ، ويجوز عند الضرورة حذف بعض المراكز الواردة في الملحق او اضافة مراكز اخرى اليها كما يجوز تعديل مواصفات المراكز المنصوص عليها في الملحق وذلك حسب ما يتفق عليه في العقود التي تعقد لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المـادة الثانية

تقدم المساعدات الفنية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من قبل المؤسسات السوفيتية عن طريق : -

١ - وضع وثائق التصميم والمخططات وخطط تنظيم العمل التدريبي في المراكز وتقديمها للمؤسسات العراقية .

٢ - تقديم اجهزة للتدريب والانتاج من آلات ومكائن وجرارات وعدد ومعدات مختلفة ووسائل الايضاح للدراسة النظرية ومعامل للتدريب وما يتصل بذلك من مراجع التعليم والتدريب وكتب الدراسة .

٣ - ارسال الاختصاصيين السوفييت الى العراق لتقديم المساعدات الفنية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني وتهيئة المعدات وليقوموا بالعمل كمدرسين في التعليم النظري ومدربين في التدريب العملي .

وتقدم المؤسسات السوفيتية مساعدات لتنظيم دورات خاصة في الجمهورية العراقية لاعداد مدرسين للتعليم النظري ومدربين للتدريب العملي من الاختصاصيين العراقيين وتقبل في الاتحاد السوفييتي الاختصاصيين العراقيين لتحقيق نفس الاغراض .

وتقدم المؤسسات العراقية للمؤسسات السوفيتية جميع المعلومات الاولية اللازمة لوضع وثائق التصميم لمراكز التدريب الفني المهني المنشأة بموجب المساعدات الفنية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية كما تقوم المؤسسات العراقية بانشاء البنايات او باعادة الابنية الموجودة لمراكز التدريب الفني المهني .

المادة الثالثة

يتم تسديد نفقات المؤسسات السوفيتية المتعلقة بوضع وثائق التصميم وتسليم الاجهزة وتقديم مراجع التعليم والتدريب وارسال الاختصاصيين السوفييت الى العراق وتقديم سائر اشكال المساعدات الفنية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل حكومة الجمهورية العراقية وبموجب الاتفاقية التجارية العراقية - السوفيتية النافذة المفعول .

المادة الرابعة

يتم وضع وثائق التصميم وتسليم الاجهزة وتقديم مراجع التعليم والتدريب وارسال الاختصاصيين السوفييت الى العراق وتقديم سائر اشكال المساعدات الفنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على اساس عقود يتم عقدها بين المؤسسات المختصة والمفوضة من قبل الحكومتين المتعاقدتين وحسب اتفاق الطرفين وباشعار من الجمهورية العراقية وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية .

وتحدد العقود الاحجام والمواعيد والاسعار والشروط التفصيلية الاخرى المتعلقة بتنفيذ تعهدات كل من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من يوم توقيعها .

كتب في بغداد في اليوم السابع والعشرين من كانون الاول ١٩٥٩ بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والروسية ويعول على كلا النصين بالتساوي .

بالنيابة عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية

الملحـــق

التابع لاتفاقية تقديم المساعدات الفنية للجمهورية العراقية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني لاعداد الفنيين والعمال الماهرين للصناعات فى الجمهورية العراقية

التسلسل	اختصاص مركز التدريب المهنى	عدد الطلبة	مواعيد تسليم الاجهزة ووسائل التدريب والتعليم
١ ـ	معماري	٤٥٠	خلال١٥شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٢ ـ	قطع المعادن	٤٠٠	خلال١٥شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٣ ـ	النفـــط	٤٠٠	خلال١٨شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٤ ـ	الآلات الزراعية ووسائل الري	٤٠٠	خلال١٥شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٥ ـ	السيارات ومكائن انشاء الطرق	٤٠٠	خلال١٨شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٦ ـ	المواصلات النهرية	٤٠٠	خلال١٨شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٧ ـ	السكك الحديدية	٢٥٠	خلال١٨شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٨ ـ	الكهربـاء والراديو والاتصالات السلكية	٤٠٠	خلال١٨شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
٩ ـ	الغزل والنسيج	٦٠٠	خلال٢٤شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد
١٠ـ	المواصلات الجوية	٣٦٠	خلال١٨شهرا ابتداء من يوم توقيع العقد

بالنيابة عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقيـــة

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى
بين الجمهورية العراقية وجمهورية
جيكوسلوفاكية الاشتراكية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢٣ تشرين الاول
لسنة ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية وفقا لاتفاقية التجارة المؤرخة ١٤ كانون الاول/١٩٥٨ وبالنظر للعلاقات الودية بين البلدين وبناء على رغبتهما فى تعزيز التعاون الاقتصادي والفني الى اقصى حد على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة الاولى

لغرض المساهمة في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية للجمهورية العراقية يتعاون الفريقان في تنفيذ المشاريع في مختلف الفروع الصناعية كتصفية النفط والصناعة البتروكيماوية ومحطات توليد الكهرباء المائية والحرارية والمشاريع الاخرى التي يتفق عليها وتعين من قبل الطرفين وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

ان مؤسسات التجارة الخارجية الجيكوسلوفاكية المسماة فيما يلي (بالمؤسسات الجيكوسلوفاكية) بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الحكومية للجمهورية العراقية (المسماة فيما يلي بالمؤسسات العراقية) تقوم باعداد الدراسات الفنية — الاقتصادية الكاملة وتسليم المعامل والمعدات الصناعية كاملة ونصبها وتشغيل المعامل المختصة وتدريب الاخصائيين العراقيين .

المادة الثالثة

ان حكومة جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية مساهمة منها في تحقيق مشاريع التنمية للجمهورية العراقية واستجابة لرغبات الحكومة العراقية تمنح حكومة الجمهورية العراقية اعتمادا الى حد ١٢ مليون باون استرليني تستخدم لتغطية تكاليف المعامل والمعدات الصناعية الكاملة التي يجري تسليمها من قبل جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية طبقا لهذه الاتفاقية .

ويستخدم هذا الاعتماد ايضا لتسديد كلفة الخرائط وجميع الوثائق الفنية الاخرى الخاصة بالمراحل التنفيذية والتشغيلية للقسم التكنولوجي من المشاريع وكذلك لتسديد المصاريف المتعلقة بالتدريب الفني للاخصائيين العراقيين في جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية ويستثنى من ذلك نفقات اقامتهم ومكافآتهم وسفرهم من والى جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

المادة الرابعة

ان عقود الدراسات وعقود التجهيزات والنصب والتشغيل فيما يخص المشاريع المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية تبرم بين المؤسسات الجيكوسلوفاكية والمؤسسات العراقية وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

تكون الاسعار في كل عقد على اساس الاسعار العالمية وتعين بالباون الاسترليني .

يتضمن كل عقد شرطا بانه في حالة تغير المحتويات الذهبية للعملة المتعاقد بها فان مبلغ العقد الذي لم ينفذ بعد يعدل بتاريخ التغير الحاصل بنفس نسبة التغيير الذي حدث .

يكون كل عقد قبل ابرامه خاضعا لموافقة السلطات المختصة التي تعينها كل حكومة .

ان تجهيزات المعامل والمعدات الصناعية الكاملة تكون على اساس (سيف) الموانىء العراقية .

المادة الخامسة

١ - تبدأ المفاوضات لابرام عقود الدراسات للمشاريع المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - ان عقود الدراسات التي يجري اعدادها بموجب هذه الاتفاقية تبرم في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران سنة ١٩٦١ .

٣ - تسلم الدراسات المعدة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية الى المؤسسات العراقية في موعد لا يتعدى ٢٨ شباط سنة ١٩٦٢ .

٤ - تبرم العقود الخاصة بالتجهيزات والنصب والتشغيل للمشاريع المذكورة في المادة الاولى قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ .

٥ - يجوز عند الضرورة تغيير المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بالاتفاق المتبادل للفريقين . وعلى كل فان الفترة بين المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يجب ان تبقى كما هي .

المادة السادسة

١ - ان تكاليف التجهيزات للمعامل والمعدات الصناعية الكاملة وكذلك كلفة الخرائط والوثائق الفنية ومصاريف تدريب الاخصائيين العراقيين وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية تسدد الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية على اساس قيمة (فوب الموانىء الاوربية) عن كل عملية تسليم سلع او على اساس قيمة قوائم الحساب المختصة

بالنسبة للمصاريف الاخرى المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية طبقا للعقود المختصة وذلك باستعمال الاعتماد عن طريق كتاب اعتماد غير قابل للنقض يفتح من قبل البنك المركزي العراقي بناء على امر المؤسسات العراقية لدى بنك الدولة الجيكوسلوفاكي ضمن « حساب الاعتماد » المفتوح وفقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية ·

ان كلفة الشحن والتامين لتجهيزات المعامل والمعدات الصناعية الكاملة من الموانيء الاوربية الى الموانيء العراقية تدفع من قبل المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية نقدا بالباون الاسترليني و/أو باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي ·

٢ - ان التجهيزات الفرعية من بلد ثالث المتفق عليها في العقود المختصة بين المؤسسات الجيكوسلوفاكية والمؤسسات العراقية لاكمال التجهيزات الجيكوسلوفاكية لا تسدد قيمتها من الاعتماد بل تدفع من قبل المؤسسات العراقية وفقا لشروط الدفع التي يتفق عليها بين المؤسسات الجيكوسلوفاكية والمجهزين الفرعيين في البلد الثالث · ان قيمة هذه التجهيزات الفرعية وشروط التسديد المتعلقة بها يجب ان توافق عليها المؤسسات العراقية وان هذه التجهيزات الفرعية يجب ان لا تشكل قسما كبيرا من تجهيزات المعامل والمعدات الصناعية الكاملة ·

٣ - في حالة تجاوز كلفة المعامل والمعدات الصناعية الكاملة نطاق الاعتماد الممنوح وفقا لهذه الاتفاقية فان المبلغ الاضافي يجب ان يدفع نقدا بالباون الاسترليني و/أو باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي · ان الجانب الجيكوسلوفاكي يرغب في استعمال هذا المبلغ لشراء بضائع في الجمهورية العراقية بشرط ان تكون هذه البضائع مطابقة لمتطلبات الاقتصاد الوطني الجيكوسلوفاكي ·

المادة السابعة

يمكن السحب على الاعتماد الممنوح وفقا لهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٥ ·

ان اليوم الذي يدفع فيه بنك الدولة الجيكوسلوفاكي قيمة المستندات (وبضمنها قوائم الشحن فى حالة تجهيزات السلع) المقدمة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية عن طريق خصم « حساب الاعتماد » المشار اليه فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية يعتبر تاريخ السحب على الاعتماد ويعتد بهذا التاريخ ايضا لاحتساب الفائدة ·

المـادة الثامنة

لاغراض هذه الاتفاقية فان بنك الدولة الجيكوسلوفاكي الذي يعمل وكيلا لحكومة جمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية يفتح في سجلاته باسم البنك المركزي العراقي الذي يعمل وكيلا لحكومة الجمهورية العراقية حسابا ذي فائدة بالباون الاسترليني يشار اليه في هذه الاتفاقية ب «حساب الاعتماد» .

المـادة التاسعة

١ - تدفع حكومة الجمهورية العراقية المبالغ المسحوبة من الاعتماد عن كل مشروع في ثمانية اقساط سنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة واحدة من تاريخ اكمال شحن المعامل والمعدات الصناعية الكاملة طبقا للعقود المختصة .

وفيما يتعلق بالنفقات الاخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة يستحق القسط الاول بعد مرور سنة واحدة من تاريخ قوائم الحساب المختصة التي تصدرها المؤسسات الجيكوسلوفاكية دائما في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

٢ - تدفع اقساط الاعتماد في تاريخ استحقاقها بالباون الاسترليني و/أو باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

٣ - ان الجانب الجيكوسلوفاكي راغب في استعمال قيمة اقساط الاعتماد المدفوعة وفقا لهذه المادة وكذلك الفوائد المدفوعة وفقا للمادة العاشرة في شراء السلع في الجمهورية العراقية بشرط ان تكون السلع ملائمة لمتطلبات الاقتصاد الوطني الجيكوسلوفاكي .

المـادة العاشرة

تكون الارصدة اليومية لحساب الاعتماد خاضعة لفائدة مقدارها ٥ر٢٪ سنويا ، وتحتسب الفائدة وتستحق دائما في ٣١ كانون الاول من كل سنة وفي تاريخ غلق حساب الاعتماد .

يجري تسديد الفائدة خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها بالباون الاسترليني و/أو باية عملة اخرى قابلة للتحويل يوافق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

المـادة الحادية عشرة

في حالة تغير المحتويات الذهبية للباون الاسترليني الذي يساوي حاليا ٢٫٤٨٨٢٨ غراما من الذهب الخالص فان رصيد حساب الاعتماد وكذلك المبلغ غير المستعمل منه يعدل من قبل بنك الدولة الجيكوسلوفاكي بتاريخ التغير الحادث بنفس نسبة التغير الذي حدث .

المادة الثانية عشرة

يتفق البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي على الترتيبات الفنية الاخرى بشان تنفيذ شروط الدفع لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يعرب الجانب الجيكوسلوفاكي عن استعداده لتلبية طلبات الجانب العراقي لشراء الادوات الاحتياطية (بالاضافة الى المجموعة القياسية المجهزة مع المعامل والمعدات الصناعية الكاملة) اللازمة للتشغيل الاعتيادي للمشاريع المنفذة وفقا لهذه الاتفاقية .

ويتم تجهيز هذه الادوات الاحتياطية ضمن نطاق الاتفاقية التجارية النافذة المفعول بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية الاشتراكية .

المادة الرابعة عشرة

لغرض تامين سهولة تنفيذ هذه الاتفاقية والاستفادة منها استفادة كاملة تؤلف لجنة مختلطة من ممثلين عن الجانبين المتعاقدين . وتجتمع اللجنة المختلطة في براغ او في بغداد في اقرب وقت ممكن وذلك بناء على طلب اي من الفريقين .

المادة الخامسة عشرة

تؤلف لجنة فنية دائمية من ممثلين عن كلا الجانبين المتعاقدين يكون مقرها بغداد لتسهيل حل المشاكل الفنية وغيرها الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة

ان اية خلافات تنشأ فيما بعد عن العقود المبرمة وفقا لهذه الاتفاقية تحل بالتحكيم وفقا للشروط التفصيلية للعقود التي تتضمن نصا لتعيين المحكمين ويحرص الجانبان المتعاقدان على احترام وتنفيذ احكام المحكمين .

المادة السابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ في يوم تبادل المذكرات التي تؤيد بأن هذه الاتفاقية قد صودق عليها وفقا للاجراءات الدستورية للجانبين المتعاقدين . وتبقى نافذة المفعول الى حين تنفيذ جميع الالتزامات الناجمة عنها .

كتب في بغداد في يوم ١٩٦٠/١٠/٢٣ في نسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والجيكية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاث على حد سواء .

نيابة عن حكومة جمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية	**نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية**

الرسالة رقم (١)

بغداد في اليوم الثالث والعشرين تشرين الاول ١٩٦٠

سيادة عبداللطيف الشواف

وزير التجارة

للجمهورية العراقية

بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان أؤيد انه قد تم الاتفاق على ما يلي :

ان الجانب الجيكوسلوفاكي عن طريق المؤسسات الجيكوسلوفاكية المختصة وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية يؤمن - خلال المدة وبالكلفة التي يتفق عليها مقدما بين الفريقين - اعداد الدراسات الفنية - الاقتصادية الكاملة حول المشاريع المشار اليها في المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة اعلاه .

تتضمن كل دراسة بصفة خاصة ما يلي :-

أ - اعمال البحوث العلمية والتحريات العلمية والفنية .

ب - بيان صلاحية المشروع من الوجهة الاقتصادية والفنية ومدى تناسقه مع المشاريع الاخرى للتنمية الاقتصادية في الجمهورية العراقية .

ج - تصاميم ومواصفات القسم التكنولوجي من المشروع .

د - تصاميم ومواصفات وشروط مناقصة اعمال الهندسة المدنية مع تعيين موقع المشروع .

هـ - طاقة المشروع والمدة الضرورية لاكماله ومراحل انشائه مع كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية للمشروع .

ان كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية تقسم الى مبالغ تسدد نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

تحرص المؤسسات الجيكوسلوفاكية على اشراك المؤسسات العراقية الى اقصى حد ممكن في عمليات الدراسة لغرض زيادة كفاءتها العلمية والفنية .

ولتحقيق الاغراض المشار اليها آنفا تقدم المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية كل مساعدة ممكنة كتسليمها الدراسات الموضوعة سابقا في فروع الصناعة المختصة وتزويد ما يلزم من وسائط نقل ومعدات اضافية وموظفين محليين وكذلك محلات سكن للموظفين الجيكوسلوفاكيين في الجمهورية العراقية . ويتفق على التفاصيل بما في ذلك كلفة المساعدات المذكورة اعلاه وتحدد في العقود المختصة .

اعتبارا من تاريخ تقديم الدراسة الفنية - الاقتصادية الكاملة حتى التاريخ المقرر لابرام عقد تنفيذ المشروع المختص حسبما هو مذكـور في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية او خلال اية مدة اخرى يتفق عليها بصورة متبادلة وفقا للفقرة الخامسة من نفس المادة يقرر الجانب العراقي ما اذا كان سيجري تأسيس المشـروع من قبـل المؤسسات الجيكوسلوفاكية في نطاق هذه الاتفاقية . ويحق للجانب العراقي خلال المدة المذكورة اعلاه ان يدقق الاسعار والشروط الاخرى المقدمـة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية باية طريقة اعتيادية وضمن ذلك المناقصات العالميـة .

لا يستعمل الاعتماد الممنوح وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية في تسديد قيمة الدراسات الفنية - الاقتصادية بل تسدد هذه القيمة نقـدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفـق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

وتصبح كل دراسة موضوعة وفقا لاحـكام هذه الاتفاقية بعد دفع كلفتها ملكا للجانب العراقي الذي له الحق في استعمالها بأية طريقة يقررها .

ان هذه الرسالة تكون جزء متمما لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المشار اليها آنفـا .

أكون ممتنا جـدا لو أيدتم مضمون هذه الرسالة .

وتقبلوا - سيادتكم - تأكيد فائق تقديري واحترامي .

المخلص

الويس هلوخ

نائب وزير التجارة الخارجية

لجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية

جواب الرسالة رقم (١)

بغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٠

سيادة الويس هلوخ

نائب وزير التجارة الخارجية

لجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية

يسرني ان أؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان أؤيد انه قد تم الاتفاق على ما يلي :

ان الجانب الجيكوسلوفاكي عن طريق المؤسسات الجيكوسلوفاكية المختصة وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية يؤمن ـ خلال المدة وبالكلفة التي يتفق عليها مقدما بين الفريقين ـ اعداد الدراسات الفنية ـ الاقتصادية الكاملة حول المشاريع المشار اليها في المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة اعلاه .

تتضمن كل دراسة بصفة خاصة ما يلي :ـ

أ ـ اعمال البحوث العلمية والتحريات العلمية والفنية .

ب ـ بيان صلاحية المشروع من الوجهة الاقتصادية والفنية ومدى تناسقه مع المشاريع الاخرى للتنمية الاقتصادية في الجمهورية العراقية .

جـ ـ تصاميم ومواصفات القسم التكنولوجي من المشروع .

د ـ تصاميم ومواصفات وشروط مناقصة اعمال الهندسة المدنية مع تعيين موقع المشروع .

هـ ـ طاقة المشروع والمدة الضرورية لاكماله ومراحل انشائه مع كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية للمشروع .

ان كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية تقسم الى مبالغ تسدد نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

تحرص المؤسسات الجيكوسلوفاكية على اشراك المؤسسات العراقية الى اقصى حد ممكن في عمليات الدراسة لغرض زيادة كفاءتها العلمية والفنية .

ولتحقيق الاغراض المشار اليها آنفا تقدم المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية كل مساعدة ممكنة كتسليمها الدراسات

الموضوعة سابقا في فروع الصناعة المختصة وتزيد ما يلزم من وسائط نقل ومعدات اضافية وموظفين محليين وكذلك محلات سكن للموظفين الجيكوسلوفاكيين في الجمهورية العراقية . ويتفق على التفاصيل بما في ذلك كلفة المساعدات المذكورة اعلاه وتحدد في العقود المختصة .

اعتبارا من تاريخ تقديم الدراسة الفنية - الاقتصادية الكاملة حتى التاريخ المقرر لابرام عقد تنفيذ المشروع المختص حسبما هو مذكور في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية او خلال اية مدة اخرى يتفق عليها بصورة متبادلة وفقا للفقرة الخامسة من نفس المادة يقرر الجانب العراقي ما اذا كان سيجري تاسيس المشروع من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية في نطاق هذه الاتفاقية . ويحق للجانب العراقي خلال المدة المذكورة اعلاه ان يدقق الاسعار والشروط الاخرى المقدمة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية بأية طريقة اعتيادية وضمن ذلك المناقصات العالمية .

لا يستعمل الاعتماد الممنوح وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية في تسديد قيمة الدراسات الفنية - الاقتصادية بل تسدد هذه القيمة نقدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

وتصبح كل دراسة موضوعة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بعد دفع كلفتها ملكا للجانب العراقي الذي له الحق في استعمالها بأية طريقة يقررها .

ان هذه الرسالة تكون جزء متمما لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المشار اليها آنفا . »

لي الشرف ان اؤيد بان الكتاب اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه بيننا .

وتقبلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص

عبداللطيف الشواف

وزير التجارة ووكيل وزير المالية

للجمهورية العراقية

الرسالة رقم (٢)

بغداد في اليوم الثالث والعشرين من تشرين الاول ١٩٦٠

سيادة عبداللطيف الشواف

وزير التجارة

للجمهورية العراقية

بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان ابين انه قد تم الاتفاق على ما يلي :

فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع التي اجريت بها دراسات كاملة وفقا للاتفاقية المذكورة اعلاه وبالاضافة الى تجهيز المعامل والمعدات الكاملة تقوم المؤسسات الجيكوسلوفاكية « بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية » بتقديم أوسع المساعدات الفنية والخدمات وذلك وفقا للعقود التي ستبرم لتحقيق المشاريع المذكورة اعلاه والتي ستتضمن بصفة خاصة ما يلي : ـ

أ ـ وضع خطط عمل لشحن المعامل والمعدات الصناعية الكاملة ولتنفيذ اعمال الهندسة المدنية ولنصب وتشغيل المشروع وكذلك بيان كلفة مراحل التنفيذ المذكورة آنفا مع كلفتها الاجمالية . وتقسم كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية الى مبالغ تدفع نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

ب ـ القيام بنصب المشاريع وتشغيلها وصيانة وتنظيم عملها الى ان تبلغ الطاقة المقررة وذلك خلال المدة التي تضمنها المؤسسات الجيكوسلوفاكية في العقود المختصة .

جـ ـ الاشراف على اعمال الهندسة المدنية وضمان انجازها بصورة صحيحة وذلك بصفة مهندسين استشاريين .

د ـ تدريب الخبراء العراقيين للعمل في المشاريع اما عن طريق ارسال اخصائيين جيكوسلوفاكيين الى العراق او عن طريق قبول العراقيين في جيكوسلوفاكيا للتدريب الفني المهني في مشاريع مماثلة وفقالاتفاق متبادل .

تؤمن المؤسسات العراقية تنفيذ اعمال الهندسة المدنية الكاملة للمشاريع وذلك بالتعاون مع المؤسسات الجيكوسلوفاكية بوصفها مهندسين استشاريين كما هو مذكور في الفقرة (ج) اعلاه . وتساهم المؤسسات العراقية في تنظيم نصب المشاريع وتشغيلها في الحدود المتفق عليها والمبينة في العقود المختصة وتشتمل هذه المساهمة على تزويد العمال والمواد الضرورية للنصب ولتشغيل المشاريع وكذلك تهياة محلات اقامة ملائمة

للموظفين الجيكوسلوفاكيين . يجري الاتفاق على التفاصيل الخاصة بمساهمة المؤسسات العراقية حسبما هو مذكور اعلاه خلال المراحل المختصة وتحدد في العقود المختصة .

تجهز المؤسسات الجيكوسلوفاكية المؤسسات العراقية بجميع الخرائط وبجميع اوصاف العمليات الفنية الضرورية لتنظيم تشغيل المشاريع بكفاءة وبطاقاتها الكاملة .

يتعهد الجانب الجيكوسلوفاكي بان تكون المعامل والمعدات الصناعية الكاملة المجهزة وفقا للمواصفات القياسية الجيكوسلوفاكية مطابقة للقياسات المعترف بها دوليا .

وللمؤسسات العراقية الحق في تعيين فاحصين معترف بهم دوليا وذلك بالاتفاق المتبادل بين المؤسسات العراقية والمؤسسات الجيكوسلوفاكية

ان النفقات المتعلقة بالمساعدة الفنية والخدمات المذكورة اعلاه ، باستثناء تلك المعينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، تدفع من قبل المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية نقدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

تكون هذه الرسالة جزء لا يتجزأ من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المذكورة اعلاه .

أكون ممتنا جدا لو أيدتم محتوى هذه الرسالة .

وتقبلوا سيادتكم تأكيد فائق احترامي وتقديري .

المخلص

الويس هلوخ

نائب وزير التجارة الخارجية

لجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية

جواب الرسالة رقم (٢)

بغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول ١٩٦٠

سيادة الويس هلوخ

نائب وزير التجارة الخارجية

لجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية

يسرني ان أؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان ابين انه قد تم الاتفاق على ما يلي :

فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع التي اجريت بها دراسات كاملة وفقا للاتفاقية المذكورة اعلاه وبالاضافة الى تجهيز المعامل والمعدات الكاملة تقوم المؤسسات الجيكوسلوفاكية «بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية» بتقديم اوسع المساعدات الفنية والخدمات وذلك وفقا للعقود التي ستبرم لتحقيق المشاريع المذكورة اعلاه والتي ستتضمن بصفة خاصة ما يلي :-

أ - وضع خطط عمل لشحن المعامل والمعدات الصناعية الكاملة ولتنفيذ اعمال الهندسة المدنية ولنصب وتشغيل المشروع وكذلك بيان كلفة مراحل التنفيذ المذكورة آنفا مع كلفتها الاجمالية . وتقسم كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية الى مبالغ تدفع نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

ب - القيام بنصب المشاريع وتشغيلها وصيانة وتنظيم عملها الى ان تبلغ الطاقة المقررة وذلك خلال المدة التي تضمنها المؤسسات الجيكوسلوفاكية في العقود المختصة .

جـ - الاشراف على اعمال الهندسة المدنية وضمان انجازها بصورة صحيحة وذلك بصفة مهندسين استشاريين .

د - تدريب الخبراء العراقيين للعمل في المشاريع اما عن طريق ارسال اخصائيين جيكوسلوفاكيين الى العراق او عن طريق قبول العراقيين في جيكوسلوفاكيا للتدريب الفني المهني في مشاريع مماثلة وفقا لاتفاق متبادل .

تؤمن المؤسسات العراقية تنفيذ اعمال الهندسة المدنية الكاملة للمشاريع وذلك بالتعاون مع المؤسسات الجيكوسلوفاكية بوصفها مهندسين

استشاريين كما هو مذكور في الفقرة (ج) اعلاه ٠ وتساهم المؤسسات العراقية في تنظيم نصب المشاريع وتشغيلها في الحدود المتفق عليها والمبينة في العقود المختصة وتشتمل هذه المساهمة على تزويد العمال والمواد الضرورية للنصب ولتشغيل المشاريع وكذلك تهيأة محلات اقامة ملائمة للموظفين الجيكوسلوفاكيين ٠ يجري الاتفاق على التفاصيل الخاصة بمساهمة المؤسسات العراقية حسبما هو مذكور اعلاه خلال المراحل المختصة وتحدد في العقود المختصة ٠

تجهز المؤسسات الجيكوسلوفاكية المؤسسات العراقية بجميع الخرائط وبجميع اوصاف العمليات الفنية الضرورية لتنظيم تشغيل المشاريع بكفاءة وبطاقاتها الكاملة ٠

يتعهد الجانب الجيكوسلوفاكي بان تكون المعامل والمعدات الصناعية الكاملة المجهزة وفقا للمواصفات القياسية الجيكوسلوفاكية مطابقة للقياسات المعترف بها دوليا ٠

وللمؤسسات العراقية الحق في تعيين فاحصين معترف بهم دوليا وذلك بالاتفاق المتبادل بين المؤسسات العراقية والمؤسسات الجيكوسلوفاكية ٠

ان النفقات المتعلقة بالمساعدة الفنية والخدمات المذكورة اعلاه ، باستثناء تلك المعينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، تدفع من قبل المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية نقدا بالباون الاسترليني و/أو باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي ٠

تكون هذه الرسالة جزء لا يتجزأ من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المذكورة اعلاه ٠ »

لي الشرف ان اؤيد بان الكتاب اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه بيننا ٠

وتقبلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام ٠

المخلص

عبداللطيف الشواف

وزير التجارة ووكيل وزير المالية

للجمهورية العراقية

اتفاقية التعاون الثقافي

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية فيتنام الديمقراطية

الموقع عليها في موسكو بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

صدقت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٠

اتفاقية التعـاون الثقافي

بين الجمهورية العراقية وجمهورية فيتنام الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية رغبة منهما في تقوية اواصر الصداقة بين شعبي البلدين وتنمية التعـاون بينهما في ميادين العلم والتربية والثقافة قد قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين ٠

عن حكومة الجمهورية العراقية ـ السـيد عبدالوهـاب محمود ـ

سفير الجمهورية العراقية في موسكو

عن حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية ـ السيد نغوين وان كين ـ

سفير جمهورية فيتنام الديمقراطية في موسكو

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة وموافقـة للاصول اتفقا على ما يلي :

المـادة الاولى

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توسيع التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية والثقافية والتربوية لكل من البلدين ويعملان لهـذه الغاية على تسهيل تبادل الزيارات بين اساتذة الجامعـة ومدرسي المدارس الثانوية والتكنيكية فضلا عن اعضاء المؤسسات المذكورة وغيرها ٠

المـادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على دراسة مسالة منح الزمـالات الدراسية وتقديم التسهيلات لمواطني الطرف الآخر فضلا عن تسهيل التحاقهم في الجامعات والمدارس ومدارس الفنون والمدارس التكنيكية وغيرهـا من المعـاهد ٠

المـادة الثالثة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنمية العلاقات الثقافية بـين البلدين وتنظيم الحفلات الموسيقية والفنية والقاء المحاضرات والمعارض الفنية والآثارية والعلمية وكذلك تبادل زيارات الوفود الثقافية والفنية والرياضية والطلابية وتدعيم التعاون بين المنظمات العلمية الرسمية والجمعيات الفنية ٠

المـــادة الرابعة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة امكانية الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية كما يعملان اذا دعت الضرورة على عقد اتفاقية خاصـــة لهذا الغرض .

المـــادة الخامسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع تبادل الزيارات والمباريات الودية بين الفرق الرياضية ومنظمات الشباب .

المـــادة السادسة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بابداء التسهيلات الخاصة بتبـادل الكتب والنشرات الثقافية والعلمية والفنية والآثار المكـررة او المستنسخة وافلام السينما والتلفزيون وتنظيم عرض الافلام .

المـــادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على نشر وترجمة المؤلفات العلميـــة والثقافية والفنية والادبية القيمة لمؤلفين من بلد الطرف الآخر .

المـــادة الثامنة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توسيع نطاق التعاون في مجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

المـــادة التاسعة

يدرس الطرفان المتعاقدان امكانية تبادل الخبراء او العلماء لتنظيـــم سلسلة محاضرات عن لغة وثقافة وآداب الطرف الآخر في المؤسســـات العلمية بموجب اتفاق خاص .

المـــادة العاشرة

١) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية توضع خطة للتعاون الثقافي في بداية كل عام تشتمل على الشروط والحالات التي تسوى بموجبهـــا القضـــايا الثقافيـــة .

٢) يعين كل من الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية مندوبين عنهما لمناقشة خطة العمل السنوية التي يشترط اعدادها قبل انتهاء تلك الســـنة .

المـادة الحادية عشرة

يصادق الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقيـة وفـق الاجـراءات الدستورية المتبعة وتدخل الاتفاقية دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق الابرام ·

ان اي تعديل يجري على هذه الاتفاقية يصبح نافذا بعد توقيعه من قبل الحكومتين ولكل طرف الحق في انهاء هذه الاتفاقية شرط ان يبلـغ الطرف الآخر قبل ستة اشهر من التاريخ الذي يرغب فيه انهاءها ·

واستنادا الى ما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هـذه الاتفاقيـة المكتوبة بنسختين وبكل من اللغات العربية والفيتنامية والانكليزية ·

وتعتبر نسخ هذه الاتفاقية الثلاث معترفا بها الا اذا حصل اختلاف فيعول على النسخة الانكليزية ·

عـن	عـن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية

انضمام العراق الى مؤسسة الانماء الدولية

صدقت بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠

نشرت بالوقائع العراقية العدد ٤٨٣ لسنة ١٩٦١

مواد الاتفاقيــة
الخاصــة
بالمؤسسة الدولية للتنمية الاقتصادية

بما ان التعاون المتبادل من اجل اغراض الاقتصاد الانشائي ، والنمو السليم للاقتصاد العالمي والازدياد المضطرد المتوازن للتجارة العالمية ، يشجع العلاقات الدولية المؤدية للمحافظة على السلام والرخاء العالمي . وبما ان الاسراع بالنمو الاقتصادي الذي يحفز على رفع مستويات المعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي فى الدول الاقل نموا اقتصاديا ليس فقط من اجل مصلحة تلك الدول ولكن ايضا من اجل مصلحة الجماعة الدولية ككل .

وبما انه مما ييسر تحقيق هذه الاغراض زيادة تدفق رؤوس الاموال العامة والخاصة بين الدول ، مما يساعد على نمو موارد الدول المتخلفة اقتصاديا ، لذلك ، فان الحكومات التي توقع عنها هذه الاتفاقية توافق هنا على ما يلي :-

مـادة تمهيدية

انشئت المؤسسة الدولية للتنمية الاقتصادية (وتسمى فيما يلي « المؤسسة ») وتعمل وفقا للاحكام الاتية :-

مـادة ١

الاغـراض

اغراض المؤسسة هي ان تشجع على النمو الاقتصادي ، وعلى زيادة القدرة الانتاجية وبالتالي على رفع مستويات المعيشة فى مناطق العالم المتخلفة اقتصاديا والداخلة فى نطاق عضوية المؤسسة ، وعلى الاخص بتمويلها لكي تواجه حاجات تقدمها الهامة ، بشروط اكثر مرونة واقل عبئا على ميزان مدفوعاتها من تلك الخاصة بالقروض التقليدية ، وبهذا تساعد على تحقيق اغراض التنمية الاقتصادية للبنك الدولي للانشاء والتعمير (ويسمى فيما يلي « البنك ») وعلى تكملة اوجه نشاطه . وتسترشد المؤسسة فى جميع قراراتها باحكام هذه المادة .

مـادة ٢

العضوية ، والاكتتابات المبدئية

فقرة ١ ـ العضوية

أ ـ يكون الاعضاء الاصليون للمؤسسة هم اعضاء البنك المدرجين بالجدول أ المرفق الذين يقبلون عضوية المؤسسة فى التاريخ المحدد فى المادة ١١ ، فقرة ٢ (ج) ، او قبله ،

ب - ويفتح باب العضوية لاعضاء البنك الاخرين فى الاوقات ووفقا للشروط التي قد تحددها المؤسسة .

فقرة ٢ - الاكتتابات المبدئية

آ - عند قبول العضوية ، يكتتب كل عضو بارصدة بالقدر المخصص له ، وهذه الاكتتابات يشار اليها هنا بالاكتتابات المبدئية .

ب - ويكون الاكتتاب المبدئي المخصص لكل عضو بالقدر الموضح امام اسمه بالجدول آ معبرا عنه بدولارات الولايات المتحدة بالوزن والعيار الساريين فى ١ يناير ١٩٦٠ .

جـ - عشرة فى المائة من الاكتتاب المبدئي لكل عضو اصلي يكون قابلا للدفع بالذهب او بعملة قابلة للتحويل غير المقيد كما يلي : خمسون فى المائة فى خلال الثلاثين يوما اللاحقة للتاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة اعمالها طبقا للمادة ١١ ، فقرة ٤ ، او فى التاريخ الذي يصبح فيه العضو الاصلي عضوا ، ايهما ابعد ، اثني عشر ونصف فى المائة بعد سنة من تاريخ ابتداء المؤسسة اعمالها ، واثنى عشر ونصف فى المائة فى كل سنة بعد ذلك سنويا الى ان يتم سداد العشرة فى المائة من الاكتتاب المبدئي بالكامل .

د - والتسعون فى المائة الباقية من الاكتتاب المبدئي لكل عضو اصلي تكون قابلة للدفع بالذهب او بعملة قابلة للتحويل غير المقيد فى حالة الاعضاء المدرجين فى القسم الاول من الجدول آ ، وبعملة العضو المكتتب فى حالة الاعضاء المدرجين بالقسم الثاني من الجدول آ . وهذه التسعين فى المائة من اكتتابات الاعضاء الاصليين المبدئية تكون قابلة للدفع على خمسة اقساط متساوية سنوية كما يلي :-

القسط الاول منها خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة اعمالها طبقا للمادة ١١ ، فقرة ٤ ، او من التاريخ الذي يصبح فيه العضو الاصلي عضوا ، ايهما ابعد . والقسط الثاني بعد سنة من ابتداء المؤسسة اعمالها ، والاقساط التالية بعد ذلك سنويا الى ان يتم سداد التسعين فى المائة من الاكتتاب المبدئي بالكامل .

هـ - تقبل المؤسسة من اي عضو ، مكان اي جزء من عملته المدفوعة او القابلة للدفع منه فى ظل البند (د) السابق او فى ظل الفقرة ٢ ، من المادة ٤ ، والتي لا تكون المؤسسة بحاجة اليها فى اعمالها ، سندات او التزامات مشابهة ، صادرة من حكومة ذلك العضو او المودع لديه المعين بمعرفة ذلك العضو ، وتكون هذه السندات غير قابلة للتداول ، وبلا فائدة ، وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية تحت الطلب لحساب المؤسسة لدى المودع لديه المعين .

و - ولاغراض هذه الاتفاقية تعتبر المؤسسة كـ « عملة قابلة للتحويل غير المقيد » :

١ - عملة العضو التي تقرر المؤسسة ، بعد استشارة صندوق النقد الدولي ، انها قابلة للتحويل الى عملات الاعضاء الاخرين على نحو كاف من أجل اعمال المؤسسة . او

٢ - عملة العضو الذي يوافق على ان يستبدلها بعملات اعضاء اخرين من أجل اعمال المؤسسة ، وبشروط مرضية للمؤسسة

ز - يحتفظ كل عضو مدرج بالقسم الاول من الجدول آ ، بالنسبة لعملته المدفوعة منه كعملة قابلة للتحويل غير المقيد طبقا للبند (د) من هذه الفقرة ، بنفس القابلية للتحويل التي كانت موجودة لهذه العملة فى وقت الدفع ، الا اذا وافقت المؤسسة على غير ذلك .

ح - الشروط التي تتم الاكتتابات المبدئية لاعضاء غير الاعضاء الاصليين بناء عليها وشروط الدفع ومقدار المبالغ ، يكون تحديدها بمعرفة المؤسسة طبقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة .

فقرة ٣ - تحديد المسؤولية

لن يكون اي عضو مسؤولا ، بسبب عضويته ، عن التزامات المؤسسة

مادة ٣

الموارد الاضافية

فقرة ١ - اكتتابات اضافية

آ - تراجع المؤسسة فى الوقت الذي تراه مناسبا على ضوء الجدول الخاص باستكمال مدفوعات الاكتتابات المبدئية للاعضاء الاصليين ، وعلى فترات كل خمس سنوات تقريبا بعد ذلك ، كفاية مواردها ، وترخص بزيادة عامة فى الاكتتابات اذا رات ان ذلك مرغوبا فيه . ويجوز الترخيص بالزيادات العامة او الفردية فى الاكتتابات ، فضلا عما تقدم فى اي وقت ، على شرط ان الزيادة الفردية ينظر فيها فقط بناء على طلب العضو صاحب الشان . ويشار الى الاكتتابات التي تتم طبقا لهذه الفقرة بالاكتتابات الاضافية .

ب - ويكون تحديد مقادير الاكتتابات الاضافية ، والاحكام والشروط المتصلة بها بمعرفة المؤسسة عند الترخيص بها ، مع مراعاة احكام البند (جـ) ادناه .

جـ - عند الترخيص باي اكتتاب اضافي ، يعطى كل عضو فرصة للاكتتاب، فى ظل الشروط التي تحددها المؤسسة فى حدود المعقول ، بالمقدار الذي يمكنه من ان يحتفظ بقوة تصويته النسبية ، ولكن لن يلزم اي عضو على الاكتتاب .

د - جميع القرارات التي تتخذ فى ظل هذه الفقرة تكون باغلبية ثلثي مجموع قوة التصويت .

فقرة ٢ ـ الموارد التكميلية التي يقدمها عضو بعملة عضو اخر

آ ـ يجوز للمؤسسة ان تدخل فى اتفاقات ، بناء على احكام وشروط تتسق واحكام هذه الاتفاقية ، ووفقا لما يتفق عليه ، لكي تتلقى من اي عضو، علاوة على المبالغ القابلة للدفع بواسطة هذا العضو من حساب اكتتابه المبدئي او اي اكتتاب اضافي ، موارد تكميلية بعملة عضو اخر ، على شرط ان لا تدخل المؤسسة فى مثل هذا الاتفاق الا اذا اقتنعت بان العضو الذي تستعمل عملته يوافق على استعمال هذه العملة كموارد تكميلية وعلى الشروط والاحكام التي تحكم هذا الاستعمال. والاتفاقات التي تتلقى المؤسسة فى ظلها اي موارد كهذه . يجوز ان تتضمن احكاما بالنسبة الى التصرف فى غلة الموارد وبالنسبة الى التصرف فى الموارد فى حالة ما اذا انقطع العضو الذي يقدمها عن ان يصبح عضوا او فى حالة ايقاف المؤسسة اعمالها بصفة دائمة .

ب ـ تسلم المؤسسة للعضو الذي يقدم المعونة شهادة تنمية خاصة تبين مقدار ونوع العملة المقدمة واحكام وشروط الاتفاق المتعلق بمثل هذه الموارد . وشهادة التنمية الخاصة هذه لن تحصل اي حقوق تصويت تكون قابلة للتحويل فقط للمؤسسة .

ج ـ ليس فى هذه الفقرة ما يمنع المؤسسة من ان تقبل موارد من عضو بعملته هو بناء على ما قد يتفق عليه من احكام .

مادة ٤

العملات

فقرة ١ ـ استعمال العملات

آ ـ عملة اي عضو مدرج فى القسم الثاني من الجدول آ ، سواء اكانت قابلة للتحويل غير المقيد ام لا ، والتي تتلقاها المؤسسة طبقا للمادة ٢، فقرة ٢ (د) ، سدادا للتسعين فى المائة القابلة للدفع فى ظلها بعملة هذا العضو ، وعملته المستمدة منها سواء كاصل او فائدة او تكاليف اخرى يصح للمؤسسة أن تستعملها ، سدادا للمصاريف الادارية التي تتحملها فى اقاليم مثل هذا العضو ، والى الحد الذي يتسق مع السياسات النقدية السليمة ، فى سداد قيمة البضائع والخدمات المنتجه فى اقاليم مثل هذا العضو والمطلوبة من اجل المشروعات التي تمولها المؤسسة ، والكائنة فى تلك الاقليم . وبالاضافة الى ذلك فانه فى الوقت والى الحد الذي تبرره الحالة الاقتصادية والمالية للعضو المعني ، تكون مثل هذه العملة قابلة للتحويل الحر او لاستعمال اخر فى المشاريع الممولة بمعرفة المؤسسة والكائنة خارج اقاليم العضو وذلك حسبما يتحدد باتفاق بينه وبين المؤسسة .

ب ـ قابلية العملات التي تتلقاها المؤسسة سداد لاكتتابات غير اكتتابات الاعضاء الاصليين المبدئية للاستعمال ، والعملات المستمدة منها كأصل او فائدة او تكاليف اخرى ، تحكمها الاحكام والشروط التي يصرح على اساسها بمثل هذه الاكتتابات .

جـ ـ قابلية العملات التي تتلقاها المؤسسة كموارد تكميلية عن غير طريق الاكتتابات للاستعمال ، والعملات المستمدة منها كاصل او فائدة او تكاليف اخرى ، تحكمها الاتفاقات التي تقدم مثل هذه العملات بمقتضاها .

د ـ جميع العملات الاخرى التي تتلقاها المؤسسة يصح استعمالها بلا قيد او مبادلتها بواسطة المؤسسة ولن تكون خاضعة لاية قيود من العضو الذي تستعمل عملته او تستبدل ، على ان ما تقدم لن يمنع المؤسسة من ان تدخل في اي اتفاقات مع العضو الذي يقع في اقاليمه اي مشروع ممول بواسطة المؤسسة لتقييد استعمال المؤسسة لعملة مثل هذا العضو التي حصلت عليها كاصل او فائدة او تكاليف اخرى بمناسبة مثل هذا التمويل .

هـ ـ تتخذ المؤسسة الخطوات المناسبة لكي تكفل امكان استعمال حصص الاكتتابات المدفوعة من الاعضاء المدرجين في القسم الاول من الجدول (آ) في ظل المادة ٢ ، فقرة ٢ (د) ، على اساس نسبي على وجه التقريب ، على ان تلك الحصص التي تسدد من الاكتتابات المذكورة بالذهب أو بعملة غير عملة العضو المكتتب يصح استعمالها على وجه اسرع .

فقرة ٢ ـ المحافظة على قيمة العملة التي طرف المؤسسة

آ ـ في اي وقت تخفض فيه القيمة القانونية لعملة العضو او ينخفض فيه سعر الصرف الاجنبي لعملة العضو بدرجة ملموسة في راي المؤسسة ، داخل اقاليم ذلك العضو ، يدفع العضو للمؤسسة خلال فترة معقولة ، مقدارا اضافيا من عملته الخاصة ، يكفي للمحافظة على القيمة كما كانت في وقت الاكتتاب ، لمقدار عملته المدفوعة منه الى المؤسسة ، في ظل المادة ٢ ، فقرة ٢ (د) ، والعملة المقدمة في ظل احكام البند الحالي ، سواء أكانت هذه العملة محتفظ بها في صورة سندات مقبولة بمقتضى المادة ٢ ، فقرة ٢ (هـ) ، أم لا ، وذلك على ان ما تقدم لا ينطبق الا وبالقدر الذي لا تكون معه مثل هذه العملة قد صرفت أو استبدل بها عمله عضو آخر من قبل .

ب ـ في اي وقت ترفع فيه القيمة القانونية لعملة العضو ، أو يرتفع فيه سعر الصرف الاجنبي لعملةالعضو بدرجة ملموسة،في راي المؤسسة، داخل أقاليم العضو ، تعيد المؤسسة الى مثل هذا العضو خلال فترة معقولة مقدارا من عملته موازيا للزيادة في قيمة المبلغ التي تنطبق عليه أحكام البند (آ) من هذه الفقرة .

ج ـ يجوز للمؤسسة ان تتنازل عن حقها فى تطبيق البنود السابقة اذا اجرى تعديل نسبي مماثل فى القيمة القانونية لعملات جميع الاعضاء بواسطة صندوق النقد الدولي .

د ـ المقادير المقدمة فى ظل احكام البند (آ) من هذه الفقرة للمحافظة على قيمة اي عملة تكون قابلة للتحويل والاستعمال كتلك العملة .

مـــادة ٥

الاعمـــــال

فقرة ١ ـ استعمال الموارد وشروط التمويل

آ ـ تقوم المؤسسة بالتمويل الذي يساعد على التنمية الاقتصادية لمناطق العالم المتخلفة اقتصاديا والداخلة فى نطاق عضوية المؤسسة .

ب ـ يكون التمويل للاغراض التي لها فى راى المؤسسة اولوية كبرى فى التنمية الاقتصادية على ضوء احتياجات المنطقة او المناطق المعنية ، ويكون لمشروعات معينة ، الا فى احوال خاصة .

ج ـ لن تقوم المؤسسة بالتمويل ، اذا كان مثل هذا التمويل يمكن فى راي المؤسسة الحصول عليه من مصادر خاصة بشروط معقولة بالنسبة لمن يتلقاه او يمكن ان يتوفر بقرض من النوع الذي يعقده البنك .

د ـ لن تقوم المؤسسة بالتمويل الا بناء على توصية تبدى من لجنة مختصة ، بعد دراسة مزايا الاقتراح بعناية . وتعين هذه اللجان بواسطة المؤسسة وتضم كل منها مندوبا عن المحافظ او المحافظين الذين يمثلون العضو او الاعضاء الذين يقع المشروع محل النظر فى اقاليمهم ، وعضو او اكثر من المستخدمين الفنيين بالمؤسسة ، واشتراط ان تضم اللجنة مندوبا عن المحافظ او المحافظين لن ينطبق فى حالة تمويل منظمة عامة دولية او اقليمية .

هـ ـ لن تمول المؤسسة اي مشروع اذا كان العضو الذي يقع المشروع فى اقاليمه يعترض على مثل هـذا التمويل ، غير انه لن يكون ضروريا للمؤسسة ان تطمئن الى انه لا اعتراض للاعضاء بصفتهم الفردية فى حالة تمويل منظمة عامة دولية او اقليمية .

و ـ لن تفرض المؤسسة اي قيود توجب انفاق حصيلة تمويلها فى الاقاليم الخاصة بعضو او اعضاء معينين . على ان ذلك لا يمنع المؤسسة من ان تلتزم اي قيود مفروضة على استعمال الارصدة بموجب هذه المواد ، بما فى ذلك القيود المقترنة بالموارد التكميلية التي قد تفرض بموجب اتفاقية بين المؤسسة وبين مقدم المعونة .

ز ـ تقوم المؤسسة بعمل اتفاقيات لكي تكفل استعمال حصيلة اي تمويل فى الاغراض التي يقدم التمويل من اجلها فقط ، مع الرعاية الواجبة

لاعتبارات الاقتصاد والكفاية والمنافسة الدولية فى التجارة وبغض النظر عن المؤثرات والاعتبارات السياسية او الاعتبارات غير الاقتصادية الاخرى .

ح ـ توضع الارصدة التي تقدم فى ظل اي عملية تمويل تحت تصرف المتلقى فقط لمواجهة المصاريف المتصلة بالمشروع حسب تحملها بالفعل .

فقرة ٢ ـ شكل وشروط التمويل

آ ـ يتخذ التمويل بواسطة المؤسسة شكل قروض . ويجوز للمؤسسة ، مع ذلك ان تقوم بتمويل من نوع اخر اما .

١ ـ من الارصدة المكتتب بها طبقا للمادة ٣ ، فقرة ١ ، والارصدة المستمدة منها كاصل ، او فائدة ، او تكاليف اخرى ، اذا كان الترخيص بمثل هذه الاكتتابات ينص صراحة على مثل هذا التمويل . او

٢ ـ فى احوال خاصة ، من الموارد التكميلية المقدمة للمؤسسة ، والارصدة المستمدة منها كاصل ، او فائدة ، او تكاليف اخرى اذا كانت الاتفاقات التي قدمت فى ظلها مثل هذه الموارد ترخص صراحة بمثل هذا التمويل .

ب ـ مع مراعاة البند المتقدم ، يجوز للمؤسسة ان تقوم بالتمويل على النحو وبالشروط التي قد تراها ملائمة ، مع مراعاة المركز الاقتصادي للمنطقة او المناطق المعنية ومقدراتها وطبيعة ومطالب المشروع .

جـ ـ يجوز للمؤسسة ان تقوم بتمويل عضو ، او حكومة اقليم داخل فى نطاق عضوية المؤسسة ، او تقسيم سياسي لاي ، مما تقدم ، او هيئة عامة او خاصة فى اقاليم العضو او الاعضاء او منظمة عامة دولية او اقليمية .

د ـ فى حالة اعطاء قرض لهيئة غير عضو ، يجوز للمؤسسة ، وفقا لما تراه ، ان تتطلب ضمانا او ضمانات مناسبة حكومية او « غير حكومية »

هـ ـ يجوز للمؤسسة ، فى حالات خاصة ، ان توفر عملة اجنبية للنفقات المحلية .

فقرة ٣ ـ تعديل شروط التمويل

يجوز للمؤسسة ، فى الوقت وبالقدر الذي تراه ملائما على ضوء جميع الظروف ذات الاعتبار ، بما فى ذلك حالة العضو المعنى المالية والاقتصادية ومقدراته ، وبناء على ما قد تحدده من شروط ، ان توافق على تخفيف الشروط التي يمكن ان تقوم باي تمويل بناء عليها ، او ان تعد لها بغير ذلك

فقرة ٤ ـ التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والاعضاء الذين يقدمون مساعدات للتنمية الاقتصادية .

تتعاون المؤسسة مع تلك المنظمات الدولية العامة واولئك الاعضاء الذين يقدمون مساعدة مالية وفنية للمناطق المتخلفة اقتصاديا فى العالم .

فقرة ٥ ـ اعمال متنوعة

بالاضافة الى الاعمال المعنية المبينة فى موضع آخر من هذه الاتفاقية يجوز للمؤسسة :ـ

١ ـ اقتراض ارصدة بموافقة العضو الذي بعملته يحدد القرض .

٢ ـ ضمان السندات التي استثمرت فيها مالا لتسهيل بيعها .

٣ ـ شراء وبيع سندات اصدرتها او ضمنتها او استثمرت فيها مالا .

٤ ـ فى احوال خاصة ، ضمان قروض من مصادر اخرى لاغراض لا تتعارض مع احكام هذه المواد .

٥ ـ تقديم مساعدات فنية وخدمات استشارية بناء على طلب العضو .

٦ ـ ممارسة ما يلزم من سلطات اخرى متعلقة باعمالها للمساعدة على تحقيق اغراضها .

فقرة ٦ ـ تحريم النشاط السياسى

لن تتدخل المؤسسة او موظفوها فى الشؤون السياسة لاي عضو ، كما انهم لن يتاثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو او الاعضاء المعنيين . وتكون الاعتبارات الاقتصادية هي وحدها محل التقدير فى قراراتهم . وهذه الاعتبارات توزن بلا تحيز حتى يتسنى تحقيق الاغراض المبينة بهذه الاتفاقية .

مـــادة ٦

التنظيم والادارة

فقرة ١ ـ تكوين المؤسسة

يكون للمؤسسة مجلس محافظين ، ومديرين تنفيذيين ، ورئيس ، وغير ذلك من موظفين ومستخدمين للقيام بما تحدده المؤسسة من واجبات .

فقرة ٢ ـ مجلس المحافظين

آ ـ يخول مجلس المحافظين جميع سلطات المؤسسة .

ب ـ كل محافظ ونائب محافظ للبنك معين بواسطة عضو بالبنك هو ايضا عضو بالمؤسسة ، يكون بحكم وظيفته محافظا ونائب محافظ ، على

التوالي للمؤسسة . ولا يجوز لنائب المحافظ ان يصوت الا فى غيبة المحافظ الاصيل . ويكون رئيس مجلس محافظي البنك بحكم وظيفته رئيسا لمجلس محافظي المؤسسة الا اذا كان رئيس مجلس محافظي البنك يمثل دولة ليست عضوا بالمؤسسة ، وعندئذ يختار مجلس المحافظين احد المحافظين كرئيس لمجلس المحافظين . واي محافظ او نائب محافظ لن يستمر فى وظيفته اذا انقطع العضو الذي عينه عن ان يصبح عضوا بالمؤسسة .

ح - ويجوز لمجلس المحافظين ان يفوض للمديرين التنفيذيين ممارسة اي سلطة من سلطاته ، الا سلطة :

١ - قبول اعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

٢ - الترخيص باكتتابات اضافية وتحديد الاحكام والشروط المتصلة بها .

٣ - ايقاف عضو .

٤ - الفصل فى الاستئنافات التي ترفع عن تفسيرات اعطيت لهذه الاتفاقية بواسطة المديرين التنفيذيين .

٥ - عمل اتفاقات طبقا للفقرة ٧ من هذه المادة للتعاون مع منظمات دولية اخرى (وذلك بخلاف الاتفاقات غير الرسمية التي لها صفة مؤقتة وادارية) .

٦ - تقرير ايقاف اعمال المؤسسة بصفة دائمة وتوزيع اصولها .

٧ - تقرير توزيع صافي دخل المؤسسة طبقا للفقرة ١٢ من هذه المادة .

٨ - اقرار التعديلات التي قد تقترح لهذه الاتفاقية .

د - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وما قد يتقرر من اجتماعات اخرى بواسطة مجلس المحافظين او بدعوة من المديرين التنفيذيين .

هـ - يعقد الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين مع الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك .

و - يتوفر النصاب القانوني لاي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور اغلبية من المحافظين يمارسون على الاقل ثلثي مجموع قوة التصويت .

ز - يجوز للمؤسسة وضع لائحة لرسم اجراء يمكن بواسطته للمديرين التنفيذيين ان يحصلوا على اصوات المحافظين بشان مسالة معينة بغير دعوة مجلس المحافظين للاجتماع .

ح - يجوز لمجلس المحافظين ، وللمديرين التنفيذيين بالقدر المرخص لهم، ان يقروا من القواعد واللوائح ما قد يكون ضروريا او ملائما لتسيير اعمال المؤسسة .

ط - يؤدي المحافظون ونواب المحافظين عملهم بغير مقابل من المؤسسة .

فقرة ٣ - التصويت

آ - يكون لكل عضو اصلي ، عن اكتتابه المبدئي ٥٠٠ صوتا وصوتا واحدا علاوة على ذلك لكل ٥٠٠٠ر٥ دولار من اكتتابه المبدئي . ويكون للاكتتابات الاخرى غير الاكتتابات المبدئية للاعضاء الاصليين من حقوق التصويت ما يقرره مجلس المحافظين طبقا لاحكام المادة ٢ ، فقرة ١ (ب) ، او المادة ٣ ، فقرة ١ (ب) و (جـ) حسب الحالة . ولن تحمل الموارد الاضافية غير الاكتتابات فى ظل المادة ٣ ، فقرة ١ اي حقوق تصويت .

ب - فى غير حالة النص على غير ذلك صراحة ، تصدر القرارات فى جميع الامور المعروضة على المؤسسة باغلبية الاصوات المدلى بها .

فقرة ٤ - المديرون التنفيذيون

آ - يكون المديرون التنفيذيون مسؤولين عن سير اعمال المؤسسة العامة . ولهذا الفرض يمارسون جميع السلطات المعطاة لهم بهذه الاتفاقية او المفوضة لهم بواسطة مجلس المحافظين .

ب - يتكون المديرون التنفيذيون للمؤسسة ، بحكم الوظيفة ، من كل مدير تنفيذي للبنك قد يكون (١) - معينا بواسطة عضو بالبنك هو ايضا عضو بالمؤسسة ، او (٢) - انتخب فى انتخاب ساعدت على انتخابه فيه اصوات عضو واحد على الاقل بالبنك هو ايضا عضو بالمؤسسة. ويكون نائب مثل هذا المدير التنفيذي للبنك نائب مدير للمؤسسة بحكم وظيفته . ولن يستمر اي مدير فى وظيفته اذا انقطع العضو الذي عين بواسطته ، او جميع الاعضاء الذين ساعدت اصواتهم على انتخابه عن ان يصبحوا اعضاء فى المؤسسة .

جـ - يكون من حق كل مدير تنفيذي للمؤسسة هو فى الوقت نفسه مدير تنفيذي معين للبنك ان يدلي بعدد الاصوات الذي للعضو الذي عينه ان يدلي به فى المؤسسة . ويكون من حق كل مدير تنفيذي للمؤسسة هو فى الوقت نفسه مدير تنفيذي منتخب للبنك ان يدلي بعدد الاصوات الذي للعضو او الاعضاء بالمؤسسة الذين ساعدت اصواتهم على انتخابه بالبنك ان يدلوا به فى المؤسسة . ويدلي بجميع الاصوات التي من حق المدير ان يدلي بها كوحدة .

د ـ فى حالة غياب المدير يكون لنائبه كامل سلطته . وفى حالة حضور المدير ، يجوز لنائبه ان يشترك فى الاجتماعات ولكن لايشترك فى التصويت .

هـ ـ يتوفر النصاب القانوني لاي اجتماع للمديرين التنفيذيين بحضور اغلبية من المديرين يمارسون على الاقل نصف مجموع قوة التصويت.

و ـ يجتمع المديرون التنفيذيون حسب ما تتطلب اعمال المؤسسة .

ز ـ يقر مجلس المحافظين لوائح يجوز فى ظلها للعضو بالمؤسسة الذي ليس من حقه ان يعين مديرا تنفيذيا للبنك ، ان يبعث ممثلا عنه لحضور اي اجتماع للمديرين التنفيذيين للمؤسسة عندما يكون هناك طلب لذلك العضو او امر يمسه بصفة خاصة تحت النظر .

فقرة ٥ ـ الرئيس والموظفون

آ ـ يكون رئيس البنك بحكم وظيفته رئيسا للمؤسسة . ويكون رئيسا للمديرين التنفيذيين للمؤسسة ولكن لن يكون له اي صوت الا صوت مرجح فى حالة انقسام الاصوات بالتساوي . ويجوز ان يشترك فى اجتماعات مجلس المحافظين ولكنه لا يشترك فى التصويت فى مثل هذه الاجتماعات .

ب ـ يكون الرئيس كبير الموظفين العاملين بالمؤسسة . ويصرف الاعمال العادية للمؤسسة فى ظل توجيه المديرين التنفيذيين ، ويكون مسؤولا فى ظل سلطاتهم عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين والمستخدمين . والى الحد الممكن عملا يعين موظفو ومستخدمو البنك للعمل فى نفس الوقت كموظفين ومستخدمين بالمؤسسة .

جـ ـ يدين الرئيس ، وموظفو ومستخدمو المؤسسة ، بالواجب كلية للمؤسسة فى اداء وظائفهم ، وليس لاي سلطة اخرى . ويحترم كل عضو بالمؤسسة الصفة الدولية لهذا الواجب ، ويمتنع عن جميع محاولات التاثير على اي منهم فى اداء واجباتهم .

د ـ مع مراعاة الاهمية القصوى لكفالة ارفع مستويات الكفاية والقدرة الفنية ، يولي المدير فى تعيين الموظفين والمستخدمين العناية الواجبة لاهمية تعيين موظفين على اساس جغرافي على اوسع نطاق ممكن.

فقرة ٦ ـ الصلة بالبنك

آ ـ تكون المؤسسة هيئة منفصلة متميزة عن البنك وتحفظ ارصدة المؤسسة منفصلة وبعيدة عن تلك الخاصة بالبنك . ولن تقترض المؤسسة من البنك او تقرضه . الا ان هذا لن يمنع المؤسسة من ان تستثمر الارصدة التي لا احتياج لها فى عمليات تمويلها ، فى التزامات البنك .

ب - يجوز للمؤسسة أن تعقد اتفاقات مع البنك بخصوص التسهيلات والموظفين والخدمات ، واتفاقات لاسترداد المصاريف الادارية التي تدفع بواسطة اي من المنظمتين لحساب الاخرى .

جـ - لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يجعل المؤسسة مسؤولة عن اعمال او التزامات البنك ، او يجعل البنك مسؤولا عن اعمال او التزامات المؤسسة .

فقرة ٧ - صلات المؤسسة بالمنظمات الدولية الاخرى

تدخل المؤسسة فى اتفاقات رسمية مع الامم المتحدة ويجوز ان تدخل فى مثل هذه الاتفاقات مع منظمات عامة دولية اخرى ذات مسؤوليات معينة فى ميادين العمل التي لها بها صلة .

فقرة ٨ - مركز مكاتبها

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة هو المكتب الرئيسي للبنك . ويجور للمؤسسة ان تنشىء مكاتب اخرى فى اقاليم اي عضو .

فقرة ٩ - المودع لديهم

يعين كل عضو بنكه المركزي كمودع لديه يمكن للمؤسسة ان تحفظ فيه ما لديها من عملة هذا العضو او اصولها الاخرى ، او ، اذا لم يكن للعضو بنك مركزي يعين لمثل هذا الفرض منشاة اخرى تكون مقبولة لدى المؤسسة . وفى حالة عدم وجود ما يفيد غير ذلك ، يكون المودع لديه المعين للبنك هو المودع لديه للمؤسسة .

فقرة ١٠ - طريق الاتصال

يعين كل عضو سلطة مناسبة يجوز للمؤسسة الاتصال بها فيما يتعلق بأي امر ينشا فى ظل هذه الاتفاقية . وفى حالة عدم وجود ما يفيد غير ذلك يكون طريق الاتصال المعين للبنك هو طريق الاتصال للمؤسسة .

فقرة ١١ - نشر التقارير والامداد بالمعلومات

أ - تنشر المؤسسة تقريرا سنويا يحتوي على كشف حساباتها بعد مراجعته ، وتوزع على الاعضاء على فترات مناسبة بيانا ملخصا عن مركزها المالي ونتائج اعمالها .

ب - ويجوز للمؤسسة ان تنشر من التقارير الاخرى ما تراه لازما لتحقيق اغراضها .

جـ - وتوزع على الاعضاء نسخ جميع التقارير ، والبيانات والنشرات التي تصدر فى ظل هذه الفقره .

فقرة ١٢ - التصرف فى صافي الدخل

يقرر مجلس المحافظين من وقت لاخر التصرف فى صافي ايراد المؤسسة مع مراعاة تكوين حساب للاحتياطي والطواريء .

مــادة ٧

الانسحاب ، وقف العضوية ، وقف الاعمال

فقرة ١ ـ انسحاب الاعضاء

لاي عضو ان ينسحب من عضوية المؤسسة فى اي وقت بارسال اخطار كتابي الى المؤسسة فى مكتبها الرئيسي . ويصبح الانسحاب نافذا فى تاريخ استلام مثل هذا الاخطار .

فقرة ٢ ـ وقف العضويه

آ ـ اذا اخفق احد الاعضاء فى تنفيذ اي التزام من التزاماته للمؤسسة ، يجوز للمؤسسة ان توقف عضويته بقرار باغلبية المحافظين الذين يمارسون اغلبيه من مجموع قوة التصويت . والعضو الذي يوقف على هذا النحو تنقطع عضويته تلقائيا بعد سنة واحدة من تاريخ ايقافه الا اذا اتخذ قرار بنفس الاغلبية باعادة العضو الى مركزه .

ب ـ لا يحق للعضو تحت الايقاف ان يمارس اية حقوق فى ظل هذه الاتفاقية الا حق الانسحاب ، ولكنه يظل خاضعا لجميع الالتزامات .

فقرة ٣ ـ وقف او انقطاع العضوية بالبنك

اي عضو موقوف عن العضوية فى البنك او انقطعت عضويته يصبح تلقائيا موقوفا عن العضوية فى المؤسسة او تنقطع عضويته بها ، حسبما كانت الحالة .

فقرة ٤ ـ حقوق وواجبات الحكومات التي تنقطع عضويتها

آ ـ عندما تنقطع عضوية احدى الحكومات ، لن يصبح لها من الحقوق الا ما نص عليه فى هذه الفقرة وفى المادة ١٠ (ج) ، ولكنها تبقى ، فيما عدا ما نص عليه خلاف ذلك فى هذه الفقرة ، مسؤولة عن كل الالتزامات المالية التي تحملتها قبل المؤسسة ، سواء كعضو ، او كمقترض ، او ضامن او غير ذلك .

ب ـ عندما تنقطع عضوية احدى الحكومات ، تجري المؤسسة والحكومة تسوية الحسابات . ويجوز ان تتفق المؤسسة والحكومة كجزء من تسوية الحسابات على المبالغ التي يجب دفعها للحكومة على حساب اكتتابها وعلى وقت الدفع والعملة . وعبارة « الاكتتاب » عندما تستعمل بالنسبة لاي حكومة عضو تعتبر لاغراض هذه المادة متضمنة للاكتتاب المبدئي واي اكتتاب اضافي للحكومة العضو .

ج ـ اذا لم يتم مثل هذا الاتفاق فى ظرف ستة شهور من التاريخ الذي انقطعت فيه عضوية الحكومة ، او اي تاريخ آخر قد يتفق عليه بين المؤسسة والحكومة ، تنطبق الاحكام التالية :ـ

١ - تعفى الحكومة من اي مسؤولية لاحقة قبل المؤسسة لحساب اكتتابها ، الا ان الحكومة ستدفع للمؤسسة فورا المبالغ المستحقة وغير المدفوعة فى تاريخ انقطاع عضوية الحكومة والتي تكون فى راي المؤسسة لازمة لها لمواجهة التزاماتها القائمة فى ذلك التاريخ فى ظل عمليات تمويلها .

٢ - تعيد المؤسسة للحكومة الارصدة المدفوعة منها لحساب اكتتابها او المستمدة منه كاصل التسديدات ، والتي تكون بين يدي المؤسسة فى التاريخ الذي انقطعت فيه عضوية الحكومة، ما عدا ما يكون منها لازما فى راي المؤسسة لمواجهة التزاماتها القائمة فى ذلك التاريخ فى ظل عمليات تمويلها .

٣ - تدفع المؤسسة للحكومة نصيبا نسبيا من جميع اصل التسديدات التي تلقتها المؤسسة بعد التاريخ الذي انقطعت فيه عضوية الحكومة عن قروض عقدت قبل ذلك ، الا تلك التي اعطيت من موارد تكميلية قدمت للمؤسسة فى ظل اتفاقات تعين حقوق تصفية خاصة . ويكون مثل هذا النصيب بالنسبة الى مجموع المبلغ الاصلي لهذه القروض ، كنسبة مجموع المبلغ المدفوع من الحكومة لحساب اكتتابها والذي لم يرد اليها طبقا للبند (٢) اعلاه الى مجموع المبلغ المدفوع من جميع الاعضاء لحساب اكتتاباتهم والذي قد يكون جرى استعماله او ترى المؤسسة انها قد تحتاج اليه لمواجهة التزاماتها فى ظل عمليات تمويلها كما هي فى التاريخ الذي انقطعت فيه عضوية الحكومة . ويجرى هذا الدفع بمعرفة المؤسسة على اقساط فى الوقت وعلى الوجه الذي تتم به اصل تلك التسديدات على ان يكون ذلك سنويا على الاكثر . وتدفع هذه الاقساط بالعملة التي تتلقاها المؤسسة الا ان للمؤسسة حسب تقديرها ان تقوم بالدفع بعملة الحكومة المعنية .

٤ - اي مبلغ مستحق للحكومة من حساب اكتتابها يجوز حبسه طالما ان تلك الحكومة او حكومة اي اقليم داخل فى نطاق عضويتها ، او اي تقسيم سياسى او اي ادارة تابعة لمن تقدم ذكرهم لا تزال مسؤولة قبل المؤسسة كمقترضة او كضامنة ، ويصح للمؤسسة حسب اختيارها ان تجري مقاصة هذا المبلغ مقابل اي التزام من هذا القبيل عندما يصبح مستحق الاداء .

٥ - وعلى اي حال لن تتلقى الحكومة فى ظل هذا البند (ج) مبلغا يزيد فى مجموعة عن الاقل من المبلغين الآتين - (آ) المبلغ المدفوع من الحكومة لحساب اكتتابها او ، (ب) حصة من صافي أصول المؤسسة ، كما تظهرها دفاتر المؤسسة فى تاريخ انقطاع عضوية

الحكومة ، بنسبة مبلغ اكتتابها الى مجموع مبلغ اكتتابات جميع الاعضاء .

٦ - جميع الحسابات فى ظل هذا النص تجري على ما تحدده المؤسسة من اساس معقول .

د - وعلى اي حال لن يدفع اي مبلغ مستحق للحكومة فى ظل هذه الفقرة الا بعد ستة شهور من التاريخ الذي تنقطع فيه عضوية الحكومة . واذا اوقفت المؤسسة اعمالها فى ظل الفقرة ٥ من هذه المادة ، فى خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء عضوية اي حكومة فى المؤسسة ، تتحدد جميع حقوق مثل هذه الحكومة بموجب احكام تلك الفقرة ٥ وتعتبر مثل هذه الحكومة عضوا بالمؤسسة لاغراض تلك الفقرة ٥ ، الا انه لا يكون لها حق التصويت .

فقرة ٥ - وقف الاعمال وتسوية الالتزامات .

آ - يجوز للمؤسسة ان توقف اعمالها بصفة دائمة ، وبتصويت اغلبية من المحافظين يمارسون اغلبية من مجموع قوة التصويت . وبعد هذا الايقاف للاعمال ، تتوقف المؤسسة فورا عن جميع اوجه نشاطها ، الا تلك المتعلقة بتحقيق وصيانة وحفظ اصولها وتسوية التزاماتها على نحو سليم . والى حين التسوية النهائية لمثل هذه الالتزامات وتوزيع مثل هذه الاصول ، تبقى المؤسسة قائمة ، وتستمر جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة واعضائها فى ظل هذه الاتفاقية غير منقوصة ، الا انه لن يوقف اي عضو او ينسحب ولن يجري اي توزيع على الاعضاء الا كما تقرر هذه الفقرة .

ب - لن يجري اي توزيع على الاعضاء من حساب اكتتاباتهم الا بعد سداد جميع حقوق الدائنين او تخصيص احتياطي لها والا بعد ان يقرر مجلس المحافظين بتصويت اغلبية من المحافظين يمارسون اغلبية من مجموع قوة التصويت اجراء مثل هذا التوزيع .

ج - مع مراعاة ما تقدم ، واية اتفاقات خاصة للتصرف فى الموارد التكميلية يتفق عليها بمناسبة تقديم مثل هذه الموارد للمؤسسة ، توزع المؤسسة اصولها على الاعضاء بنسبة المبالغ المدفوعة منهم لحساب اكتتاباتهم . واي توزيع بمقتضى الحكم المتقدم لهذا البند (ج) يكون خاضعا فى حالة اي عضو ، لتسوية جميع مطالب المؤسسة القائمة ضده اولا . يجرى هذا التوزيع فى الاوقات ، وبالعملات ، ونقدا او باصول اخرى على النحو الذي تراه المؤسسة حقا وعدلا . ولا يلزم ان يكون التوزيع على الاعضاء المتعددين متماثلا من حيث نوع الاصول الموزعة او العملة التي يعبر بها عنه .

د - اي عضو يتلقى اصولا من المؤسسة بمقتضى هذه الفقرة او الفقرة ٤ يتمتع بنفس الحقوق بالنسبة لمثل هذه الاصول كالتي كانت تتمتع بها المؤسسة قبل التوزيع .

مـــادة ٨
المركز القـانوني ، والحصانات والامتيازات

فقرة ١ـ اغراض المادة

لتمكين المؤسسة من اداء الوظائف المعهود بها اليها ، يعترف للمؤسسة بالمركز القانوني ، والحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى هذه المادة فى الاقاليم الخاصة بكل عضو .

فقـرة ٢ ـ المركز القـانوني للمؤسسة

يكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ، ويكون لها على الخصوص اهليـــة :ـ

١ ـ التعاقـد .

٢ ـ اكتساب ملكية العقارات والمنقولات والتصرف فيها .

٣ ـ اتخاذ الاجراءات القانونية .

فقرة ٣ ـ مركز المؤسسة بالنظر الى الاجراءات القضائية

يجوز اقامة الدعاوى ضد المؤسسة فقط امام محكمة مختصة فى اقاليم عضو يكون للمؤسسة فيها مكتب ، او عينت فيها المؤسسة مندوبا لاستلام اعلان او اخطار الدعاوى ، او اصدرت فيها سندات مالية . ولن تقام مع ذلك دعاوى من الاعضاء او من اشـخاص يعملون لحساب الاعضـاء او يستمدون ادعاءاتهم منهم . وتكون اموال المؤسسة واصولها اينما كانت وفى يد من تكون فى حصانة من جميع صور الحجز او الاختصاص او التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

فقرة ٤ ـ حصانة الاصول من الحجز

اموال واصول المؤسسة ، اينمـــا كانت ، وفى يـــد من تكـــون فى حصانة من التفتيش او الضبط او المصادرة او نزع الملكية ، او اي صورة اخرى من الحجز بعمل تنفيذي او تشريعي .

فقرة ٥ ـ حصانة الاوراق والوثائق (المحفوظات)

حرمة اوراق المؤسسة ووثائقها (محفوظاتها) لايجوز المساس بها .

فقرة ٦ ـ اعفاء الاصول من القيود

الى الحد الضروري لقيام المؤسسة باعمالها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ومع الخضوع لاحكام هذه الاتفاقية ، تكون جميع اموال المؤسسة واصولها معفاة من القيود ، والانظمة والمراقبات وتأجيلات السداد من اي نـــوع كانت .

فقرة ٧ ــ امتياز المخابرات

يعامل كل عضو مخابرات المؤسسة الرسمية نفس المعاملة التي يعامل بها مخابرات الاعضاء الاخرين الرسمية .

فقرة ٨ ــ حصانات وامتيازات الموظفين والمستخدمين

جميع المحافظين والمديرين التنفيذيين ونوابهم والموظفين والمستخدمين بالمؤسسة :ــ

١ ــ يتمتعون بحصانة من الاجراءات القضائية بالنسبة لما يقومون به من اعمال بصفتهم الرسمية الا اذا تنازلت المؤسسة عن هذه الحصانة .

٢ ــ اذا لم يكونوا رعايا محليين ، يتمتعون بنفس الحصانات من قيود الهجرة وشروط تسجيل الاجانب وواجبات الخدمة العسكرية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيون النقد ، كالتي يمنحها الاعضاء لممثلي الاعضاء الاخرين ورجالهم الرسميين وموظفيهم الذين من درجة مقابلة .

٣ ــ يتمتعون ــ فيما يتعلق بتسهيلات السفر ــ بنفس المعاملة التي يمنحها الاعضاء لممثلي الاعضاء الاخرين ورجالهم الرسميين وموظفيهم الذين من درجة مقابلة .

فقرة ٩ ــ الحصانات من الضرائب

آ ــ يكون للمؤسسة ، واصولها ، واموالها ، ودخلها وعملياتها، ومعاملاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية حصانة من جميع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية. وتكون المؤسسة ايضا في حصانة من المسؤولية عن تحصيل او دفع اي ضريبة او رسم .

ب ــ لن نفرض اية ضريبة على او فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها المؤسسة للمديرين التنفيذيين والنواب ورجالها الرسميين وموظفيها الذين ليسوا مواطنين او رعايا وطنيين محليين .

جـ ــ لن تفرض ضريبة من اي نوع على اي التزام او سند تصدره المؤسسة (بما فى ذلك اي ربح او فائدة عليه) ايا كان حامله .

١ ــ من شانها ان تفرق فى المعاملة ضد مثل هذا الالتزام او السند فقط لانه صادر بمعرفة المؤسسة ، او

٢ ــ اذا كان الاساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مكان صدوره او العملة التي صدر بها ، او دفع او كان قابلا للدفع بها او موقع اي مكتب او مركز اعمال تتخذه المؤسسة .

د ــ لن تفرض اي ضريبة من اي نوع على اي التزام او سند تضمنه المؤسسة (بما فى ذلك اي ربح او فائدة عليه) ايا كان حامله .

١ - من شأنها ان تفرق فى المعاملة ضد مثل هذا الالتزام او السند فقط لانه مضمون بمعرفة المؤسسة ، او

٢ - اذا كان الاساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو موقع اي مكتب او مركز اعمال تتخذه المؤسسة .

فقرة ١٠ - تطبيق المادة

يتخذ كل عضو من الاجراءات ما هو ضروري فى اقاليمه الخاصة من اجل جعل المباديء المنصوص عليها فى هذه المادة نافذة بحكم قوانينه الخاصة ، ويخطر المؤسسة بالاجراء التفصيلي الذي اتخذه .

مـــادة ٩

التعـــديلات

آ - اي اقتراح لادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، سواء اكان صادرا عن عضو ، او محافظ ، او عن المديرين التنفيذيين يقدم الى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس . واذا وافق المجلس على الاقتراح تسأل المؤسسة جميع الاعضاء ، بخطاب او برقيـة دورية اذا كانوا يقبلون التعـديل المقترح . واذا قبل ثلاثة اخماس الاعضاء الذين لهم اربعة اخماس قوة التصويت التعديلات المقترحة ، تصدق المؤسسة على ذلك بابلاغ رسمي توجهه الى جميع الاعضـــاء .

ب - خلافا للبند (آ) اعلاه ، تلزم موافقة جميع الاعضاء فى حالة اي تعديل يغير من .

١ - حق الانسحاب من المؤسسة المنصوص عليـــه فى المادة ٧ ، الفقـرة ١ .

٢ - الحق المخول بالمادة ٣ ، فقرة ١ (ج) ،

٣ - تحديد المسؤولية المنصوص عليه فى المادة ٢ ، فقرة ٣ .

ج - تصبح التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الابلاغ الرسمي الا اذا عينت فترة اقصر فى الخطاب او البرقية الدورية .

مـــادة ١٠

التفسير والتحكيم

آ - اي مسالة تفسير لاحكام هـذه الاتفاقية تقـوم بين اي عضو وبين المؤسسة او بين عضوين او اكثر تعرض على المديرين التنفيذيين لاتخاذ قرار . واذا كانت المسالة تمس بصفة خاصة اي عضو بالمؤسسة ليس له حق تعيين مدير تنفيذي للبنك ، يكون للعضو حق التمثيل وفقا للمادة ٦ ، فقرة ٤ (ز) .

ب - وفى كل حالة يصدر فيها المديرين التنفيذيين قرار فى ظل البند (آ) اعلاه ، يجوز لاي عضو ان يطلب ان تحال المسالة الى مجلس المحافظين

الذي يكـون قراره نهائيا . وانتظارا لنتيجة الاحالـة الى مجلس المحافظين يجوز للمؤسسة الى الحد الذي تراه ضروريا ان تتصرف على اساس قرار المديرين التنفيذيين .

جـ — فى اي وقت ينشأ خلاف بين المؤسسة ودولة لم تعد عضوا ، او بين المؤسسة واي عضو اثناء ايقاف المؤسسة اعمالها نهائيا ، يعرض مثل هذا الخلاف للتحكيم بواسطة محكمة من ثلاثة محكمين ، احـدهم معين بمعرفة المؤسسة والثاني بمعرفة الدولة الداخلة فى الموضوع ومرجح يعين — ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك — بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية او اي سلطة اخرى تكون قد عينت بموجب لائحة اقرتها المؤسسة . ويكون للحكم المرجح كامل السلطة للفصل فى كافة مسائل الاجراءات التي قد يختلف عليها الطرفان .

مـــادة ١١
احـكام ختاميـة

فقرة ١ — الدخول فى دور التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ عنـدما يوقع عليهـا من جانب حكومات تكون اعتماداتها لا اقل من خمسة وستين فى المائة من مجمـوع الاقتصادات المبينة فى الجدول آ وعندما يتم من جانبها ايـداع الوثائق المشار اليها فى الفقرة ٢ (آ) من هذه المادة ولكن لن تدخل هذه الاتفاقية بأي حال فى دور التنفيذ قبل ١٥ سبتمبر ١٩٦٠ .

فقرة ٢ — التوقيع

آ — تودع كل حكومة يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانبها لدى البنك ، وثيقة تبين انها قد قبلت هذه الاتفاقية وفقا لقانونها وانها قد اتخذت جميع الخطوات اللازمة لكي تمكنها من ان تنفذ جميع التزاماتها فى ظل هذه الاتفاقية .

ب — تصبح كل حكومة عضوا بالمؤسسة اعتبارا من تاريخ ايداعها الوثيقة المشار اليها فى البند (آ) اعلاه الا انه لن تصبح اي حكومة عضوا قبل ان تدخل هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ فى ظل الفقرة ١ من هذه المادة .

جـ — يبقى باب التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب حكومات الدول المبينة اسماؤها بالجدول آ مفتوحا لغاية انتهاء مواعيد العمل يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٠ ، فى المركز الرئيسي للبنك ، على انه اذا لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت فى دور التنفيذ حتى ذلك التاريخ ، يجوز لمديري البنك التنفيذيين ان يمدوا الفترة التي يبقى باب التوقيع فيها على الاتفاقية مفتوحا لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

د — بعد ان تكون هذه الاتفاقية قد دخلت فى دور التنفيذ ، يفتـح باب التوقيع عليها من جانب حكومـة اي دولـة يكون قـد ووفق على عضويتها طبقا للمادة ٢ ، فقرة ١ (ب) .

فقرة ٣ ـ التطبيق الاقليمي

كل حكومة بتوقيعها على هذه الاتفاقية تقبلها سواء عن نفسها خاصة او بالنسبة لجميع الاقاليم التي تكون هذه الحكومة مسؤولة عن علاقاتها الدولية فيما عدا تلك التي استثنيت بمعرفة تلك الحكومة باخطار كتابي الى المؤسسة .

فقرة ٤ ـ افتتاح المؤسسة

آ ـ بمجرد دخول هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ فى ظل الفقرة ١ من هذه المادة يدعو الرئيس اجتماع المديرين التنفيذيين .

ب ـ تبدأ المؤسسة اعمالها فى التاريخ الذي يعقد فيه مثل هذا الاجتماع .

جـ ـ انتظارا للاجتماع الاول لمجلس المحافظين يجوز للمديرين التنفيذيين ان يمارسوا جميع سلطات المحافظين فيما عدا تلك المحتفظ بها لمجلس المحافظين فى ظل هذه الاتفاقية .

فقرة ٥ ـ التسجيل

مرخص للبنك فى ان يسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة واللوائح المعتمدة فى ظله بمعرفة الجمعية العمومية .

تم وضع هذه الاتفاقية فى واشنطن ، من نسخة واحدة تبقى مودعة فى محفوظات البنك الدولي للانشاء والتعمير ، الذي يوافق بتوقيعه ادناه على ان يكون وديعا لهذه الاتفاقية ، وان يسجلها بسكرتارية الامم المتحدة وان يخطر جميع الحكومات المبينة اسماؤها بالجدول آ بالتاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة فى ظل المادة ١١ ، الفقرة ١ .

الجـــدول (آ)

الاكتتابات المبدئيـة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة) ⁕

القسـم الاول

استراليا	٢٠ر١٨	اليابان	٣٣ر٥٩
النمسا	٥ر٠٤	لكسبرغ	١ر٠١
بلجيكا	٢٢ر٧٠	هولندا	٢٧ر٧٤
كندا	٣٧ر٨٣	النروج	٦ر٧٢
الدانمارك	٨ر٧٤	السويد	١٠ر٠٩
فنلندا	٣ر٨٣	اتحاد جنوب افريقيا	١٠ر٠٩
فرنسا	٥٢ر٩٦	المملكة المتحدة	١٣١ر١٤
المانيا	٥٢ر٩٦	الولايات المتحدة	٣٢٠ر٢٩
ايطاليا	١٨ر١٦		٧٦٣ر٠٧

القسم الثاني

افغانستان	١ر٠١	هوندوراس	٠ر٣٠
الارجنتين	١٨ر٨٣	ايسلندا	٠ر١٠
بوليفيا	١ر٠٦	الهند	٤٠ر٣٥
البرازيل	١٨ر٨٣	اندونوسيا	١١ر١٠
بورما	٢ر٠٢	ايران	٤ر٥٤
سيلان	٣ر٠٣	العراق	٠ر٧٦
شيلي	٣ر٥٣	ايرلندا	٣ر٠٣
الصين	٣٠ر٢٦	اسرائيل	١ر٦٨
كولومبيا	٣ر٥٣	الاردن	٠ر٣٠
كوستاريكا	٠ر٢٠	كوريا	١ر٢٦
كوبا	٤ر٧١	لبنان	٠ر٤٥
الدومينيك	٠ر٤٠	ليبيا	١ر٠١
اكوادور	٠ر٦٥	الملايو	٢ر٥٢
السلفادور	٠ر٣٠	المكسيك	٨ر٧٤
الحبشة	٠ر٥٠	مراكش	٣ر٥٣
غانا	٢ر٣٦	نيكاراجوا	٠ر٣٠
اليونان	٢ر٥٢	البكستان	١٠ر٠٩
جواتيمالا	٠ر٤٠	بناما	٠ر٠٢
هايتي	٠ر٧٦	باراجواي	٠ر٣٠
بيرو	١ر٧٧	تركيا	٥ر٨٠
الفلبين	٥ر٠٤	الجمهورية العربية المتحدة	٦ر٠٣
المملكة العربية السعودية	٣ر٧٠	اوروجواي	١ر٠٦
اسبانيا	١٠ر٠٩	فنزويلا	٧ر٠٦
السودان	١ر٠١	فيتنام	١ر٥١
تايلاند	٣ر٠٣	يوغوسلافيا	٤ر٠٤
تونس	١ر٥١		٢٣٦ر٩٣
		المجموع	١٠٠٠ر٠٠

※ بدولارات الولايات المتحدة بالوزن والعيار الساريين فى ٢ يناير ١٩٦٠.

اتفاقية تجارية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة سيلان

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١

اتفاقيـــة تجـارية

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة ســيلان

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة سيلان تحدوهما الرغبة في تطوير وتوسيع ودعم العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين على اساس المساواة والمنافع المتبادلة قررتا الدخول في الاتفاقية التالية :ـ

المـادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بكافة القضايا الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى .

المـادة الثانية

تمنح كل حكومة تجارة بلد الحكومة الاخرى معاملة لاتقل حظوة عن تلك الممنوحة لتجارة اي بلد ثالث .

المـادة الثالثـة

لا تسرى احكام المادتين الاولى والثانية على :

آ ـ اية امتيازات ممنوحة او التي ستمنح من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

ب ـ اية امتيازات وفوائد خاصة ممنوحة او التي قد تمنح من قبل العراق لاي بلد عربي آخر .

ج ـ اية معاملة تفضيلية ممنوحة او قد تمنح من قبل سيلان لاي بلـد من بلدان رابطة الشعوب البريطانية .

المـادة الرابعـة

يتخذ الفريقان المتعاقدان جميع التدابير المناسبة لتنمية التجارة بين البلدين بكل السبل الممكنة وخاصة فيما يتعلق بالسلع المدرجة في الجدولين (آ) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية . وليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بالسلع والبضائع غير المدرجة في الجدولين المذكورين .

المـادة الخامسة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بمنح اجازات الاستيراد والتصدير بموجب قواعد وانظمة الاستيراد والتصدير والتحويل الخارجي الخاصة بهما .

المـادة السادسـة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر التسهيلات المناسبة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة الخاصة بهما .

المـادة السابعة

يجري الدفع عن السلع المتاجر بها بين البلدين بالدينار العراقي من والى حساب غير مقيم أو بالباون الاسترليني (حساب خارجي) أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعاقدان .

المـادة الثامنـة

يعمل الفريقان المتعاقدان على تطوير وتوسيع التجارة بين بلديهما ويوافقان على التشاور فيما بينهما عندما تظهر حاجة لاجراء مثل هـذه المشاورات وذلك فيما يتعلق بأية قضية تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بتصدير او استيراد السلع بمقتضاها .

المـادة التاسـعة

تنفذ هذه الاتفاقية اعتبارا من يوم تبادل وثائق الابرام بين الحكومتين المعنيتين وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة . وفى حالة عدم اشعار احد الفريقين المتعاقدين الآخر خطيا قبل ثلاثة شهور من انتهاء العمل بهذه الاتفاقية فانها تمدد تلقائيا دائما لفترة اخرى امدها سنة واحدة .

كتب فى بغداد فى اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٦١ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كليهما.

بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية	بالنيابة عن الحكومة السيلانية
ناظم الزهاوي	تي · بي ايلانكراتن
وزير التجـارة	وزير التجارة والطعام والملاحة

الجـــدول (آ)

البضائع المعدة للتصدير من العراق الى سيلان

التمـــور

الحيوانات الحية :

خيـــول

بغـــال

الجـــلود

الحبـوب الغـذائية :

الشـعير

الدخـن

المـاش

العـــدس

الحبوب الغذائية الاخرى

الســـمنت

النفط ومنتجات النفط

الجـــدول (ب)

البضائع المعدة للتصدير من سيلان الى العراق

الشـــاي

جوز الهند ومنتجاته

التـــوابل

زيت سترونيلا (Citronella Oil) الذي يدخل في صناعة العطور والصابون)

الرصاص الاســـود

الياف حريرية (Kapok) تستعمل لتحشية الوسائد والفرش

بغـداد فى ٢٠ شباط / ١٩٦١

كتـــاب ملحـق

سيادة ناظم الزهاوي المحترم

وزير التجارة لحكومة الجمهورية العراقية

بالاشارة الى المفاوضات التي أسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بيننا لي الشرف ان اقدم التعهد التالي نيابة عن حكومة سيلان :

(آ) بنـاء على رغبتنا فى تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين سـيلان والعراق تقوم سيلان خلال فترة نفاذ هذه الاتفاقية باستيراد ما لا يقل عن ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) طنا متريا من التمور العراقية سنويا بضمنها نسبة متزايدة من التمور الجيدة المكبوسة فى صناديق من الخشب و/أو الكارتون . ويسري مفعول هذا الترتيب اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦٠ . وتستورد سيلان ــ على كل حال ــ سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦١ حـدا ادنى قدره ١٠٠٠ (الف) طنا متريا من التمور الجيدة من مجموع الكمية المبينة اعـلاه .

(ب) تتخذ الحكومة السيلانية الخطوات الضرورية لترويج استهلاك التمور العراقية فى سيلان وتدرس بهذا الخصوص مسألة الغاء رسـم الاستيراد المفروض على التمور .

٢ ــ يؤلف هذا الكتاب جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية .

٣ ــ اكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد كون ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتفضلوا ــ سيادتكم ــ بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص

تي . بي ايلانكراتن

وزير التجارة والطعام والملاحة

لحـكومة سـيلان

الجـــواب

بغداد في ٢٠ شـباط/١٩٦١

سيادة تي . بي ايلانكوراتن المحترم

وزير التجارة والطعام والملاحة لحكومة سيلان

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذيجاء فيه ما يلي:

«بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقيـة تجارية بيننا لي الشرف ان اقدم التعهد التالي نيابة عن حكومة سيلان :

(آ) بناء على رغبتنا في تنمية وتعزيز العلاقات التجـارية بين سـيلان والعراق تقوم سيلانخلال فترة نفاذ هذه الاتفاقية باستيراد ما لايقل عن ٨٠٠٠(ثمانية آلاف) طنا متريا من التمور العراقية سنويا بضمنها نسبة متزايدة من التمور الجيدة المكبوسة في صناديق من الخشب و/أو الكارتون . ويسري مفعول هذا الترتيب اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦٠ . وتستورد سيلان – على كل حال – سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦١ حدا ادنى قدره ١٠٠٠ (الف) طنا متريا من التمور الجيدة من مجموع الكمية المبينة اعلاه .

(ب) تتخذ الحكومة السيلانية الخطوات الضرورية لترويج استهلاك التمور العراقية في سيلان وتدرس بهذا الخصوص مسألة الغاء رسـم الاستيراد المفروض على التمور .

٢ – يؤلف هذا الكتاب جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية » .

لي الشرف ان اؤيد بان ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

وتفضلوا – سيادتكم – بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص

ناظم الزهـاوي

وزير التجارة لحكومة الجمهورية

اتفاقية النقل الجوى

بين

الجمهورية العراقية ودوقية لوكسمبرغ

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٤-٣-١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

اتفاق النقل الجـوي بين الجمهورية العراقية ودوقية لوكسمبرغ

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دوقية لوكسمبرغ المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين آخذتين بنظر الاعتبار :ـ

امكانيات زيادة الطيران المدني لاغراض النقل زيادة محسوسة .

والرغبة فى تنظيم مصالح جوية دولية منظمة بشكل امين ومنتظم يعتمد عليه وانماء التعاون الدولي فى هذا الحقل باوسع نطاق ممكن .

ولما كان من المرغوب فيه عقد اتفاق يتضمن احكاما كافية لتشغيل مصالح جوية منظمة بين اقليمي الجمهورية العراقية ودوقية لوكسمبرغ وعبرهما .

قد عينتا ممثليهما المخولين الصلاحيات اللازمة لهذا الفرض الذين اتفقوا على مايلي :ـ

المادة الاولى

أ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المعينة فى ملحق هذا الاتفاق لفرض تأسيس المصالح الجوية المبينة فيه والتي تعبر او تحلق فوق اقليميهما او تشتغل بينهما .

ب ـ يعين كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة جوية واحدة او اكثر للعمل على السبل الجوية التي قد تؤسس ويجب تعيين موعد المباشرة بتشغيل السبل المذكورة من تاريخ لاحق .

المادة الثانية

أ ـ مع مراعاة احكام المادة السابعة من هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين اجازة التشغيل اللازمة الى المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـ ومع ذلك فانه يمكن قبل منح الاجازة لهذه المؤسسات الجوية للمباشرة بتشغيل المصالح الجوية المعينة فى الملحق الطلب اليها ان تضمن لسلطات الطيران المدني التي تمنح اجازة التشغيل بانها مستعدة لتنفيذ الشروط المقررة فى القوانين والانظمة التي تطبق عادة من قبل السلطات المذكورة .

المادة الثالثة

أ ـ تحدد الاجور وفق نسب معقولة وتؤخذ بنظر الاعتبار التشغيل والارباح الاعتيادية والميزات التي تتصف بها كل مصلحة كالسرعة والراحة .

ب ـ اذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على تحديد الاجور فتطبق الاجور المعينة من قبل جمعية النقل الجوي الدولية على قدر الامكان .

المـادة الرابعـة

أ ـ يوافق الطرفان المتعاقدان على ان استعمال المطـارات والتسهيلات الاخرى التي تقدم من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى المؤسسة او المؤسسات الجوية العائدة للطرف الاخر لا يكون لقاء اجور أو رسوم تزيد على تلك التي تدفعهـا الطـائرات العاملة فى عمليات تشغيل مصالح جـوية دوليـة مماثلة .

ب ـ تمنح مواد الوقود والزيوت والادوات الاحتياطية والاجهزة الاعتيادية التي توضع فى الطائرة او تؤخذ منها فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين من قبـل المؤسسة او المؤسسات الجـوية التابعة للطرف المتعاقد الاخر او نيـابة عنهـا والمعدة حصرا لاستعمال طـائرات المؤسسة المذكورة معاملة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة للمؤسسات الجوية للدول الاكثر حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية واجور الفحص او اية اجـور ورسـوم اخـرى .

ج ـ تعفى جميع الطـائرات المستعملة من قبـل المؤسسة او المؤسسات الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين على السبل التي يشملها هذا الاتفاق وكذلك جميع مواد الوقود والزيوت والادوات الاحتياطية والاجهـزة الاعتيادية المدخرة فى طـائرات المؤسسة او المؤسسات الجـوية المعينة من الرسوم الكمركية واجـور التفتيش وغيرها من الرسوم والاجور عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر حتى ولو كانت التجهيزات التي هي من النوع المذكور اعلاه تستعمل او تستهلك من قبل الطـائرة او اثناء تحليقهـا فوق او داخل الاقليم المـذكـور .

المـادة الخامسـة

ان شهادات الجـدارة الجـوية وشهادات الكفاءة والاجازات التي يصدرها احد الطرفين المتعاقدين او تعتبر شرعية من قبله يجب ان يعترف بهـا من قبل الطرف المتعاقد الاخر كما انها تعتبر شرعية لغرض تشغيل المصالح الجوية المعينة فى ملحق هذا الاتفاق . ومع ذلك فان كلا من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحـق رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة وبالاجازات الممنوحة لرعاياه من قبل دولة اخرى وذلك فيما يتعلق بالرحلات الجوية فـوق وعلـى اقليمـه .

المـادة السادسـة

أ ـ ان القوانين والانظمة المطبقة من قبل احـد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول وخروج الطائرات العاملة فى الملاحة الجوية الدولية من والى اقليمه وعند تشغيل وطـيران هذه الطـائرات، داخل هذا الاقليم تطبق على طائرات المؤسسة والمؤسسات الجوية المعينة من قبـل الطـرف المتعـاقد الآخـر .

ب - يجب على الركاب والنوتية ومرسلي البضاعة فى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين ان يمتثلوا سواء بصورة شخصية او بواسطة شخص ثالث يعمل باسمهم او لحسابهم للقوانين والانظمة التي تنظم دخول وخروج ووجود الركاب والنوتية والبريد والبضاعة والحمولات فى تلك البلاد كالقوانين والانظمة المتعلقة بالدخول والاخراج والهجرة والجوازات والكمارك والحجر الصحي .

المادة السابعة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بحق الامتناع عن اعطاء اجازة التشغيل الى المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر او ايقاف او الغاء اجازة العمل اذا لم يكن الجانب الهام من ملكية هذه المؤسسة او ادارتها الفعلية بيد رعايا اي من الطرفين المتعاقدين او فى حالة فشل المؤسسة الجوية فى الامتثال للقوانين والانظمة المشار اليها فى المادة السادسة او تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تقوم سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين بروح التعاون الوثيق بالتشاور معا من وقت لآخر لفرض تنفيذ المبادىء الواردة فى هذا الاتفاق وملحقه وتطبيقها تطبيقا مرضيا .

المادة التاسعة

أ - يوافق الطرفان المتعاقدان على ان يعرضا للتحكيم اي خلاف حول تفسير وتطبيق الاتفاق الحالي او ملحقه لا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة .

ب - ان اي خلاف من هذا النوع يجب ان يحال الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولية المؤسس بموجب ميثاق الطيران الدولي الموقع فى شيكاغو فى ٧/ كانون الاول /١٩٤٤ .

ج - ومع ذلك فيمكن للطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية الخلاف باحالته الى مجلس تحكيم او اي شخص او هيئة او منظمة معينة من قبلهما .

د - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للقرار الذي يتم اتخاذه .

المادة العاشرة

أ - يسجل هذا الاتفاق وجميع الوثائق المتعلقة به لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولية المؤسس بموجب ميثاق الطيران الدولي الموقع فى شيكاغو فى ٧/ كانون الاول /١٩٤٤ .

ب - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق نفسه .

المادة الحادية عشرة

اذا ما وجد احد الطرفين المتعاقدين بان من المرغوب فيه تعديل او تغيير ملحق هذا الاتفاق فيمكنه ان يطلب التشاور بين سلطات الطيران المختصة للطرفين المتعاقدين ويبدأ التشاور خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوما بعد تقديم الطلب . وكل تعديل او تنقيح في الملحق يتفق عليه بين السلطات المذكورة يصبح نافذ المفعول بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يشعر الطرف الاخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق . ويجب ارسال مثل هذا الاشعار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية . وبعد تقديم الاشعار فان الاتفاق الحالي يصبح ملغيا بعد مرور (١٢) شهرا تقويميا من تاريخ تسلم الاشعار المذكور من قبل الطرف المتعاقد الاخر ما لم يسحب قبل هذه المدة بالاتفاق المتبادل وفي حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الاخر بالتسلم فان الاشعار المذكور يعتبر قد تم تسليمه بعد مرور (١٤) يوما من تاريخ تسلمه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الثالثة عشرة

لمقاصد هذا الاتفاق وملحقه وما لم يشر السياق عكس ذلك :ـ

أ ـ يعني اصطلاح (سلطات الطيران) بالنسبة الى الجمهورية العراقية مديرية الطيران المدني العامة او اي شخص او هيئة او منظمة تخول الاعمال التي تمارسها المديرية المذكورة وبالنسبة لدوقية لوكسمبرغ وزارة النقل ـ دائرة الطيران المدني . او اي شخص او هيئة او منظمة تخول القيام باي عمل تتولاه وتتحمل مسؤوليته دائرة الطيران المدني ـ وزارة النقل .

ب ـ يعني اصطلاح (المؤسسة الجوية المعينة) المصلحة الجوية او مشروع النقل الجوي الذي تقوم سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين باعلام سلطات الطيران للطرف المتعاقد الاخر تحريريا بانها الناقلين الجويين او مشروع النقل الجوي المعينين من قبل هذا الطرف طبقا للمادتين (١و٢) من هذا الاتفاق للعمل على السبل المعينة في الاشعار .

ج ـ يعني اصطلاح (اقليم) المناطق الارضية والمياه الاقليمية المحاذية لها والفضاء الجوي فوقهما الخاضعة لسيادة احد الطرفين المتعاقدين .

د ـ ان التعريفات الواردة في الفقرات (أ و ب و د) من المادة (٩٦) من ميثاق الطيران المدني الدولي الموقع في شيكاغو في ٧/ كانون الاول /١٩٤٤ تطبق هنا .

المادة الرابعة عشرة

يصدق هذا الاتفاق حسب القوانين المرعية لدى الطرفين المتعاقدين ويكون نافذا اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه تبادل وثائق الابرام في لوكسمبرغ .

وشـهادة على ذلك وقـع الممثلان المخـولان من قبـل حكومتيهما علـى هـذا الاتفـاق .

حرر فى بغداد بنسختين اصليتين فى هذا اليوم الموافق ١٤-٣-١٩٦١ (الرابع عشر من اذار سنة الف وتسعمائة وواحـد وسـتون) باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كل من النصين صحيحا وبنفس القـوة .

عـن	عـن
حكومة دوقيـة لوكسمبرغ	حكومة الجمهورية العراقية

ملحـــق

تتمتع المؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بحقوق المرور والتوقف لغير الاغراض التجارية مع حق استعمال المطارات والتسهيلات المتممة المعدة للنقل الجوي الدولي كما انهـا تتمتع ايضا فى النقاط المبينة فى هذا الملحق بحق اخـذ وانزال المنقولات الدوليـة من الركاب والبريد والحمولات وفق الشروط المقررة فى هـذا الاتفـاق .

الجـــدول (١)

السبيل الجوي الذي تسلكه المؤسسة او المؤسسات الجوية العراقية نقاط فى العراق ـ نقاط متوسطة حسب الرغبة ـ لوكسمبرغ وما ورائها فى كـلا الاتجاهين .

الجـــدول (٢)

السـبيل الجـوي الذي تسـلكه المؤسسة او المؤسسات الجـوية للوكســمبرغ .

أ ـ لوكسمبرغ ـ نقـاط متوسطة حسب الرغبـة ـ نقطة واحـدة فى العـراق وما ورائهـا فى كلا الاتجاهين .

ب ـ لا يحق للمؤسسة او المؤسسات الجوية للوكسمبرغ التمتع بحقوق الحرية الخامسة بين العراق والبلدان التالية وبالعكس :

لبنان ، الجمهورية العربية المتحدة باقليميها الشمالي والجنوبي ، ايران ، تركيا ، العربية السعودية ، الكويت ، البحرين ، الاردن .

اتفاقية تبادل خبراء الادارة
المعقودة بين الجمهورية العراقية
وهيئة الامم المتحدة

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٥-٣-١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١

اتفاقيـة بـين حـكومة الجمهـورية العراقيـة

والامم المتحدة بخصوص طلب العراق

استخدام الخبراء الاداريين

لما كانت الامم المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المسماة فيما يلي « الحكومة » راغبتين في زيادة تطوير الخدمات الادارية لحكومة الجمهورية العراقية فقد عقدتا هذه الاتفاقية بروح من التعاون الودي .

المـادة الاولى

نطـاق الاتفـاقيـة

١ - تتضمن هذه الاتفاقية الشروط التي تهيىء بموجبها الامم المتحدة للحكومة خـدمات الموظفين الاداريين او الاخصائيين (المطلق عليهم فيما يلي اسم « الموظفين ») . كما تتضمن ايضا الشروط الاساسية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والموظفين . ويجوز للحكومة والموظفين ان يعقدا اتفاقات خاصة بينهما او يتخذا ما قد يكون مناسـبا من الترتيبات فيما يتعلق بعلاقاتهما المشتركة . الا ان اي اتفاقية او اية ترتيبات من هذا القبيل تخضع لاحكام هذه الاتفاقية ويجرى تبليغها الى الامـم المتحـدة .

٢ - يجري تحديد العلاقة بين الامم المتحدة والموظفين في عقود يجوز للامم المتحـدة ان تعقدها مع هؤلاء الموظفين . وقد ارفقت طيـا لاطلاع الحكومة ، وكملحق لهذه الاتفاقية صورة من العقد الذي تنوي الامم المتحـدة استعماله لهذا الغرض . وتتعهد الامم المتحدة ان تزود الحكومة بنسخ من العقود الفردية المبرمة فعـلا بين الامم المتحدة والموظفين وذلك خلال شهر واحد من تاريخ ابرام هذه العقود .

المـادة الثانيـة

واجبـات الموظفـين

١ - يكون الموظفون الموفرة خدماتهم بموجب هذه الاتفاقية جاهزين للقيام بالواجبـات الوظيفية او الاجرائية او واجبـات المدراء بما في ذلك الاضطلاع باعمـال التدريب لحساب الحكومة او ، في حالة الاتفاق على ذلك بين الامم المتحدة والحكومة ، في غير ذلك من الوكالات العامة او المؤسسات العامة او الهيئات العامة ، او الوكالات او الهيئات الوطنية التي ليست لها صفة المؤسسات العامة .

٢ - يكون الموظفون عند قيامهم بالواجبات المعهودة اليهم من قبل الحكومة مسؤولين فقط امام الحكومة وتحت ادارتها وحدها ولا يجوز لهـم ان يقدموا التقارير او يتلقوا الايعازات من الامم المتحدة او اي شخص

او هيئة اخرى بعيدة عن الحكومة الا بموافقة الحكومة وتقوم الحكومة فى كل حالة بتسمية السلطة التي سيكون الموظف مسؤولا امامها مباشرة .

٣ - يعترف الطرفان المتعاقدان بان الموظفين المزودين للحكومة بموجب هذه الاتفاقية لهم مركز دولي خاص وبان المعونة المقدمة الى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية تستهدف خدمة اغراض الامم المتحدة . وبناء على ذلك فان الموظفين لن يطلب منهم القيام باي عمل لا يتفق وهذا المركز الدولي الخاص او اغراض الامم المتحدة .

٤ - وتنفيذا للفقرة السابقة ولكن من دون تقييد لمعناها العام او المعنى العام لآخر جملة فى الفقرة ١ من المادة الاولى فان اية اتفاقات تعقد بين الحكومة والموظفين ينبغي ان تتضمن احكاما صريحة تنص على عدم جواز اضطلاع الموظف بأية واجبات تتعارض ومركزه الدولي الخاص او اغراض الامم المتحدة .

المادة الثالثة

التزامات الامم المتحدة

١ - تتعهد الامم المتحدة ان تقوم تلبية لطلبات الحكومة بتزويد موظفين من ذوي الخبرة لاداء الواجبات الموصوفة فى المادة الثانية اعلاه .

٢ - تتعهد الامم المتحدة ان تزود هؤلاء الموظفين وفقا لاية قرارات ومقررات ذات علاقة تتخذها تشكيلاتها المختصة ، على ان يراعى فى ذلك توفر الاموال اللازمة .

٣ - تتعهد الامم المتحدة فى حدود ما هو متوفر لديها من امكانيات مالية بتهيئة التسهيلات الادارية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح بما فى ذلك على الاخص دفع الرواتب والمخصصات التي تتم بالشكل المناسب وهي الرواتب المدفوعة الى الموظفين من قبل الحكومة وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية والقيام بالدفع - عند طلب ذلك - بالعملات غير المتوفرة لدى الحكومة ، وكذلك اجراء الترتيبات اللازمة للسفر والنقل خارج العراق عند نقل الموظف او عائلته او امتعته وفقا لشروط عقده .

٤ - تتعهد الامم المتحدة ان تقدم للموظف الامتيازات الاضافية التي تراها مناسبة بما فى ذلك التعويض فى حالة الوفاة او الاصابة او المرض نتيجة لقيام الموظف بواجباته لمصلحة الحكومة وتحدد هذه الامتيازات فى العقود المبرمة بين الامم المتحدة والموظفين .

٥ - تتعهد الامم المتحدة ان تبذل مساعيها الحميدة بروح من التعاون الودي فيما يتعلق باجراء اي تعديل لشروط خدمة الموظف بما فى ذلك انهاء هذه الخدمة عند اقتضاء الضرورة .

المـادة الرابعـة

التزامـات الحـــكومـة

١ - تساهم الحكومة فى الكلفة الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بأن تدفع للموظف الراتب والمخصصات الملحقة به اللذين يدفعان لموظف الخدمة المدنية المحلي او اي موظف مشابه يحمل رتبة مماثلة لرتبـة المـوظف .

٢ - تهيىء الحكومة للموظف الخـدمات والتسهيلات بما فى ذلك النقل المحلي والخـدمات الطبية وخـدمات المستشفى - التي توفر عادة لموظف الخدمة المدنية المحلي او اي موظف مشابه يحمل رتبة مماثلة لرتبـة المـوظف .

٣ - تبذل الحكومة اقصى الجهـود لايجاد محـل سكن مناسب وجعله جاهـزا للمـوظف .

٤ - تمنح الحكومة للموظف الاجازة السنوية والمرضية التي يستحقها موظف الخدمة المدنية المحلي او اي موظف مشابه يحمل رتبة مماثلة لرتبة الموظف . وتمنح الحكومة للموظف الاجازة السنوية الاضافية بما لا يتجاوز مجموع الاجازة المحتسب بمعدل ثلاثين يوما من ايام العمل فى السنة - التي قد يحتاج اليها لفرض السماح له بالتمتع بالاجازة التي يقضيها فى بلده والتي قد يستحقها وفقـا لشـروط العقـد المبرم بينه وبين الامـم المتحـدة .

٥ - تقـر الحكومة بحـق الموظفين فى التمتع بما يلي : -

(آ) الحصانة ضد التعقيبات القانونية بخصوص مايتفوهون به او يكتبـونه مـن عبـارات او كل مايقـومون به مـن اعمـال بصفتهـم الرسـمية .

(ب) الاعفاء من استيفاء الضريبـة على الرواتب والمخصصات التي تدفعهـا اليهم الامـم المتحـدة .

(ج) الحصـانة ضـد التزامـات الخـدمة العسـكرية .

(د) عدم شمولهم مع ازواجهم واقاربهم الذين يعيلونهم من قيود الهجـرة وتسـجيل الاجـانب .

(هـ) تمنح لهـم فيما يتعلق بتسهيلات التحويل الخـارجي نفس الامتيازات التي تمنح للموظفين من ذوي الرتب المشابهة الذين يؤلفـون جزءا من البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة .

(و) تعطي لهم ، مع ازواجهـم واقاربهم الذين يعيلونهـم ، نفس تسهيلات العودة الى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين عنـد حـدوث ازمـة دوليـة .

(ز) يحق لهم استيراد اثاثهم وامتعتهم من دون استيفاء رسوم عليها وذلك عند مباشرتهم لاول مرة وظائفهم فى البلد المعينين فيه .

٦ - تستهدف المعونة المقدمة وفقا لشروط هذه الاتفاقية مصلحة ومنفعة شعب وحكومة الجمهورية العراقية . وحدهما واعترافا بذلك تتحمل الحكومة كافة المخاطر والمطالبات التي تنشأ من اية عملية مشمولة بهذه الاتفاقية او تحدث اثناء العملية او تتعلق بها بصورة من الصور . وتقوم الحكومة من دون تقييد المعنى العام للجملة السابقة بتعويض الامم المتحدة وموظفيها ووقايتهما من الضرر لقاء اي وكل من قضايا الدين او الدعاوى او الطلبات او التعويضات او التكاليف او الاجور المترتبة على الوفاة ، او الاذى الذي يصيب الاشخاص او الممتلكات ، او اية اضرار اخرى ناجمة عن او متعلقة باي عمل او سهو يرتكب اثناء العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية .

٧ - تعمل الحكومة كل ما فى وسعها لضمان الاستفادة الفعالة من الموظفين الذين يجري تزويدهم كما تقوم ، بقدر ما هو عملي ، بتزويد الامم المتحدة بمعلومات عن النتائج التي حققتها هذه المساعدة .

٨ - تسدد الحكومة النسب التي يتفق عليها الطرفان من المصاريف الواجب دفعها خارج البلد .

المادة الخامسة

تسوية الخلافات

١ - اي خلاف بين الحكومة واي موظف ينجم عن شروط خدمته او يتعلق بها يجوز احالته الى الامم المتحدة من قبل الحكومة او الموظف ذي العلاقة وعلى الامم المتحدة ان تبذل مساعيها الحميدة لمساعدة الطرفين على التوصل الى تسوية . وفى حالة تعذر حل الخلاف وفق الجملة السابقة . تحال القضية الى التحكيم بناء على طلب احد طرفى الخلاف وذلك وفقا للفقرة الثالثة ادناه .

٢ - اي خلاف بين الامم المتحدة والحكومة ناشىء عن هذه الاتفاقية او متعلق بها تتعذر تسويته بالتفاوض او بطريقة من طرق التسوية الاخرى المتفق عليها يجب احالته الى التحكيم بناء على طلب احد طرفى الخلاف وذلك وفقا للفقرة الثالثة ادناه .

٣ - يحال اي خلاف يقدم الى التحكيم وفقا للفقرة الاولى او الثانية اعلاه الى ثلاث محكمين للبت فيه من قبل اكثريتهم . ويقوم كل من طرفى النزاع بتعيين محكم واحد ويعين هذان المحكمان محكما ثالثا على ان يكون المحكم الاخير رئيسا واذا لم يقم اي من الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحكيم بتعيين محكم او اذا لم يعين محكم ثالث خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ تعيين المحكمين الاثنين فيجوز لاي الطرفين ان يطلب الى السكرتير العام او الى محكمة التحكيم الدائم تعيين محكم . ويتم تحديد اصول التحكيم من قبل المحكمين ويجري تحمل مصاريف التحكيم من قبل الطرفين حسبما يخمنه المحكمون . ويجب ان يتضمن قرار التحكيم بيانا بالاسباب التي يستند اليها ويقبل هذا القرار من قبل طرفي الخلاف كحكم نهائي .

المادة السادسة

احكام عامة

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلم الامم المتحدة اشعار حكومة الجمهورية العراقية بابرام الاتفاقية .

٢ – يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق بين الامم المتحدة والحكومة ولكن من دون الاضرار بحقوق الموظفين الذين يشغلون وظائف بموجب هذه الاتفاقية وتجري تسوية اية قضية ذات علاقة لم يرد نص بشأنها في هذه الاتفاقية من قبل الامم المتحدة والحكومة . ويقوم كل من طرفي هذه الاتفاقية بالنظر بشكل واف وبروح المراعاة في اي اقتراح بهذه التسوية يتقدم به الطرف الآخر .

٣ – يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل الامم المتحدة او الحكومة بتقديم اشعار خطي الى الطرف الآخر وتنتهي الاتفاقية بعد ستين يوما من تاريخ تسلم الاشعار ومصداقا لما تقدم فان الموقعين ادناه اللذين عينا حسب الاصول ممثلين للامم المتحدة والحكومة على التوالي ، قد وقعا نيابة عن الطرفين هذه الاتفاقية .

في بغداد في اليوم الخامس من شهر اذار ١٩٦١ باللغة (اللغات) العربية والانكليزية بنسختين .

عن حكومة الجمهورية العراقية	**عن الامم المتحدة**
وزير الخارجية	**الممثل المقيم لمجلس المساعدات الفنية في العراق**
هاشم جواد	**مستر جينس مالنك**

اتفاقية التعاون

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية
بلغاريا الشعبية
فى حقول الاذاعة والتلفزيون والسينما
والمسرح والانباء

الموقع عليها بتاريخ ١٩٦١/٥/٧

صدقت بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١

اتفــاقية التعــاون

بين الجمهورية العراقية وجمهورية بلغاريا الشعبية فى حقول الاذاعة
والتلفزيون والسينما والمسرح والانباء

لغرض مواصلة تعزيز وتطوير العلاقات الودية والروابط الثقافية بين الجمهورية العراقية وجمهورية بلغاريا الشعبية وتوسيع التعاون بن الطرفين على هذا الاساس فى حقول الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والانبـاء فقد قررت حكومتا الجمهورية العراقية وجمهورية بلغاريا الشعبية عقد هذه الاتفاقية وعينتا ممثلين مفوضين .

عن الجمهورية العراقيــة الدكتور فيصـل السامر وزير الارشــاد

عن جمهورية بلغاريا الشعبية كراستيو ستريزوف السـفير فوق العادة

المـادة الاولى

تتعاون اذاعة وتلفزيون الجمهورية العراقيــة والاذاعــة والتلفــزيون البلغاريان فى حقول الاذاعة والتلفزيون بروح الصداقة والفهم المتبادل .

المـادة الثانية

يتبادل الطرفان البرامج الاذاعية والمواد والتسجيلات الموسيقية والمناهج التلفزيونية الآتية :

المناهج الادبية والمسرحية التي تتيح اطلاع مستمعي كل من البلدين على ادب البلد الاخر القديم والحديث وفنونه وثقافته .

تسجيلات ومناهج موسيقية :

وينظم الطرفان برامج موسيقية لمدة ٣٠ دقيقة مرة فى كل شهرين .

مناهج للاطفال والشباب يتبادلها الطرفان فى مواعيد منتظمة .

مناهج ومواد تتعلق بحياة الاطفال والشباب .

مناهج فى حقل العلم والتكنيك تتعلق بالانجازات التى تمت فى حقـل العلم والتكنيك .

المـادة الثالثة

ينظم الطرفان اذاعة خاصة بمناسبة العيد الوطنى للجمهورية العراقية ١٤ تموز ولجمهورية بلغاريا الشعبية فى التاسع من ايلول .

المـادة الرابعة

تعين الحكومة العراقية مراسلا دائما للاذاعة العراقيــة تكون مهمتـه ارسال المعلومات والقصص والاحـاديث ذات العلاقـة بالاحـداث الهامـة فى حقل الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعيـة وتقـدم الحكومة العراقيــة المساعدة اللازمة فى مثل ذلك الى مراسل اذاعة صوفيا فى بغداد .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان افلاما عن احداث بلديهما وافلاما ذات موضوعات مختلفة لبرامج التلفزيون .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان سنويا واحدا من موظفي الاذاعة في بلديهما لمدة ثلاثة اسابيع بدون حاجة الى نقد ويتحمل نفقات سفره الى عاصمة البلد المرسل اليه البلد المرسل ، اما نفقات الاقامة والتجوال داخل البلاد فتكون على نفقة البلد المستقبل .

المادة السابعة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ضمن منظمة الراديو والتلفزيون الدولية (اوبرت) ويتبادلان المواد لسلسلة من البرامج التي يجري تنسيقها بالتعاون مع هذه المنظمة .

المادة الثامنة

يعمل الجانبان على توثيق التعاون الفنى بين مصلحة السينما والمسرح العامة العراقية وبين المؤسسة المماثلة فى بلغاريا على الوجه التالى :

١ – اقامة المهرجانات السينمائية والمسرحية باتفاق خاص .

٢ – ابداء التسهيلات الخاصة بتبادل الافلام السينمائية وتنظيم عرضها فى كل من البلدين .

٣ – منح الزمالات الدراسية فى موضوعات السينما والمسرح لمواطنى البلدين المتعاقدين وتسهيل التحاقهم بالجامعات والمدارس الفنية .

المادة التاسعة

١ – يعمل الطرفان المتعاقدان على تقوية اواصر التعاون فيما بينهما فى ميدان تبادل الانباء وتوزيعها عن طريق التعاون بين وكالة الانباء العراقية ووكالة الانباء الرسمية البلغارية ويتم تبادل الانباء بالوسائل المتيسرة لدى كل من الطرفين ويساعد كل منهما الآخر فى تحسين وسائط التقاط الانباء وتوزيعها وتعطى لانباء كل من الطرفين الافضلية لدى الطرف الآخر من حيث التوزيع والنشر بواسطة الاذاعة والصحف المحلية ومنح التسهيلات اللازمة لمراسلي وكالة الانباء فى بلدى الطرفين .

٢ – يعمل الطرفان على تبادل الزيارات بين العاملين فى وكالة الانباء فى بلديهما وتخصيص زمالات ومقاعد فى جامعات بلديهما للدراسة الجامعية فى حقل الانباء ووسائل نشرها وتطويرها والتقاطها وتوزيعها .

٣ – تنظم النقاط التفصيلية لتطبيق الفقرة الاولى والثانية من هذه المادة باتفاق خاص بين وكالة الانباء العراقية ووكالة الانباء البلغارية .

المادة العاشرة

١ ـ تشكل لجنة قوامها ممثل من وزارة الارشاد وممثل من سفارة جمهورية بلغاريا الشعبية فى بغداد لوضع خطة تنفيذ هذه الاتفاقية فى بداية كل سنة وللاشراف على تطبيقها ٠

٢ ـ اذا رغب احد الطرفين فى تعديل اى نص من نصوص هذه الاتفاقية أو فى اضافة او زيادة الى نصوصها فله ان يطلب ذلك بالطرق الدبلوماسية على ان يتم بالطرق المقررة فى كل من البلدين ٠

المادة الحادية عشرة

يجرى تبادل فرق الموسيقى والرقص او المسرح وفق أتفاق خاص بين الطرفين ٠

المادة الثانية عشرة

١ ـ تصدق هذه الاتفاقية وتوضع موضع التنفيذ بعد تصديقها وفق القواعد الدستورية والتشريعية فى كل من بلدى الطرفين المتعاقدين ٠

٢ ـ يتم تبادل وثائق الابرام باقرب وقت ممكن وتكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام ٠

٣ ـ مدة هذه الاتفاقية سنة قابلة للتجديد ما لم يتقدم أى من الطرفين باشعار خطى الى الطرف الآخر يتضمن الغاءها على ان يكون ذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها وتأييدا لذلك فقد وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية ٠

كتب فى بغداد فى اليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٦١ بثلاث نسخ باللغات العربية والبلغارية والانكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة اصلية وفى حالة الخلاف يرجع الى النص الانكليزى ٠

عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية
كراستيو ستريزوف	الدكتور فيصل السامر
السفير فوق العادة	وزير الارشاد

اتفاقية تجارية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفنلندية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١

اتفاقية تجارية
بين
حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفنلندية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفنلندية رغبة منهما فى تعزيز أواصر الصداقة بين حكومتي وشعبي البلدين وتنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما أتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيمايتعلق بالرسوم الكمركية والتكاليف الاخرى كافةوالضرائب المطبقة على الاستيراد والتصدير ومرور السلع بطريق الترانزيت ·

المادة الثانية

لا تسرى احكام المادة الاولى اعلاه على ما يلي : -

(آ) الامتيازات الممنوحة او التى قد تمنح من‌قبل اى‌من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود ·

(ب) المنافع والامتيازات الممنوحة اوالتى قد تمنح من‌قبل حكومة الجمهورية العراقية الى اى‌بلد عربى وكذلك اية منافع خاصة ناشئة عن اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة او ترتيبات مماثلة عقدتها او قد تعقدها الجمهورية العراقية فى المستقبل ·

(ج) المنافع والامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل حكومةالجمهورية الفنلندية الى أى بلد مجاور وكذلك اية منافع خاصة ناشئة عن اتحاد كمركي او منطقة تجارية حرة او ترتيبات مماثلة عقدتها او قد تعقدها الجمهورية الفنلندية فى المسقبل ·

المادة الثالثة

تقوم الحكومتان باصدار اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة السارية المفعول فى كلا البلدين · وليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بالسلع غير المدرجة فى الجدولين المذكورين ·

المادة الرابعة

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين تتمتع البواخر التجارية العائدة لاى من الفريقين المتعاقدين مع حمولاتها فيما يخص القضايا المتعلقة بالملاحة كافة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من تسهيلات الميناء ورسوم‌التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات بمعاملة لاتقل حظوة - بأى حال من الاحوال - عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اى بلد اجنبى آخر ·

وتستثنى من ذلك اية امتيازات تمنح للبواخر التى تتعاطى التجارة الساحلية لاى من الفريقين فانها لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر ·

المادة الخامسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر التسهيلات المناسبة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى بلد الفريق الاخر مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما ·

المادة السادسة

يجرى تسديد المدفوعات الجارية كافة بين الاشخاص الطبيعيين الحكميين القاطنين فى الجمهورية العراقية وفى الجمهورية الفنلندية بالدينار العراقي من والى حساب غير مقيم او بالباون الاسترليني (حساب خارجي) أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ·

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامها وتبقى سارية المفعول الى ان يتقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل اربعة اشهر من انتها اية سنة تنفيذية ·

كتب ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٦١ بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية ويعول على النصين على حد سواء ·

نيابة عن حكومة الجمهورية الفنلندية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
ئي · أو · روستيلا	ناظم الزهاوى
القنصل العام بوزارة الخارجية	وزير التجار

الجدول (آ)

السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية

١ ـ التمور
٢ ـ الشعير والحبوب الاخرى
٣ ـ الجلود
٤ ـ القطن
٥ ـ البذور الزيتية
٦ ـ المنتجات النفطية
٧ ـ الصوف الخام
٨ ـ البطانيات الصوفية
٩ ـ المصنوعات التقليدية من الفضة والنحاس

الجـــدول (ب)

السلع المعدة للتصدير من الجمهورية الفنلندية

١ ـ الاخشاب المنشورة
٢ ـ الخشب الرقيق والمعاكس
٣ ـ الواح الفايبر
٤ ـ الواح مصنوعة من القطع الخشبية (Chipwood Board)
٥ ـ الورق من مختلف الانواع
٦ ـ طبقات من الورق وورق المقوى من مختلف الانواع
٧ ـ مواد مصنوعة من الورق والمقوى
٨ ـ القابلوات واسلاك القوة الكهربائية
٩ ـ الباصات واللوريات
١٠ ـ مكائن تعبيد الطرق
١١ ـ مكائن لصناعة الاخشاب
١٢ ـ تراكترات وحاصدات ومكائن اخرى للزراعة ٠
١٣ ـ فولاذ خاص ومعدات السكك الحديدية
١٤ ـ الرافعات ومكائن الرفع الاخرى
١٥ ـ المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية
١٦ ـ اجهزة الراديو والتلفزيون واجزاؤها
١٧ ـ مواد منزلية ومواد المائدة
١٨ ـ اجهزة للعزل
١٩ ـ مقاييس وآلات اخرى للقياس
٢٠ ـ أدوات
٢١ ـ منتجات الصناعات المعدنية الاخرى
٢٢ ـ الجبن
٢٣ ـ المواد الغذائية
٢٤ ـ خيوط الريون والخيوط الدقيقة
٢٥ ـ منتجات البلاستيك
٢٦ ـ منتجات النسيج
٢٧ ـ الادوات الخزفية والصحية والادوات المنزلية من الخزف

بغداد فى ١٤/آذار/١٩٦١

كتاب ملحق رقم (١)

سيادة ناظم الزهاوي المحترم

وزير التجارة لحكومة الجمهورية العراقية ـ بغداد

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية المعقودة بتاريخ اليوم بين حكومة الجمهورية الفنلندية وحكومة الجمهورية العراقية لى الشرف ان اؤيد مايلي :ـ

خلال مباحثاتنا التى سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق على ان الحكومة الفنلندية والحكومة العراقية تحدوهما الرغبة فى زيادة وتطوير وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين ـ تعتبران أن من قبيل التعهد المتبادل منح تأييدهما لاى مسعى من شأنه المساهمة فى تحقيق الاهداف المذكورة ٠

وتم الاتفاق كذلك على أن تعد الحكومتان باطلاع المستوردين فى بلديهما على الاتفاقية التجارية بغية تشجيع شراء واستيراد السلع من البلد الآخر ٠

وستتخذ الحكومتان كافة الخطوات الاخرى التى من شأنها ان تؤدى الى توسيع العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق ٠

اكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد كون ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذى تم التوصل اليه فيما بيننا ٠

وتفضلوا ـ سيادتكم ـ بقبول فائق التقدير والاحترام ٠

المخلص

ثي ٠ أو ٠ روستيلا

القنصل العام بوزارة الخارجية

لحكومة الجمهورية الفنلندية

بغداد في ١٤/آذار/١٩٦١

جواب الكتاب الملحق رقم (١)

سيادة تي · أو · روستيلا المحترم

القنصل العام بوزارة الخارجية لحكومة الجمهورية الفنلندية ·

لى الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذى جاء فيه ما يلى :-

« خلال مباحثاتنا التي سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق على ان الحكومة الفنلندية والحكومة العراقية تحدوهما الرغبة فى زيادة وتطوير وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين تعتبران أن من قبيل التعهد المتبادل منح تأييدهما لاى مسعى من شأنه المساهمة فى تحقيق الاهداف المذكورة ·

وتم الاتفاق كذلك على أن تعد الحكومتان باطلاع المستوردين فى بلديهما على الاتفاقية التجارية بغية تشجيع شراء واستيراد السلع من البلد الآخر ·

وستتخذ الحكومتان كافة الخطوات الاخرى التى من شأنها ان تؤدى الى توسيع العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق » ·

لى الشرف ان اؤيد بان ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذى تم التوصل اليه فيما بيننا ·

وتقبلوا - سيادتكم - فائق تقديرى واحترامى ·

المخلص

ناظم الزهاوى

وزير التجارة

لحكومة الجمهورية العراقية

سـري

بغداد في /١٤ آذار/ ١٩٦١

كتاب ملحق رقم (٢)

سيادة ناظم الزهاوى المحترم

وزير التجارة لحكومة الجمهورية العراقية ـ بغداد

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد الاتفاقية التجارية الموقع عليها هذا اليوم لى الشرف ان ابدى ما يلى نيابة عن الحكومة الفنلندية :

« بناء على الرغبة في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق فقد سبق ان ادرج العراق فى مجموعة البلدان التي تتمتع بمعاملة اكثر الامم حظوة بالنسبة لنظام التجارة الخارجية الفنلندي ٠ وفضلا عن ذلك واخذا بنظر الاعتبار عدم التوازن فى تبادل السلع فان السلطات الفنلندية تتخذ الخطوات الضرورية كافة لتحقيق مستوى من الاستيراد السنوي من العراق الى فنلندة بالنسبة للمنتجات العراقية المنشأ لا تقل قيمتها عن ٢٠٫٠٠٠ (عشرين الف) باون استرليني على ان يكون مفهوما بأن هذا لا يشمل النفط ومنتجاته المشترى مباشرة من شركات النفط العاملة فى العراق » ٠

أكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد كون ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا ٠

وتفضلوا ـ سيادتكم ـ بقبول فائق الاحترام والتقدير ٠

المخلص

ني ٠ أو ٠ روستيلا
القنصل العام بوزارة الخارجية
لحكومة الجمهورية الفنلندية

سـري

جواب الكتاب الملحق رقم (٢)

بغداد في ١٤/آذار/١٩٦١

سيادة ثي ٠ أو ٠ روستيلا المحترم

القنصل العام بوزارة الخارجية لحكومة الجمهورية الفنلندية ٠

لي الشرف ان أؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد الاتفاقية التجارية الموقع عليها هذا اليوم لى الشرف ان ابدى ما يلي نيابة عن الحكومة الفنلندية ٠

بناء على الرغبة فى تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق فقد سبق ان ادرج العراق في مجموعة البلدان التي تتمتع بمعاملة اكثر الامم حظوة بالنسبة لنظام التجارة الخارجية الفنلندي ٠ وفضلا عن ذلك واخذا بنظر الاعتبار عدم التوازن في تبادل السلع فان السلطات الفنلندية تتخذ الخطوات الضرورية كافة لتحقيق مستوى من الاستيراد السنوي من العراق الى فنلندة بالنسبة للمنتجات العراقية المنشأ لا تقل قيمتها عن ٢٠٫٠٠٠ (عشرين الف) باون استرليني ٠ على ان يكون مفهوما بان هذا لا يشمل النفط ومنتجاته المشترى مباشرة من شركات النفط العاملة فى العراق » ٠

لى الشرف ان أؤيد كون ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا ٠

وتقبلوا ـ سيادتكم ـ فائق تقديري واحترامي ٠

المخلص

ناظم الزهـــاوي

وزير التجـــارة

لحكومة الجمهورية العراقية

[illegible]

[illegible] الملحق رقم (٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتفضلوا [illegible] فائق التقدير والاحترام ،

المخلص

ناظم الزهاوي

وزير التجارة

للحكومة الجمهورية العراقية